

مختصر

سِيَرُ الْجَنَّةِ دَاوُدَ

لِلْحَافِظِ الْمُنْذِرِ

وَمَعَالِمِ السُّنَنِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ النُّحْطَابِيِّ

و

تَهْذِيبُ الْأَمَامِ الْقِيَمِ الْجَوْزِيِّ

الجزء السادس

بتحقيق

محمد منة الله

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحروف^(١) [٤ : ٥٥]

٣٨١٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها (٢ : ١٢٥) واتخذوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ^(٢) »

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

٣٨١٤ - وعن عائشة رضى الله عنها « أن رجلاً قام من الليل ، فقرأ ، فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرْحُمُ اللَّهُ فُلَانًا كَانَ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَ نِيهَا اللَّيْلَةَ ، كُنْتُ قَدْ اسْتَقْطَنُهَا . »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وقد تقدم في كتاب الصلاة . ^(٣)

٣٨١٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « نزلت هذه الآية (٣ : ١٦١) وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) في قطيفة حمراء : فَقَدْتُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فقال بعض الناس : لعلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ، فأنزل الله عز وجل (وما كان لنبي أن يغفل) إلى آخر الآية . »

وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن خُصَيْفٍ عن مِقْسَمٍ ، ولم يذكر فيه : عن ابن عباس . هذا آخر كلامه .

وفي إسناده ، خصيف . وهو ابن عبد الرحمن الحراني . وقد تكلم فيه غير واحد .

(١) هذا الكتاب لم يذكره الخطابي مطلقاً

(٢) أى : كما هي قراءة حفص بصيغة الأمر في قوله تعالى (واتخذوا) وقرأ فيها بصيغة

الماضي بفتح الحاء من « اتخذوا » (٣ : ١٦١) الآية . (١٢٨٨) .

٣٨١٦ - وعن سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ »
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله .
وأخرجه البخاري أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس .
وأخرج مسلم طرفاً منه . وليس فيه ذكر الدعاء . وقد تقدم حديث عمرو ابن أبي عمرو في كتاب الصلاة ^(١) .

٣٨١٧ - وعن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : « كنت وافد بنى المُنْتَفِقِ - أو في وفد بنى المُنْتَفِقِ - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، فقال - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - : لَا تَحْسِبَنَّ ، ولم يقل : لَا تَحْسِبَنَّ » .
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد تقدم في الطهارة وغيرها .

٣٨١٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « حَقَّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ . فَنَزَلَتْ : (٩٤:٤) وَلَا تَقُولُوا لِمَن آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تِلْكَ الْغَنِيمَةُ « صَغَرَهَا : لِأَنَّهُ أَرَادَ جَمَاعَةَ الْغَنَمِ ، أَوْ قِطْعَةً مِنْهَا .

٣٨١٩ - وعن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ (٩٥ : ٤) غَيْرَ أَوَّلِي الضَّرَرِ »
في إسناده : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد .

٣٨٢٠ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥ : ٥) وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب .

قال محمد - يعنى البخارى - تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس

ابن يزيد .

٣٨٢١ - وعنه رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ : (٥ : ٥) وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ ، وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) » .

وهو الحديث المتقدم .

٣٨٢٢ - وعن عطية بن سعد العوفى ، قال : « قرأت على عبد الله بن عمر

(٣٠ : ٥٤) الله الذى خلقكم من ضَعْفٍ) فقال : (مِنْ ضُعْفٍ) قرأتها على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، كما قرأتها على . فأخذ على كما أخذت عليك »

عطية بن سعد : لا يحتج بحديثه .

٣٨٢٣ - وعن عطية ، عن أبي سعيد رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

(مِنْ ضُعْفٍ)

وأخرجه الترمذى . وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فضل

ابن مرزوق . هذا آخر كلامه .

وفيه أيضاً عطية بن سعد . وهكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى

الإشراف : أن الترمذى أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد الخدرى .

والذى شاهدناه فى غير نسخة من كتاب الترمذى : إنما ذكره عن عطية عن

عبد الله بن عمر رضى الله عنه

٣٨٢٤ - وعن عبد الرحمن بن أبزى، قال : قال أبي بن كعب (١٠: ٥٨) بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا^(١) .
[قال أبو داود بالتاء] .

٣٨٢٥ - وعن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (١٠: ٥٨) بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون) .
وفى إسناده الأجلح . وهو أبو حُجَيَّةَ الكِنْدِي الكوفي ، ويحيى بن عبد الله ، ولا يحتاج بحديثه .

٣٨٢٦ - وعن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها ، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (١١ : ٤٦) إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) .
وأخرجه الترمذى ، وشهر بن حوشب : قد تكلم فيه غير واحد . ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

٣٨٢٧ - وعن شهر بن حوشب ، قال : سألت أم سلمة « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : (إنه عمل غير صالح) ؟ فقالت : قرأها (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : سمعت عبد بن حميد يقول : أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية .

وقال الترمذى : كلا الحديثين عندى واحد . هذا آخر كلامه .
وكانت أم سلمة - هذه - خطيبة النساء .

(١) هذا ليس موجوداً عند المنذرى . وقد رواه أبو داود أيضاً من طريق الأجلح .

وقد روى شهر بن حوشب عن أم سلمة هذه حديثاً آخر في النوح ،
كلاهما فيه : أم سلمة ، ولم يُسمَّها . وروى عنها أحاديث كثيرة .

وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية ، زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .

٣٨٢٨- وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعا بدأ بنفسه ، وقال : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وعلى موسى ، لو صَبَرَ لَرَأَى مِنْ
صَاحِبِهِ الْعَجَبَ ، ولكنه قال : (١٨ : ٧٦) إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا
تُصَاحِبْنِي ، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي) » طَوَّلَهَا حمزة .
وأخرجه الترمذی والنسائي .

٣٨٢٩- وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قرأها (قد بلغت من
لَدُنِّي) وَثَقَّلَهَا .

وأخرجه الترمذی ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا
الوجه .

وأُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ : ثقة . وأبو الجارية العبدی : شيخ مجهول ، ولا نعرف اسمه
٣٨٣٠- وعن ابن عباس وهو عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « أقرأني أبي
بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (١٨ : ٨٦) فِي عَيْنِ حِمَيةٍ
مُخَفِّفَةٍ .

وأخرجه الترمذی ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا
الوجه ، والصحيح : ما روى عن ابن عباس « قرأته » .

ويروى أن

وارتقعا إلى كعب الأخبار في ذلك . فلو كانت عنده رواية عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ، ولم يحتج إلى كعب .

٣٨٣١ - وعن عطية العوفى ، عن أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيَّينَ لَيُشْرَفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَتُضَى الْجَنَّةُ لَوَجْهِهِ ، كَأَنَّهُا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ » - قال : وهكذا جاء الحديث « دُرِّيٌّ » مرفوعة الدال لا تُهْمَز - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَا لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا .

وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن ، وليس في حديثهما تقييد الكلمة .

وقد تقدم الكلام على عطية العوفى .

٣٨٣٢ - وعن فَرْوَةَ بن مُسَيْكٍ الْفُطَيْفِي رضى الله عنه ، قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث - فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأٍ ، ماهو : أرضٌ ، أم امرأة ؟ قال : لَيْسَ بِأَرْضٍ ، ولا امرأة ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَتَيَّامَنَ سِتَّةٌ ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب حسن .

٣٨٣٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقال إسماعيل ، وهو ابن إبراهيم ، أبو معمر - عن أبي هريرة رواية ، فذكر حديث الوحي ، قال « فذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣٤ : ٢٣ حَتَّى إِذَا فُرِّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ^(١)) » .

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه بتمامه .

(١) قرأ الحسن « فرغ » من الفراغ . من هامش المنذرى . وفي عون المعبود « فرغ » بتشديد الزاى - بصيغة المبني للمجهول من التفريع . هكذا في جميع النسخ . وقال السيوطى هو فى نسخته بالزاى والعين المفتوحة . ويحتمل أنه بالراء والعين المعجمة . فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك .

٣٨٣٤ - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراساني - عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت « قرأه النبي صلى الله عليه وسلم (٣٩ : ٥٩ بلى ، قد جاءتك آياتي فكذبت بها وأسستكبرت وكنت من الكافرين) » .
قال أبو داود : هذا مرسل ، الربيع : لم يدرك أم سلمة .

٣٨٣٥ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها (٥٦ : ٨٩ فزوخ وريحان) .

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن غريب ^(١) ، لا نعرفه إلا من حديث هرون الأعور . هذا آخر كلامه .

وهرون الأعور : هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو موسى ، هرون بن موسى المقرئ النحوي البصري . وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

٣٨٣٦ - وعن صفوان بن يعلى ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ (٤٣ : ٧٧ ونادوا ياملك) .

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ^(٢)

٣٨٣٧ - وعن ابن مسعود - وهو عبد الله ، رضي الله عنه - قال : « أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين) » .
وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) بهامش المنذرى مانصه : لم أجده في الترمذي في المكان الذي أشار إليه الحافظ أبو القاسم الدمشقي اه . وأقول : وأبو القاسم : هو الحافظ ابن عساكر في كتابه « الاشراف بمعرفة الأطراف »

(٢) بهامش المنذرى : حديث صفوان بن يعلى - هذا - أخرجه البخاري في بدء الخلق وفي صفة النار ، وفي التفسير . وأخرجه مسلم في الصلاة :

(٣) في سورة التين (المتين) .

٣٨٣٨ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ (٥٤ : ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠ ، فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) .

قال أبو داود : مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف .
وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣٨٣٩ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال : « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (١٠٤ : ٣ - يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ) .
فى إسناده : عبد الملك بن عبد الرحمن ، أبو هشام الذيمارى الأنبارى ، وثقه عمرو بن على ، وقال أبو زرعة الرازى : منكر الحديث . وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان يُصَحِّفُ ، ولا يحسن يقرأ كتابه . وقال أبو حاتم الرازى وأبو الحسن الدارقطنى : ليس بقوى . وقال الموصلى : أحاديثه عن سفيان منكىر .

٣٨٤٠ - وعن أبى قلابة ، عَمَّنْ أقرأه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٨٩ : ٢٥ ، ٢٦ - فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدٌ) .

٣٨٤١ - وعن أبى قلابة ، قال : أنبأنى مَنْ أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من أقرأه مَنْ أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ) .

٣٨٤٢ - وعن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « حَدَّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه : جبرائيل وميكائيل . فقال : جبرائيل وميكائيل ^(١) »
فى إسناده : عطية العوفى . وهو ضعيف .

٣٨٤٣ - وعن محمد بن خازم ^(٢) ، قال : « ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند

(١) هكذا فى أصل المنذرى . وفى السنن « جبريل وميكائيل » ، فقال : جبرائيل وميكائيل

قال فى عون العبود : هكذا فى عدة من النسخ الصحيحة . وفى نسخة « جبرائيل وميكائيل »

فى الموضوعين . (٢) بالحاء المعجمة ، هو أبو معاوية الضرير أحد الأعلام .

الأعمش ؟ خدثنا الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور . فقال : عن يمينه جبرائيل ، وعن يساره ميكايل .

٣٨٤٤ - وعن معمر ، عن الزهري - قال معمر : وربما ذكر ابن المسيب - قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن (مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ) وأول من قرأها (مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ) مروان » .
أخرجه الترمذي تعليقا .

وقال أبو داود : هذا أصح من حديث الزهري عن أنس ، والزهري عن سالم عن أبيه .

وحديث الزهري عن أنس - الذي ذكره أبو داود - : أخرجه الترمذي في جامعه . وقال : حديث غريب ، لانعرفه من حديث الزهري عن أنس ، إلا من هذا الشيخ : أيوب بن سويد الرملي ، هذا آخر كلامه .

وأيوب بن سويد - هذا - قال عبد الله بن المبارك : اَرْمَ بِهِ . وضعفه غير واحد .
وحديث الزهري عن سالم عن أبيه ، أخرجه الدارقطني في الأفراد .

٣٨٤٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها . وهي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ، أو كلمة غيرها ، قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ) يَقُطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً .

وأخرجه الترمذي . ولم يذكر التسمية . وقال : حديث غريب . وليس
إسناده بمتصل .

يعلى بن مَمْلَك عن أم سلمة^(١) . وحديث الليث : أَصَح . وليس في حديث الليث « وكان يقرأ ملك يوم الدين » .

٣٨٤٦ - وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي : أَيْنَ تَغْرِبُ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِئَةٍ » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي أتم منه . وليس في حديثهم (تغرب في عين حائمة) .

٣٨٤٧ - وعن مَوْلَى ابْنِ الْأَسْقَعِ ، رَجُلٍ صِدْقٍ ، عَنْ ابْنِ الْأَسْقَعِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ : أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (٢ : ٢٥٥ - اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ) » .

ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه : أَنَّ ابْنَ الْأَسْقَعِ - هَذَا - فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ .
وقال فيه البكري : من أصحاب الصفة ، وذكر له هذا الحديث .

وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي : أَنَّهُ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ . وَقَالَ : وَهُوَ وَاثِلَةٌ بَغِيرِ شَكٍّ . لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ عَبْدَ مَنَاةَ ، وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ .
ومولى ابن الأسقع : مجهول .

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لأَبِي بَنْ كَعْبٍ « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَكَ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ ؟ » .

٣٨٤٨ - وعن شقيق^(١) ، عن ابن مسعود - وهو عبد الله رضى الله عنه - « أنه قرأ (١٢ : ٢٣ هَيْتَ لَكَ) فقال شقيق : إنا نقرأها (هَيْتُ لَكَ) يعنى فقال ابن مسعود : أقرأوها كما علمتُ أحبُّ إلى .
وأخرجه البخارى بنحوه .

٣٨٤٩ - وعنه قال : قيل لعبد الله « إن أناساً يقرؤن هذه الآية (وَقَالَتْ هَيْتُ لَكَ) فقال : إني أقرأوها كما علمتُ أحبُّ إلى : (وَقَالَتْ : هَيْتَ لَكَ) » .

٣٨٥٠ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَالَ اللهُ عز وجل لبني إسرائيل (٢ : ٥٨ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ، وَقُولُوا حِطَّةً ، تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى من حديث همام بن منبه عن أبيه عن أبى هريرة .

٣٨٥١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « نزل الوحيُّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (٢٤ : ١ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) .
قال أبو داود : يعنى مخففه^(٢) ، حتى أتى على هؤلاء الآيات^(٣) .

آخر كتاب الحروف

(١) هو شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدى الكوفى من كبار التابعين .

(٢) قال فى عون المعبود : قال البغوى : قرأ أبو عمرو وابن كثير (فرضناها) بتشديد الراء ،

ومعناه فصلناها وبينناها اهـ .

(٣) أى الآيات التى بعده قوله تعالى (وفرضناها)

أول كتاب الحمام [٤ : ٦٩]

٣٨٥٢- عن أبي عُذْرَةَ ، عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن دخول الحمامات ، ثم رَخَّصَ للرجال : أن يدخلوها في المَيَّازِرِ » وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة . وإسناده : ليس بذلك القائم .

وسئل أبو زُرْعَةَ عن أبي عُذْرَةَ : هل تَسَمَّى ؟ فقال : لا أعلم أحداً سَمَاهُ . هذا آخر كلامه .

وقد قيل : إن أبا عذرة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة : غير مشهور . وأحاديث الحمام كلها معلولة . وإنما يصح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم . فإن كان هذا الحديث محفوظاً . فهو صريح في النسخ . والله أعلم بالصواب .

٣٨٥٣- وعن أبي المَلِيجِ ، قال « دخلَ نِسْوَةٌ من أهل الشام على عائشة رضى الله عنها ، فقالت : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام . قالت : لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ ^(١) التى تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . »

(١) الكورة - بضم الكاف - المدينة والصقع .

وذكر أبو داود : أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح ^(١) . فيكون مرسلًا .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن .

٣٨٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا يُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ ، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً » .
وأخرجه ابن ماجه .

وفى إسناده : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وعبد الرحمن بن رافع الثنوخى : قاضى إفريقية ، وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم رحمهم الله .

٣٨٥٥ - وعن عطاء - وهو ابن أبى رباح ، عن يعلى - وهو ابن أمية - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز ^(٢) بلا إزار ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَتِيرٌ ^(٣) ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ . فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ » .
وأخرجه النسائى .

(١) أبو المليح - بفتح الميم وكسر اللام - اسمه عامر بن أسامة بن عمير . ويقال : اسمه عمير ويقال : زيد . هذلى بصرى تابعى .

وأبو أسامة بن عمير : له صحبة ورواية ؛ نزل البصرة ، ولم يرو عنه غير ابنه أبى المليح .

(٢) البراز - بفتح الباء الموحدة : هو الموضع الفضاء الواسع الذى لا جدران عليه ولا حوائش من أشجار ونحوها .

(٣) وفى رواية « سَتِيرٌ »

٣٨٥٦ - وعن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « بهذا الحديث » .

قال أبو داود : والأول أتم ، وأخرجه النسائي .

٣٨٥٧ - وعن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد^(١) ، عن أبيه ، قال « كان جرهد هذا من أصحاب الصفة - أنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ، وخذني منكشفة ، فقال : أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » .

٣٨٥٦ - زاد الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذى : فأحدهما من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه - فذكره - وقال الترمذى : هذا حديث حسن . والطريق الثانية : من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « الفخذ عورة » ثم قال : حسن غريب من هذا الوجه . قال الترمذى : وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش . وحديث عنى : أشار إليه الترمذى : هو الذى ذكره أبو داود فى هذا الباب (٣٨٥٥) ، وقد تقدم .

وحديث محمد بن جحش : قد رواه الإمام أحمد فى مسنده ولفظه « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وغذاه مكشوفتان . فقال : يا معمر ، غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة » وفى مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وحفصة - وهذا لفظ حديث عائشة - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذيه . فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عثمان فأرخى عليه بانيه . فلما قاموا قلت : يا رسول الله ، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك

(١) جرهد : هو خويلد الأسلمى ، مدنى ، له صحبة ، كنيته : أبو عبد الرحمن ، وكانت وفاته بالمدينة ، وقيل فيه : جرهد بن جراد ، وقيل : جرهد بن رزاح ، وجعلهما ابن أبى حاتم اثنين .

والصفة - بضم الصاد المهملة ، وتشديد الفاء وفتحها - موضع مظلل من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأوى إليه المهاجرون الذين لا أهل لهم ولا زوجة ولا مسكن ، وكانوا

أخرجه أبو داود عن القَعْنَبِيِّ عن الإمام مالك ، وهو عند القَعْنَبِيِّ خارجُ الموطأ . وهو في موطأ مَعْنُ بن عيسى القزاز ، ويحيى بن بكير ، وسليمان بُرْدٍ . وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ .
هكذا ذكر ابن الوردة .

وذكر غيره : أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك . فقال فيه : عن زُرْعَةَ عن أبيه عن جده ، ورواه معن وإسحاق بن الطَّبَّاع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ينقلون حين يجدون لهم مساكن مع إخوانهم الأنصار ، أو يتخذونها لأنفسهم من عملهم وسعيهم فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه »

وقد رواه مسلم في صحيحه ، ولفظه عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً كاشفاً عن فخذه ، أو ساقه . فاستأذن أبو بكر . فأذن له ، وهو على تلك الحال - فذكر الحديث »

فهذا فيه الشك : هل كان كشفه عن فخذه ، أو ساقه ؟
وحديث الامام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذه .
وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً عن ركبتيه - في قصة القف ^(١) - فلما دخل عثمان غطاها »
وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخفية ، ومغلظة . فالمغلظة : السواتان . والمخفية : الفخذان .
ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفية . والله تعالى أعلم .

(١) القف - بضم القاف وبالفاء : هو الدكة التي تجعل حول البر . وأصل القف : ما غلظ من الأرض ، ويسمى وارفع

وقد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ، وذكر الاختلاف فيه ، وقال فى الصحيح : وحديث أنس أسنَدٌ ، وحديث جرَّهَدٌ أحوط .

يشير إلى حديث أنس بن مالك قال : « حَسَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ » .

وذكر ابن الحذاء : أن فيه اضطراباً فى إسناده . هذا آخر كلامه .

وأخرجه الترمذى فى جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبى النضر عن زرعة عن جده جرهد ، وقال : حديث حسن ، ما أرى إسناده بمتصل .

وذكره أيضاً من طريقين . وفيهما مقال .

٣٨٥٨ - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن على بن رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَكْشِفْ نَجَسَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » . قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة . وأخرجه ابن ماجه .

وعاصم بن ضمرة : قد وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى . وتكلم فيه غير واحد .

وقال البخارى فى الصحيح : ويروى عن ابن عباس وجرهد ، ومحمد بن جَحْش عن النبى صلى الله عليه وسلم « الفخذ عورة » هذا آخر كلامه .

فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب ، هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : أبو يحيى القَتَات ، واسمه عبد الرحمن بن دينار . وقيل : اسمه زاذان . وقيل : عمران . وقيل : غير ذلك . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وأما حديث جرهد : فقد تقدم الكلام عليه .

وأما حديث محمد بن جحش : فأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير . وأشار إلى اختلاف فيه .

باب ما جاء فى التمرى [٧٢ : ٤]

٣٨٥٩ - عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال : « حملتُ حَجَرًا ثَقِيلًا ، فَبَيْنَا أَمْشِي ، فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً » .

وأخرجه مسلم .

٣٨٦٠ - وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : « يا رسول الله عوراتنا : ما نأتى منها ، وما نذرُّ ؟ قال : احْفَظْ عَوْرَتَكَ ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَمْلَكَتِ يَمِينِكَ ، قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان القومُ بعضهم فى بعضٍ ؟ قال : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا . قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خاليًا ، قال الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنَ النَّاسِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن . هذا آخر كلامه .

وقد تقدم الاختلاف فى بهز بن حكيم . وجده : هو معاوية بن حيدة القُشَيْرِى - له صحبة .

٣٨٦١ - وعن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى

صلى الله عليه وسلم ، قال « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَرِيَّةٍ ^(١) الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَرِيَّةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفِضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ ، وَلَا تُفِضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٨٦٢ - وعن رجل من الطُّفَاوَةِ ^(٢) ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يُفِضِينَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَلَدًا - قال : وذكر الثالثة فنسيتها »
فيه رجل مجهول . « آخر كتاب الحمام »

(١) « عرية » بكسر العين ، وسكون الراء المهملتين : أى ما يعرى منهما وينكشف ، هكذا روى فى هذا الحديث ، والمشهور « عورة » اه من هامش الزندى ، وفى عون المعبود : قال النووى : ضبطناها على ثلاثة أوجه « عرية » بكسر العين وإسكان الراء و « عرية » بضم العين وإسكان الراء ، و « عرية » بضم العين وفتح الراء وتشديد الباء ، وكلها صحيحة ، قال أهل اللغة « عرية الرجل » بضم العين وكسرها : متجردة والثالثة . على التصغير اه .

(٢) الطفاوة : بضم الطاء المهملة ، بعدها فاء مفتوحة ، وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث - حتى من قيس عيلان . وهم منسوبون إلى أمهم طفاوة بنت جرم بن زبان . نسب إليها غير واحد .

والطفاوة : موضع بالبصرة ، نزلوه فنسب إليهم . وقد نسب إلى هذا الموضع أيضا .
وجرم : بجيم مفتوحة وراء مهملة وبعدها ميم . وزبان بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة وفتحها وبعد الألف نون .

أول كتاب اللباس [٤ : ٧٤]

٣٨٦٣ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اُسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ : إما قَيْصًا ، أو عِمَامَةً ، ثم يقول : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ . أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

[قال أبو نضرة : « فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له : تَبْلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) »] .

قال أبو داود : عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد ، وحماد بن سلمة قال : عن الجري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .
يعنى أنهما أرسلاه .

وأخرج الترمذى والنسائى المسند منه فقط ، وقال الترمذى : حديث حسن .
٣٨٦٤ - وعن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .

٣٨٦٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وروى أبو بكر بن عاصم في فوائده . من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن رجل عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوبًا لبسه يوم الجمعة » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وليس في حديثهما « وما تأخر » .

وسهل بن معاذ : مصرى ضعيف . والراوى عنه : أبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون : مصرى أيضا ، لا يحتج به .

باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديداً [٧٥ : ٤]

٣٨٦٥ - عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضى الله عنها - واسمها : أمة - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة . فقال : مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بهذه ؟ فسكت القوم ، فقال : اثْنُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ . فَأَتَى بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَبْلَى ، وَأَخْلَقِي ^(١) - مرتين - وجعل ينظر إلى علم في الخميصة أحمر ، أو أصفر ، ويقول : سَنَاه سَنَاه ^(٢) يَا أُمَّ خَالِدٍ . وسناه في كلام الحبشة : الْحَسَن .

وأخرجه البخارى .

باب ما جاء في القميص [٧٦ : ٤]

٣٨٦٦ - عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص » .

٣٨٦٥ - قال الشيخ : « الخميصة » قال الأصمعى : هى ثياب تكون من خَزٍ أو صوف مُعَلَمَة .

(١) « أبلى » بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة : فعل أمر للمؤنث ، يقال : بلى الثوب يبلى بلاء - بكسر الباء - فان فتحها مددت . أبليت أنا الثوب

و « أخلقى » يروى بالقاف والفاء . فبالقاف : من إخراج الثوب وتمطيعة . وأما بالفاء فبمعنى العوض والبدل . أى تكسي خلفه بعد بلائه

(٢) « سناه سناه » بفتح السين المهملة وتخفيف النون ، وتشدد . وبعد الألف هاء ساكنة . ويروى « سنلسا » و « سنه سنه » بتخفيف النون وتشديد هاء فيهما .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب . إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به ، وهو مروزى . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى ثُمَيْلَةَ عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بُريدة عن أمه عن أم سلمة . وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة : أصح . هذا آخر كلامه .

وعبد المؤمن - هذا - قاضى مرو ، لا بأس به .

وأبو ثُمَيْلَةَ يحى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء . وقال أبو حاتم الرازى : يُحْوَلُ مِنْ هُنَاكَ . ووثقه يحيى بن معين .

٣٨٦٧ - وعن عبد الله بن بريدة ، عن أمِّه ، عن أم سلمة ، قالت : « لم يكن ثوبٌ أَحَبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيص ^(١) » .

٣٨٦٨ - وعن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : « كانت كُمٌ قيص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرُّضْغ ^(٢) » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وقد تقدم الكلام فى الاختلاف فى شهر بن حوشب .

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . قال الحافظ المزى فى الأطراف : هو من رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة .

باب ما جاء فى الأقيّة [٤ : ٧٧]

٣٨٦٩ - عن المسور بن مخرمة ، أنه قال : « قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيّةً ، ولم يُعْطِ مخرمةً شيئاً ، فقال مخرمة : يا بُنَى ، انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقتُ معه ، قال : ادْخُلْ ، فادْعُهُ لى ، قال : فدعوته ، قال : فخرج إليه وعليه قباء منها ، فقال : خَبَأْتُ لَكَ هَذَا . قال : فَنَظَرَ إِلَيْهِ - زاد ابن مَوْهَب : مخرمة ، ثم اتفقا ، يعنى قتيبة بن سعيد وي زيد بن خالد بن موهب - قال : رضى مخرمة . »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

[باب فى لباس الشهرة ^(١)] [٤ : ٧٧]

٣٨٧٠ - عن ابن عمر ، رضى الله عنهما قال - فى حديث شريك : يرفعه - قال : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ » زاد عن أبى عوانة « ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ » .

٣٨٧١ - وفى رواية : « ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » .

وقال - يعنى - لم يرفعه أبو عوانة .

وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٣٨٧٢ - وعن ابن مُنِيب الجُرَشِى ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

٣٨٧٢ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وأخرجه الامام أحمد فى المسند أتم منه . ولفظه « بعثت

في إسناده : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . وهو ضعيف .

باب في لبس الشعر والصوف [٧٨ : ٤]

٣٨٧٣ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرطٌ مُرَجَّلٌ ^(١) من شعر أسود » .

٣٨٧٣ - قال الشيخ : « المرط » كساء يؤتزر به ، قال أبو عبيدة : المرط : قد يكون من صوف ومن خز .

و « المرَجَّل » هو الذى فيه خطوط .

ويقال : إنما سُمى مُرَجَّلاً . لأن عليه تصاوير رَحَل . وما يشبهه .

بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي . وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري . ومن تشبه بقوم فهو منهم ^(٢) »

(١) كذا في أصل المنذرى « مرجل » بالجم . وقال النووى : هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملتين المشددة . هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور ، وضبطه اللقنوني . وحكى القاضى عياض : أن بعضهم رواه بالجم . أى عليه صور الرجال . والصواب الأول . ومعناه : عليه صور رجال الإبل ، ولا بأس بهذه الصور . وإنما يحرم تصوير الحيوان اه . عون المعبود . (٢) « تشبه » أى قصد التشبه بقوم والاندماج ؛ وتلاشى شخصيته فيهم . وما يكون ذلك إلا عن تعظيم وإكبار لهم ، فهو لذلك يلغى شخصيته ويتلاشى في شخصية الآخرين ، فمن تشبه بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم . بالغاء شخصيته الجاهلية السفهية واندمج في معنوية الرسول وأصحابه علما واعتقادا وعملا وأدبا ، فهو بلا شك منهم . ومن تشبه بالفرنجية في لبسهم وتفكيرهم وأخلاقهم ونظمهم ومعاملاتهم وشؤونهم ، فهو بلا شك أفرنجي غير مسلم . وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم . ولهذا التشبه نتائجها الدينية والدنيوية . فأنت ترى المعظمين للنصارى والوثنيين الحريصين على التشبه بهم والاندماج فيهم يعاونونهم على الضرر بدينهم وبلادهم وأممهم ، عن قصد وعن غير قصد ، إذ يرون في هذه المعاونة خيراً لأنفسهم ولذة لشهواتهم . وبذلك ضعفت الأمم الإسلامية وهنت قواها ، لأنها ألغت شخصيتها العربية الإسلامية ، وأفتتها في شخصية أعدائها من اليهود والنصارى والوثنيين . وأصبح من أشد الأمور وأعسرها : أن تعود إليها عزتها ومكانتها في الحياة مادامت غارقة في هذا التشبه والاندماج ،

وأخرجه مسلم والترمذى .

٣٨٧٤ - وعن عتبة بن عبد السلمي قال « استكسيتُ رسولَ الله رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم . فكساني خيشتين^(١) . فلقد رأيْتُني وأنا أكسى أصحابي » .
في إسناده : إسماعيل بن عياش . وفيه مقال .

٣٨٧٥ - وعن أبي بردة ، قال : قال أبي « يا بني ، لو رأيْتنا ونحن مع نبيِّنا صلى الله عليه وسلم ، وقد أصابتنا السماء ، حسبت أن ريحنا ريح الضأن » .
وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : صحيح .

٣٨٧٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن ملكَ ذي يزنٍ أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً ، أو ثلاث وثلاثين ناقة ، فقبلها » .

في إسناده : عُمارة بن زاذان ، أبو سلمة . وقد تكلم فيه غير واحد .

٣٨٧٧ - وعن إسحاق بن عبد الله بن الحرث^(٢) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حُلَّةً بيضعةً وعشرين قلوْصاً . فأهداها إلى ذي يزن »
هذا مرسل . وفي إسناده : علي بن زيد بن جُدعان ، ولا يحتج بحديثه .

[باب لباس الغليظ ٤ : ٧٩^(٣)]

٣٨٧٨ - عن أبي بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها « فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن ، وكساء

(١) الحيشة : ثياب من أردل الكتان .

(٢) إسحاق بن عبد الله بن الحرث بن نوفل . تابعي ، يعد في المدنيين .

(٣) زيادة من السنن .

من التي يُسَوِّئُهَا الْمَلْبَدَةُ^(١) ، فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

٣٨٧٩ - وعن أبي زُمَيْلٍ ، قال : حدثني عبد الله بن عباس ، قال : « لما خَرَجَتْ الْحُرُورِيَّةُ^(٢) أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، فَلَبَسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلِّ الْيَمَنِ ، قَالَ أَبُو زَمِيلٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَالُوا : مَرَجَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، مَا هَذِهِ الْحَلَّةُ ؟ قَالَ : مَا تَعْبِيُونَ عَلَيَّ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلِّ » .

أبو زميل : هو سماك بن الوليد اليماني . تابعي .

باب ما جاء في الخبز [٨٠ : ٤]

٣٨٨٠ - عن عبد الله بن سعد ، عن أبيه سعد - وهو الرازي الدشتكي^(٣) - قال : « رَأَيْتُ رَجُلًا يَبْخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزْرَاءُ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وأخرجه الترمذي . وقال النسائي : وقال بعضهم : قيل : إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى ، أمير خراسان . هذا آخر كلامه .

(١) « ملبدة » أى مرقمة . يقال للخرقه التي ترقع صدر القميص : اللبدة . وقيل :

لللبد : هو الذى تخن وسطه .

(٢) الحورورية : طائفة من الخوارج منسوبون إلى حروراء بفتح فضم ، يمد ويقصر -

هو موضع بالكوفة ، وخروجهم : انتفاضهم على على بن أبي طالب .

(٣) دشتك بفتح الدال وسكون الشين - هذه قرية بالرى . ودشتك أيضاً : محلة باستراباد .

ودشتك أيضاً قرية من قرى أصهان . وقيل : إنما هى : دشتى ، أعنى الاصهبانية . وكلها :

وعبد الله بن خازم - هذا - بالخاء المعجمة والزاي ، كنيته : أبو صالح . ذكر بعضهم : أن له صحبة . وأنكرها بعضهم .

وذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ الكبير . رواه عن مخلد عن عبد الله ابن سعد الدشتكى ، وقال : قال عبد الرحمن : نراه : ابن خازم السامى . وقال البخارى : ابن خازم : ما أرى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا شيخ آخر .

٣٨٨١ - وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال « حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك ، والله يمين آخرى ما كذبنى : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ - وذكر كلاماً ، قال - يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وأخرجه البخارى تعليقا .

باب ماجاء فى لبس الحرير [٨٢ : ٤]

٣٨٨٢ - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ عند باب المسجد ثُبَاع ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه ، فَلَبِسْتُهَا يوم الجمعة ، وللو فدى إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلٌّ . فأعطي عمر بن الخطاب منها حُلَّةً ، فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها ، وقد قلت فى حُلَّةٍ عَطَّارِدَ ما قلت ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا . فَكَسَاهَا عمر أَخَا لَهُ مُشْرَكَاً بِمَكَّةَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وهذا الأخ الذى كساه عمر : كان أخاه من أمه . وقد جاء ذلك مبينا فى كتاب النسائى . وقيل : إن اسمه : عثمان بن حكيم . فأما أخوه : زيد بن الخطاب : فإنه أسلم قبل عمر رضى الله عنهما .

٣٨٨٣ - وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه - بهذه القصة - قال « حُلَّةٌ اسْتَبْرَقَ ، وقال فيه : ثم أرسل إليه بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، وقال : تبيعها وتُصِيبُ بها حاجتك » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٨٨٤ - وعن أبى عثمان التَّهْدِى ، قال : « كتب عمرُ إلى عُثْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير ، إلّا ما كان هكذا ، وهكذا : إصْبَعَيْنِ ، وثلاثة ، وأربعة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

٣٨٨٥ - وعن على رضى الله عنه ، قال : « أُهْدِيَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةٌ سِيْرَاءَ ، فأرسل بها إلى ، فلبسْتُها ، فأْتَيْتُهُ ، فرأيتُ الغضبَ فى وجهه ، وقال : إني لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وأمرنى فأطَرْتُها بين نسائى » (١) .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٨٨٥ - قال الشيخ : قوله « حلة سيرة » هى المضلعة بالحرير .

وقوله : « فأطرتها بين نسائى » يريد قسمتها بينهن بأن شققها ، وجعلت لكل

(١) ذكرها ابن الأثير فى النهاية فى باب « أطر » وقال : أى شققها وقسمتها بينهن . وقيل :

هو من قولهم « طار له » فى باب الطاء

باب من كرهه [٤ : ٨٣]

٣٨٨٦ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن لبس القسّى ، وعن لبس المعصفر ، وعن تحنّث الذهب ، وعن القراءة في الركوع » .

٣٨٨٧ - وفي رواية : « عن القراءة في الركوع والسجود » .

٣٨٨٨ - وفي رواية : « ولا أقول : نهاكم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مطولا ومختصرا .

واحدة منهن شقة ، يقال : طارَ لفلان في القسمة سهم كذا ، أى طار له ووقع في حصته .
قال الشاعر :

فما طار لى فى القسَم إلا ثمينها

٣٨٨٩ - قال الشيخ : « القسّى » ثياب يؤتى بها من مصر ، فيها حرير .

ويقال : إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها : القسّى مفتوحة القاف مشددة السين .

ويقال : إنها القزّية ، أبدلوا الزاى سيناً .

وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء .

وأما القراءة في الركوع : فإنما نهى من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم ، وإنما محل القراءة القيام . فكرو أن يجمع بينهما في محل واحد ، ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به . والله أعلم .

وقد كره للنساء أن يتحنّثن بالفضة . لأن ذلك من زى الرجال . فاذا لم يجدن ذهباً فليصفرنّه بزعفران ونحوه .

٣٨٨٩ - وعن علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَقَّةً من سُندُسٍ ، فلبسها ، فكأنني أنظرُ إلى يديه تَدْبَذْبَان ، ثم بعثَ بها إلى جعفر ، فلبسها ، ثم جاءه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لم أُعْطِكُهَا لِتَلْبَسَهَا . قال : فما أصنع بها ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي »

علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي : مكي نزل البصرة . ولا يحتج بحديثه .
٣٨٩٠ - وعن الحسن - وهو البصري ^(١) - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَرَكَبُ الْأَرْجُوانَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصِفَ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ » . قال : فأوماً الحسن - وهو البصري - إلى جَيْبٍ قَيْصِهِ ، قال : وقال - أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ : رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ : لَا رِيحَ لَهُ » .

قال سعيد - وهو ابن أبي عروبة - أراه قال : إنما حملوا قوله في طيب النساء : على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاء .

٣٨٨٩ - قال الشيخ : قال الأصمعي « المساتق » فراء طوال الأكام . واحداً منها مُسْتَقَّةٌ ، قال : وأصلها بالفارسية : مُشْتَه ، فُعْرَبَتْ .
قال الشيخ : ويشبه أن تكون هذه المستقة مُكَفَّفَةٌ بالسندس . لأن نفس الفروة لا تكون سندساً .

وقوله « تَدْبَذْبَان » معناه : تحركان وتضطربان يريد الكين .
٣٨٩٠ قال الشيخ : « الأرجوان » الأحمر . وأراه أراد به المياثر الحر . وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيه النهي . لما في ذلك من السرف . وليست من لباس الرجال .

(١) البلد « البصرة » بفتح الباء ، فإذا نسبت إليها كسرت الباء . قاله سيبويه في باب شواذ

النسب .

وأخرج الترمذى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير طيب الرجال : ما ظهر ريحه ، وخفى لونه . وخير طيب النساء : ما ظهر لونه وخفى ريحه . ونهى عن مِثْرَةِ الأرجوان ^(١) » وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه .

والحسن : لم يسمع من عمران بن حصين .

٣٨٩١ - وعن أبي الحصين - يعنى الهيثم بن شفي - قال : « خرجت أنا وصاحبى لي يكتنى : أبا عامر ، رجل من المعافير ، لنصلى بإيلياء ، فكان قاصمهم رجل من

٣٨٩١ - قال الشيخ : « الوشر » معالجة الأسنان بما يحددها . تفعله المرأة المسنة . تشبه بالشواب الحديث السن

والوشم : أن تُغرز اليد بالابرة ، ثم يحشى كحللاً أو غيره من خضرة أو سواد . وأما « المكامة » فهي المضاجعة . وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال : « المكامة » مضاجعة العراة المجرمين ، والمكامة : تقبيل أفواه المخطورين ، وأخذ الأول من الكيع ، والكع . وهو الضجيع ، والأخرى من الكعم . وهو شد فم البعير لثلا يعض . وفم الكلب لثلا ينبج . وأنشدنا :

هجمنا عليه . وهو يكعم كلبه دع الكلب ينبج ، إنما الكلب ناعم ^(٢) ونهيه عن ركوب النمر : قد يكون لما فيه من الزينة والخلاء . وقد يكون لأنه غير مدبوغ . لأنه إنما يراد لشعره . والشعر لا يقبل الدباغ . ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذى سلطان . لأنه يكون حينئذ زينة محضة ، لا حاجة ، ولا لأرب غير الزينة . والله أعلم .

(١) فى اللسان « مِثْرَة » بوزن ملعقه : لبدة الفرش .

(٢) فى اللسان « الكعام » بكسر الكاف : شئ يجعل على فم البعير - إلى أن قال - وقال ابن بري : وقد يجعل على فم الكلب . لثلا ينبج . وأنشد لابن الأعرابي : مررنا عليه وهو يكعم كلبه - البيت .

الأزْد ، يقال له أبو رِيحانة ، من الصحابة ، قال أبو الحصين : فسَبَقَنِي صاحِبِي إلى المسجد ، ثم رَدَفْتُهُ ، فجلستُ إلى جَنْبِهِ ، فسألتُني : هل أدركت قصص أبي رِيحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَشْرِ : عن الوَشْرِ ، والوَشْمِ ، والتَّنْفِ ، وعن مُكَامَةِ الرجلِ الرجلَ بغير شعار ، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يحمل الرجل في أسفل ثيابه جريراً ، مثل الأعاجم ، أو يجعل على مَنْكَبِيهِ حريراً مثل الأعاجم ، وعن النُّهْبِ ، وركوبِ النُّمُورِ ، ولُبُوسِ الخِطامِ ، إلّا لذي سلطان .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وفيه فقال : وأبو رِيحانة - هذا - اسمه شمعون - بالشين المعجمة والعين المهملة - ويقال : شمعون - بالشين والسين المعجمتين - ورجحه بعضهم . وهو أنصاري . وقيل : قرشي . ويقال له : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قدم مصر . وروى عنه من أهلها غير واحد .

٣٨٩٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال : « نهى عن مِيَاثِرِ الْأَرْجُوانِ » .

٣٨٩٣ - وعنه رضي الله عنه ، قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسبي ، والميثرة الحمراء » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

٣٨٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى

٣٨٩٣ - قال الشيخ : إنما سميت هذه المراكب « مياثر » لَوَثَارَتِهَا ولينها . وكانت من مراكب العجم .

« والمكفف » من الحرير ، ما اتخذ جيبه من حرير . وكان لذيله وأكمامه

كفاف منه .

في خيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها، فلما سلم قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم . فإنها ألهمتني [آتفاً] في صلاتي ، واثبتوني بأنبجانيته .

قال أبو داود : أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب بن غانم . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وأبو جهم : اسمه عامر . وقيل : عبيد .

٣٨٩٥ - وعنهما رضي الله عنها : نحوه ، والأول أشبع ^(١) .

باب الرخصة في العلم وخيط الحرير [٨٧ : ٤]

٣٨٩٦ - عن عبد الله - أبي عمر - مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال : « رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق ، واشترى ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فركّده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ، ناوليني جبّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت جبّة طيالة ، مكفوفة الجيب والكُمّين والفرجين بالديباج . »

وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً .

ومولى أسماء : هو أبو عمر عبد الله بن كيسان ، مكى ، حتّ عطاء بن أبي رباح

٣٨٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنما نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الثوب المصمت ^(٢) من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى ^(٣) الثوب فلا بأس . »

(١) هذا الحديث غير موجود عند المنذرى .

(٢) « المصمت » بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الميم - هو الذى يكون جميعه من حرير ، لا قطن فيه ولا صوف ونحوه .

(٣) السدى - بفتح السين ، مقصور . ويقال : سقى بالتاء المثناة ، لغتان بمعنى واحد . وهو خلاف اللحمة . اهـ هامش المنذرى .

في إسناده : خُصيف بن عبد الرحمن . وقد ضعفه غير واحد .

باب في لبس الحرير لعذر [٤ : ٨٩]

٣٨٩٨ - عن أنس رضي الله عنه ، قال : « رَخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قُمُصِ الحرير في السَّفَرِ من حِكَّةٍ كانت بهما » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وذَكَرَ «السفر» عند مسلم وحده .

وأخرج البخاري من حديث أنس : « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شَكَّوْا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمَل . فرخص لهما في قص الحرير ، في غَزَاة لهما » .

باب في الحرير للنساء [٤ : ٨٩]

٣٨٩٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « إن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أخذَ حريراً ، فجعله في يمينه ، وأخذَ ذهباً ، فجعله في شماله ، ثم قال : إن هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وفي حديث ابن ماجه : « حِلٌّ لِنِسَائِهِمْ »

وفي إسناده حديث ابن ماجه : محمد بن إسحاق .

وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ،
وأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ » وقال : حسن صحيح .
وأخرجه النسائي بمعناه .

٣٩٠٠ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أنه رأى على أمِّ كُلثوم بنتِ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بُرْدًا سِيْرَاءً ، قال : والسيراء المضلّع بالقز » .
وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

ولفظ ابن ماجه - وفي لفظ للنسائي : « إني رأيت على زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء » .

وأخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري . قال : ولم يذكروا
« السيراء المضلّع بالقز » .

وشعيب - هذا - هو ابن أبي حمزة القرشي الأموي ، مولا لم الحمصي ،
كنيته : أبو بشر . واسم أبي حمزة : دينار .

والزهري : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أحد فقهاء التابعين .

٣٩٠١ - وعن عمرو بن دينار ، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما -
قال : « كُنَّا نَزْعُهُ عَنِ الْعِلْمَانِ ، وَنَتْرِكُهُ عَلَى الْجَوَارِي ، قَالَ مِسْعَرٌ : فَسَأَلْتُ
عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ » .

يعنى أن مسعرًا سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزرّاد الكوفي عن
عمرو بن دينار . فسأله عن الحديث ؟ فلم يعرفه . فلعله نسيه ، والله عز وجل أعلم .

باب فى لبس الحبرة [٩٠ : ٤]

٣٩٠٢ - عن قتادة ، قال : قلت لأنس - يعنى ابن مالك رضى الله عنه - « أى اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : الحبرة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب فى البياض [٩٠ : ٤]

٣٩٠٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكلكم الإثم : يملؤ البصر ، ويُنبت الشعر » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب فى غسل الثوب وفى الخلقان [٩٠ : ٤]

٣٩٠٤ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً ، قد تفرق شعره ، فقال : أما كان يحد هذا ما يسكن به شعره ؟ ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة . فقال : أما كان هذا يحد ما يغسل به ثوبه ؟ » .

وأخرجه النسائى .

٣٩٠٥ - وعن أبى الأحوص - عوف - عن أبيه - وهو مالك بن نضلة ، ويقال :

مالك بن عوف بن نضلة الجشمى - قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب دون ، فقال : ألك مال ؟ قلت : نعم ، قال : من أى المال ؟ قلت : قد آتانى الله من الإبل والغنم ، والخلد والبقرة ، قال : فإذا آتاك الله مالا

فَلْيَرَأَتْهُمُ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ .
وأخرجه النسائي .

باب في المصبوغ [٩١ : ٤]

٣٩٠٦ - عن زيد - يعني ابن أسلم - أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان يَصْبِغُ لحيته بالصفرة ، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ، فقليل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصبغُ بها ، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها ، حتى عمامته » .
وأخرجه النسائي .

وقد وقع في إسناده اختلاف .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال « وأما الصفرة : فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها . فأنا أحبُّ أن أصبغ بها » .
واختلف الناس في ذلك .

فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة
وقال آخرون : أراد أنه كان يصفر ثيابه ، ويلبس ثياباً صفراً .

باب في الخضرة [٩١ : ٤]

٣٩٠٧ - عن أبي ريمثة - واسمه رفاعه بن يثرب . وقيل : غير ذلك - قال : « انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتُ عليه بُرْدَيْنِ أخضرين »
وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ،
لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد . هذا آخر كلامه .

وعبيد الله وأبوه : ثقتان .

وإياد : بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف . وبعد الألف دال مهملة .

باب في الحرمة [٩١ : ٤]

٣٩٠٨ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال « هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ ، فَالْتَقَتَ إِلَيَّ ، وَعَلَى رِيطَةٍ مُضَرَّجَةٍ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الرِّيطَةُ عَلَيْكَ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَاتَيْتُ أَهْلِي ، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا فَعَلْتَ الرِّيطَةَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ . فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ » .

٣٩٠٨ - قال الشيخ « المخرج » الذي ليس صبغه بالمشيع العام . وإنما هو لطنخ علق به ، ويقال : تضرع الثوب : إذا تلطخ بدم ونحوه .
« والريطة » ملأه ليست بلفقين ، إنما هي نسج واحد .

٣٩٠٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَاسِ الْقِسِيِّ وَالْعُصْفُرِ . وَعَنْ تَخَمِّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ » وقد تقدم .

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال « رَأَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ : أَمَكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : أَغْسَلَهُمَا ؟ قَالَ : بَلْ أَحْرَقَهُمَا »
وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال « رَأَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا »
وهذه الأحاديث صريحة في التجريم ، لا معارض لها . فالعجب ممن تركها .

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ ، لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » متفق عليه .

وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المصبغ حرمة ، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث .

وحكي عن هشام بن الغاز أنه قال : المضرّجة التي ليست بِمُشْبَعَةٍ ،
ولا المورّدة . هذا آخر كلامه .

وقال غيره : ضَرَّجْتُ الثوب ، إذا صبغته بالحمرة . وهو دون المشبّع ،
وفوق المورّد .

وأخرجه ابن ماجة .

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

٣٩٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال : « رَأَى
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو على اللؤلؤى : أَرَاهُ - وعلى ثَوْبٌ
مصبوغ بمُصْفَرٍ مُورَّد ، فقال : ما هذا ؟ فانطلقتُ فأحرقته ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ؟ فقلت : أحرقته ، قال : أَفَلَا كَسَوْتَهُ
بعضَ أهلِكَ ؟ » .

قال أبو داود : رواه عن ثور عن خالد ، فقال « مُورَّد » وطاوس ، قال « معصفر »

في إسناده : إسماعيل بن عياش . وفيه مقال .

فإن الحلة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره ، فهي برد فيه أسود وأحمر ،
وهي معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً . والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة . فإذا
كان البرد فيه أحمر وأسود قيل : برد أحمر ، وحلة حمراء . فهذا غير المضرّج المصبغ حمرة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهى إنما هو عن المعصفر خاصة . فأما المصبوغ بغير المعصفر
من الأصباغ التي تحمر الثوب ، كالمدر واللغرة . فلا بأس به .

قال الترمذى في حديث النهى عن المعصفر : معناه عند أهل الحديث : أنه كره المعصفر

قال : ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفاً

وفيه أيضاً شرح بيل بن مسلم الخولاني . وقد ضعفه يحيى بن معين .
 ٣٩١٠ - وعنه رضى الله عنه قال « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ
 ثوبان أحمران ، فسلم ، فلم يرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه

وفى إسناده : أبو يحيى القتات . وقد اختلف فى اسمه . فقليل : عبد الرحمن
 ابن دينار ، ويقال : اسمه زاذان ، ويقال : عمران . ويقال : مسلم . ويقال :
 زياد ، ويقال : يزيد . ويقال : دينار . وهو كوفى ، ولا يحتج بحديثه . وهو
 منسوب إلى بيع الفت^(١)

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن
 عبد الله بن عمرو . ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق . ولا نعلم رواه عن
 إسرائيل إلا إسحاق بن منصور^(٢) .

٣٩١١ - وعن رجل من بنى حارثة ، عن رافع بن خديج رضى الله عنه ، قال :
 « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفَر ، فرأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على رءوسنا وعلى إبلنا أكسية ، فيها خيوط عهن^(٣) حمر ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحِمْرَةَ قَدْ عَلَتَكُمْ ؟ فقمنا سراعاً

(١) فى القاموس « الفت » نم الحديث كالتفتيت ، وقته : قلله وقده وهياه . وجمعه قليلا
 قليلا ، ورجل قتات : غمام ، أو يسمع أحاديث الناس من حيث لا يعلمون ، والتفتيت : جمع
 الأفاويه وطبخها .

(٢) وقال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع فى نسخ الترمذى
 أنه حسن .

(٣) المهن : الصوف مطلقاً . وقيل : الملون منه خاصة ، وقيل : الأحمر خاصة . من

نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تَقَرَّ بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية
ففرعناها عنها .

في إسناده رجل مجهول .

٢٩١٢ - وعن حُرَيْث بن الأُبَيج^(١) السَّليحي : « أن امرأة من بنى أسدٍ قالت :
كنتُ يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نَصْنَعُ ثياباً
لها بمَغْرَةٍ^(٢) . فبينما نحنُ كذلك إذ طَلَعَ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما
رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينبُ علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كَرِهَ ما فعلت ، فأخذتُ ، ففسلتُ ثيابها ، ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجع ، فاطَّلَعَ ، فلما لم يَرِ شيئاً دخل » .

في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش . وفيهما مقال .
وهكذا وقع في أصل سماعنا .

وفي غيره : عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأُبَيج - بالحاء المهملة -
السليحي .

ووقع عند غير واحد : عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأُبَيج السليحي .
ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف سواء . وسماه عبيد بن الأُبَيج .
والنفس لما قاله أميل . والله عز وجل أعلم .

والسليحي : منسوب إلى سليح بطن من قُضاعة . وهو بفتح السين المهملة
وكسر اللام ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة .

(١) قال في عون المعبود : ووقع في بعض النسخ « ابن الأُبَيج » بزيادة اللام بين الموحدة
والجيم ، وكذا وقع في التقريب والخلاصة ، لكن في هامش الخلاصة : كذا في أخرى ، وفي
التهذيب وميزان الاعتدال « الأُبَيج » بفتح الهمزة والباء الموحدة والجيم المشددة .
(٢) « مغرة » بفتح الميم وسكون الغين وقد تحرك - هي طين أحمر .

باب في الرخصة [٩٣ : ٤]

٣٩١٣ - عن البراء رضى الله عنه ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، ورأيت في حلة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه » . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بمعناه .

٣٩١٤ وعن هلال بن عامر ، عن أبيه - وهو عامر بن عمرو المزنى رضى الله عنه - قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بَعْلَةٍ ، وعليه بُرْدٌ أحمر ، وعلى رضى الله عنه أمامه يُعَبَّر عنه » .

اختلف في إسناده . فقليل : انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير . وقيل : إنه أخطأ فيه . لأن يعلى بن عبيد قال فيه : عن هلال بن عمرو عن أبيه . وصوب بعضهم الأول .

وعمره - هذا - هو ابن رافع المزنى ، مذكور في المسحابة . وقال بعضهم فيه : « عمرو بن رافع عن أبيه » وذكر له هذا الحديث .

باب في السواد [٩٤ : ٤]

٣٩١٥ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩١٣ - قال الشيخ : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصر . وكره لهم الحرّة في اللباس . فكان ذلك منصرفاً إلى ما صُيغ من الثياب بعد النسج ، فأما ما صُيغ غزله ثم نسج ، فغير داخل في النهى .

والحلل : إنما هي بُرود اليمين حمراء وصفراء وخضراء ، وما بين ذلك من الألوان . وهي لا تصبغ بعد النسج ، ولكن يصبغ الغزل ، ثم يتخذ منه الحلل ، وهى العَصَبُ وسُمى عَصَباً لأن غزله يُعَصَّب ثم

وسلم بُرْدَةً سوداء ، فلبسها ، فلما عَرِقَ فيها وَجَدَ فيها رِيحَ الصوفِ فَقَذَفَهَا ،
قال : وأَحْسِبُهُ قال : وكان تعجبه الريحُ الطيبةُ
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا .

باب في الُذْبِ [٩٥ : ٤]

٣٩١٦ - عن جابر - وهو ابن سليم أبو جُرَيْي الهُجَيْمِي . ويقال : إن اسمه سليم
ابن جابر رضى الله عنه قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُخْتَبِ
بِشَمْلَةٍ . وَقَدْ وَقَعَ هُذْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ » .
وجرى : بضم الجيم وفتح الراء المهملة .

باب في العمام [٩٥ : ٤]

٣٩١٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ » .
وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .
٣٩١٨ - وعن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث ، عن أبيه رضى الله عنه ، قال :
« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ ، قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا
بَيْنَ كَتِفَيْهِ » .

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٩١٩ - وعن رُكَّانَةَ - يعنى ابن عبد يزيد الهاشمي - « أَنَّهُ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ رُكَّانَةُ : وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فَرَّقُ مَا يَبْنِنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامُ عَلَى الْقَلَائِسِ » .

وأخرجه الترمذى . وقال : حديث غريب . وإسناده : ليس بالقائم . ولا
نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة .

٣٩٢٠ - وعن شيخ من أهل المدينة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه يقول « عَمَّيْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ
وَمِنْ خَلْفِي » .

شيخ من أهل المدينة مجهول .

باب فى لبسة الصَّماء [٤ : ٩٦]

٣٩٢١ - عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم عن لِبَسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًّا بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ ،
وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ ، وَيَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ » .

وقد أخرج البخارى والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه
« أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّامَةِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

لِبْسَةُ الصَّامَةِ : هِيَ أَنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا ، فَيَكُونُ
فِيهِ فُرْجَةٌ يُخْرِجُ مِنْهَا يَدَهُ . وَقِيلَ لَهَا صَمَاءٌ : لِأَنَّهُ يَسُدُّ عَلَى يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ الْمَنَافِذَ
كُلَّهَا ، فَيَكُونُ كَالصَّخْرَةِ الصَّامَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ ، وَلَا صَدْعٌ .

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ : فَهُوَ أَنَّ يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ
مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكَبِهِ .

فَمَنْ فُسِّرَ هَذَا التَّفْسِيرُ : ذَهَبَ بِهِ إِلَى كَرَاهِيَةِ التَّكْشُفِ وَإِبْدَاءِ الْعَوْرَةِ .
وَمَنْ فُسِّرَ تَفْسِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ : ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى الْإِحْتِرَاسِ

والاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . والاسم : « الحُبُوة » و « الحَبُوة » بالكسر والضم .

و « يفضى بفرجه إلى السماء » أى يكشفه من غير ساتر .

٣٩٢٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّماء والاحتباء في ثوب واحد » . وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٩٢٢ - قال الشيخ : قال الأصمى « اشتال الصماء » عند العرب : أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً . فيخرج منه يده . وربما اضطجع على هذه الحالة .

قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يدرى ، لعله يصيبه شيء يريد الاحتباس منه ، وأن يتقيه بيديه ، فلا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما في ثيابه . فهذا كلام العرب .

وأما تفسير الفقهاء : فانهم يقولون : هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ويرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه ، فيبدو منه فرجه .

قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا . وذلك أصح في الكلام ^(١) والله أعلم ، وأمانهيه عن « الاحتباء في ثوب واحد » فانه وإنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه ، وقد روى هذا مفسراً في الحديث .

(١) ينبغى أن يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نزل عليه القرآن عربياً مبيناً ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بأفصح لغات العرب . فينبغى أن يعرف معنى كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بعرفة معانى الكلمات العربية من المعاجم أولاً . فإن لغة الفقهاء دخل عليها كثير من الاصطلاحات المحدثمة بعد القرون الفاضلة .

وأخرجه البخارى بنحوه فى الحديث الطويل فى الهجرة .

باب ما جاء فى إسبال الإزار [٤ : ٩٨]

٣٩٢٥ - عن أبى جُرَيْجٍ جابر بن سُلَيم رضى الله عنه ، قال « رأيت رجلاً يَصْدُرُ الناسُ عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه ، قلت : مَنْ هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال : لَا تَقُلْ : عليك السلام ؛ عليك السلام : تَحِيَّةُ المِيت ، قل : السلام

٣٩٢٥ - قال الشيخ : قوله « عليك السلام ، تحية الميت » يوم أن السنة فى تحية الميت أن يقال له : عليك السلام . كما يفعله كثير من العامة .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه دخل المقبرة ، فقال : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين » فقدم الدعاء على اسم المدعوله كهو فى تحية الأحياء .

٣٩٢٥ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديثاً فيه « وسلام عليك تحية الموتى » وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

وهذا الفرق - إن صح - فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات فى السلام . فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً

قال ابن عبد البر : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ^(١) »

(١) هذا الحديث وأمثاله مما ورد فى القرآن وعلى لسان الرسول الصادق صلى الله عليه وسلم عن أحوال الموتى : من علم الغيب الذى تؤمن به ولا نعرف كيفيته . فلا تزيد عليه بقولنا وقياسنا ، ولا تنفيه ولا تنقص منه . فالميت المؤمن يرد السلام على من سلم عليه ، ولكن لا كرد الأحياء فى هذه الدنيا . لأن آلات السلام الدنيوى بطلت بالموت . وعادت تراباً كما قال الله ، ولكن كيف يرد السلام ؟ وكيف يجيب ملكى القبر ؟ وكيف يحس بمذاب القبر ونعيمه ؟ علم ذلك عند علام الغيوب ، لا يمكن أن يعلمه إلا هو سبحانه والذين ماتوا وشاهدوا وكشف عنهم الغطاء .

عليك . قال : قلت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا رسول الله ،
الذى إذا أصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عامٌ سنةٍ فدعوته
أَنْتَهَا لَكَ ، وإن كنتَ بأرضٍ قفرٍ أو فلاةٍ ، فَضَلَّتَ رَاحِلَتَكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا
عليك . قال : قلت : أَعْهَدْ إِلَيَّ ، قال : لَا تَسْبِنَ أَحَدًا . قال : فما سببتُ بعده
حرًّا ولا عبداً ، ولا بعيراً ولا شاةً ، قال : وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَأَنْ
تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَأَرْفَعُ
إِزَارَكَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَيْتَتْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ .

وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات ، إذ
كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهو مذكور في أشعارهم ، كقول الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترجما

قال الشيخ ابن القيم : وفيه أيضاً نكتة حسنة . وهى أن الدعاء بالسلام دعاء بخير ،
والأحسن في دعاء الخير : أن يقدم الدعاء على المدعو له . كقوله تعالى (١١ : ٧٣) رحمة الله
وبركاته عليكم أهل البيت) وقوله (١٩ : ١٥) وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت) وقوله :
(١٣ : ٢٤) سلام عليكم بما صبرتم)

وأما الدعاء بالشر : فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً ، كقوله لابليس (٣٨ : ٧٨) وان
عليك لعنتي) وقوله (١٥ : ٣٥) وأن عليك اللعنة) وقوله (٤٨ : ٦) عليهم دائرة السوء)
وقوله (٤٢ : ١٦) وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)

وسر هذا : أن في الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذى تشتهيهِ النفوس
فيهِهِ القلب ^(١) والسمع ذكر اسم المحبوب المطلوب ثم يتبعه بذكر المدعو له
وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إبدان باختصاصه بذلك الدعاء ، كأنه قيل له :
هذا لك وحدك ، لا يشارك فيه الداعى ولا غيره ، بخلاف الدعاء بالخير . فان المطلوب عموم .
وكما عزم به الداعى كان أفضل . فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك . ولهذا يقدم إذا

فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ
فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ . فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣٩٢٦ - وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ جَانِبِي إِذَا رَى يَسْتَرْخِي ، إِنِّي لَأَتَعَاهِدُ ذَلِكَ ، قَالَ : لَسْتَ مِمَّنْ
يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

وكقول الثَّمَّاح :

عليك سلام من أديم ، وباركت يدُ الله في ذاك الأديم المَزَق

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات . بدليل حديث أبى هريرة الذى
ذكرناه . والله أعلم .

أريد الاختصاص ، كقوله (٢ : ١٥٧) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والله أعلم .
ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « لا يقبل الله صلاة رجل مسبل » ثم قال :
ووجه هذا الحديث - والله أعلم - أن إسبال الإزار معصية . وكل من واقع معصية فانه
يؤمر بالوضوء والصلاة . فان الوضوء يطيقه حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القمقهة في الصلاة هذا الوجه فان القمقهة
في الصلاة معصية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها .
ومنه حديث على عن أبى بكر « ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر
الله له ذنبه »

٣٩٢٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال « بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا^(١) إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ . فذهَبَ فتَوَضَّأَ ، ثم جاء ، ثم قال : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ . فقال له رجل : يا رسول الله ، مالكَ أمرته أن يتوضأ ، ثم سكَّت عنه ؟ فقال : إنه كان يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إزاره ، وإنَّ الله لا يقبلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » .
وتقدم في كتاب الصلاة .

وفي إسناده : أبو جعفر ، رجلٌ من أهل المدينة ، لا يعرف اسمه .

٣٩٢٨ - وعن أبي ذرٍّ رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . قلت : مَنْ هم ، يا رسول الله ، فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها

٣٩٢٨ - قال الشيخ . إِمَانَهُى عَنِ الْإِسْبَالِ : لِمَا فِيهِ مِنَ النَّخْوَةِ وَالْكِبَرِ .
و « المنان » يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ .

أحدهما : مِنَ الْمَنَّةِ ، وَهِيَ - إِنَّ وَقَعَتْ فِي الصَّدَقَةِ - أَبْطَلَتِ الْأَجْرَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَعْرُوفِ كَدَّرَتِ الصَّنِيعَةَ وَأَفْسَدَتْهَا .

والوجه الآخر : أَنْ يَرَادَ بِالْمَنْ : النِّقْصُ . يَرِيدُ النِّقْصَ مِنَ الْحَقِّ ، وَالْخِيَانَةَ فِي الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ وَنَحْوِهَا ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (٦٨ : ٣) وَإِنْ لَكَ لِأَجْرٍ غَيْرَ تَمَنُّونَ (أَيِ غَيْرِ مَنْقُوصٍ) .

قالوا : وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ الْمَوْتُ مَمْنُونًا ، لِأَنَّهُ يَنْقُصُ الْأَعْدَادَ . وَيَقْطَعُ الْأَعْمَارَ .

قلت : وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَسْقُطُ مِنَ الْإِزَارِ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ مِنْهُمْ » .

ثلاثاً، قلت : من هم ؟ خابوا وخسروا . فقال : الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ، أَوْ الْفَاجِرِ .

٣٩٢٩ - وفي رواية « الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئاً إِلَّا مِنْهُ » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٩٣٠ - وعن قيس بن بشر التَّغْلَبِي ، قال « أخبرني أبي - وكان جليسا لأبي الدرداء - قال : كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال له : ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ ، وكان رجلا مُتَوَحِّدًا ، قَلَمًا يُجَالِسُ النَّاسَ ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ ، فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ . فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ، فَقَدِمَتْ ، جَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : لَوْ رَأَيْنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوَّ ، فَنَمَلُ فُلَانٌ فَطَعَنَ . فَقَالَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْغِفَارِيُّ ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحَمَّدَ . فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ : أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَمَا زَالَ يَعِيدُ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رَكْبَتَيْهِ ، قَالَ : فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

وكان السبب في ذلك ما علمه من نقاء سره ، وأنه لا يقصده الخيلاء والكبر ، وكان رجلاً نحيفاً قليل اللحم . وكان لا يستمسك إزاره إذا شده على حقوه ، فإذا سقط إزاره جره . فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وعذره .

صلى الله عليه وسلم : المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ، ثم مرَّ بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نِعَمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ ^(١) الْأَسَدِيُّ ، لَوْ لَا طَوْلُ جُمَّتِهِ ^(٢) ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ . فبلغ ذلك خُرَيْمًا ، فَعَجَلَ ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنِهِ . ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ، ثم مرَّ بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِنْ كُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا رَحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ .

٣٩٣١ - وفي رواية « حتى تكونوا كالشامة في الناس » .

وابن الحنظلية : هو سهل بن الربيع بن عمرو . ويقال : سهل بن عمرو ، أنصاري ، حارثي . سكن الشام .

والحنظلية : أمه . وقيل : هي أم جده . وهي من بنى حنظلة من تميم .

باب ما جاء في الكبر [١٠٢ : ٤]

٣٩٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٩٣٢ - قال الشيخ : معنى هذا الكلام : أن الكبرياء والعظمة : صفتان لله سبحانه ،

(١) خريم - بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها ميم ، وأبوه فاتك : بالفاء وبعد الألف تاء ثالث الحروف مكسورة وكاف ، ولخريم محبة . وكنته : أبو يحيى ، ويقال : أبو أيمن . من هامش النذرى .

(٢) « اللمة » بكسر اللام وتشديد الميم وفتحها : الشعر يجاوز شحمة الأذنين ، وقيل : هي أكثر من الوفرة . وقيل : هي الشعر الملم بالمنسكب . وقيل : المقارب له ، فإذا بلغت المنكبين فعلى جمه - بضم الجيم - والوفرة : الشعر إلى شحمة الأذن ، ثم الجمه ، ثم اللمة . وقيل : الجمه ماسطة على المنكبين ، واللمة دون الجمه ، فاذا زادت فعلى الجمه .

« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ »
وأخرجه ابن ماجه .

وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . بنحوه . وفيه « عذبتة » مكان « قذفته في النار »

٣٩٣٣ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ »
وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ »

اختص بهما لا يَشْرِكُهُ أَحَدُفِيهِمَا ، ولا ينبغي لخلق أن يتعاطاها ، لأن صفة الخلق : التواضع والتذلل .

وضرب الرءاء والإزار مثلاً في ذلك .

يقول - والله أعلم - كما لا يَشْرِكُ الْإِنْسَانُ فِي رِدَائِهِ وَإِزَارِهِ أَحَدٌ ، فكذلك لا يَشْرِكُنِي فِي الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ مَخْلُوق . والله أعلم .

٣٩٣٣ - قال الشيخ : هذا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ .

أحدهما : أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك .

الآخر : أنه قد قابله في تقيضه بالإيمان ، فقال « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان » ؟ .

والوجه الآخر : أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غِلٍّ ، في قلبه ، كقوله سبحانه (١٥ : ٤٧) ونزعنا ما في صدورهم من غلٍ وقوله « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان » معناه : أن لا يدخلها دخول تخليد وتأييد . والله أعلم .

٣٩٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً جميلاً ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمال ، وأُعْطِيتُ منه ما ترى ، حتى ما أحبُّ أن يفوقني أحدٌ ، إمّا قال : بشراك نعلي ، وإمّا قال : بِشَيْعٍ - أَفَمِنْ الكبرِ ذلك ؟ قال : لا . وَلَكِنَّ الكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الحقَّ ، وَغَمَطَ النَّاسَ »

وأخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر . قال رجل ^(١) : إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسناً وتعلّله حسنة . قال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر : بَطَرُ الحقِّ . وَغَمَطُ النَّاسِ »

باب في قدر موضع الإزار [١٠٣ : ٤]

٣٩٣٥ - عن العلاء بن عبد الرحمن . عن أبيه . قال « سألت أبا سعيد الخدري عن

٣٩٣٤ - قال الشيخ : قوله « وَلَكِنَّ الكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الحقَّ » معناه : لَكِنَّ الكِبَرَ كِبَرُ مَنْ بَطَرَ الحقَّ ، فاضمر ، كقوله تعالى (١٧٧ : ٢) وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ (أى لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ .

وقوله « غَمَطَ » معناه : أزرى بالناس واستخفهم ، يقال : غَمَطَ ، وَغَمِصَ : بمعنى واحد ، وفيه لغة أخرى « غَمَطَ وَغَمِصَ » مفتوحة الميم .

٣٩٣٥ - قال الشيخ : قوله « فهو في النار » يتأول على وجهين . أحدهما : أن مادون الكعبيين من قَدَمَ صاحبه في النار ، عقوبة له على فعله . والوجه الآخر : أن يكون معناه : أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار ، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار . والله أعلم .

(١) قيل : هو مالك بن مرارة الرهاوى . وقيل : أبو ريحانة شمعون ؛ وقيل : ربيعة بن عامر . وقيل : سواد بن عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقيل : خريم بن فاك رضي الله عنهم ، من هامش المنذرى .

الإزار؟ فقال : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِزْرَةُ^(١) الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ . وَلَا خَرَجَ . أَوْ لَا جُنَاحَ . فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . فَمَا كَانَ أَهْلُ مَنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ . مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٩٣٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « الْإِسْبَالُ : فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ . مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَفِي إِسْنَادِهِ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - مَا أَغْرَبَهُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ : فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ »

٣٩٣٨ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ « أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْتِرُ . فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ . وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ . قُلْتُ : لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِرُهَا »

باب فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ [١٠٤ : ٤]

٣٩٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ (١) الْإِزْرَةَ - بِكسر الهمزة وسكون الزاي وفتح الراء . هي اسم للحالة ، كالجلسة والقعد

يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ »
وأخرجه النسائي .

٣٩٤١ - وعن ابن أبي مُليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - قال :
قيل لعائشة رضي الله عنها « إن امرأة تلبس النعل ، فقالت : لمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ^(١) » .

باب في قوله تعالى (٥٩ : ٣٣ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) [١٠٥ : ٤]
٣٩٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها « أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن ،
وقالت لهن معروفًا ، وقالت : لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور ،
أو حجوز - شك أبو كامل ، يعني الجحدرى - فشققنهن ، فاتخذنه خمرًا » .
في إسناده : إبراهيم بن المهاجر بن جابر ، أبو إسحاق البجلي الكوفي .
وقد تكلم فيه غير واحد .

٣٩٤٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت « لما نزلت (يدنين عليهن من
جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية »
باب في قوله (٣١ : ٢٤) وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ [١٠٥ : ٤]
٣٩٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت « يرحم الله نساء المهاجرات الأول
لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أكشف ، قال ابن صالح
- وهو أحمد - أكشف ^(٢) مُرُوطِهِنَّ ، فاختمرن بها »

٣٩٤٤ ، ٣٩٤٢ - قال الشيخ : « الحجوز » لا معنى له ههنا . وإنما هو بالزاي معجمة .

هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المكي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن

(١) « الرجل » بكسر الجيم يقال : امرأة رجلة : إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيئاتهم

(٢) كذا في أصل المنذرى « أكشف » بالشاء أو لا وقول أبي صالح « أكشف » بالنون

والذي في السنن عكسه . وعليه شرح عون العمود .

في إسناده : قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيَّوِيل المَعافِرِي المِصرِي . قال الإمام أحمد : منكر الحديث جدا .

باب فيما تبدى المرأة من زينتها [١٠٦ : ٤]

٣٩٤٥ - عن خالد بن دُرَيْك ، عن عائشة رضی الله عنها « أن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما ، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رِقَاقٌ ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا - وأشار إلى وجهه وكفيه » قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دُرَيْك : لم يدرك عائشة رضی الله عنها وفي إسناده : سعيد بن بشير ، أبو عبد الرحمن البصري ، نزيل دِمَشَق ، مولى بني نَصْر ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث ، وقال : لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير .

وقال مرة فيه « عن خالد بن دريك عن أم سامة » بدل عائشة .

باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته [١٠٦ : ٤]

٣٩٤٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضی الله عنهما - « أن أمَّ سامة استأذنت

عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة - وذكر الحديث . فقال « عمدن إلى حُجَز ، أو حجوز مناطقهن فشققنهن » .

« والحُجَزُ » جمع الحِجْزة . وأصل الحِجْزة : موضع ملائح الإزار ثم قيل للإزار : الحِجْزة . وأما الحجوز : فهو جمع الحُجَز ، يقال : احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه . وقولها « الأكنف » تريد الأستر والأصفق منها . ومن هذا قيل : للوعاء الذي يحرز فيه الشيء : كِنْف ، والبناء الساتر لما وراءه كَنِيف . و« المروط » واحدها : مِرْط . وهو كساء يؤتز به .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحِجامة ، فأمر أبا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا ، قَالَ :
حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ خَاها مِنَ الرضاعة ، أَوْ غَلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ .

وأخرجه مسلم وابن ماجه .

وأبو طَيِّبَةَ : بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء
بواحدة مفتوحة ، وتاء تأنيث . اسمه : دينار . وقيل : نافع . وقيل : ميسرة .
وهو مولى لبني حارثة .

٣٩٤٧ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضى الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى فاطمةً بعبدٍ قد وهبه لها ، قال : وَعَلَى فاطمةَ رضى الله عنها ، ثوبٌ إذا قَنَعَتْ
به رأسها لم يَبْلُغْ رجلها ، وإذا غَطَّتْ به رجلها لم يَبْلُغْ رأسها ، فلما رأى النبيُّ
صلى الله عليه وسلم ما تَلَقَّى قال : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلامُكَ » .
في إسناده : أبو جُمَيْعٍ سالم بن دينار الهُجَمِيُّ البَصْرِيُّ . قال ابن معين :
ثقة . وقال أبو زرعة الرازى : مصرى لَيِّن الحديث . وهو سالم بن أبي راشد .

باب في قوله (٢٤ : ٣١ غير أولى الإربة) [١٠٧ : ٤]

٣٩٤٨ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كان يدخلُ على أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم مُنَحَّثٌ ، فكانوا يَعُدُّونه من غير أولى الإربة ، فدخل علينا النبيُّ
صلى الله عليه وسلم يوماً ، وهو عند بعض نسائه ، وهو يَنْعَتُ امرأةً ، فقال :

٣٩٤٨ - قال الشيخ : قال أبو عبيد : قوله « تقبل بأربع » يعنى أربع عـكـن في بطنها .
فهى تقبل بهن

وقوله « تدبر بثمان » يعنى أطراف هذه العـكـن الأربع . وذلك أنها محيطـة بالجنـبين ،
حتى لحقت بالمتبين من مؤخرها ، من هذا الجانب أربعة أطراف ، ومن الجانب الآخر
مثلاً . فهذه ثمان .

إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا ؟ لا يدخلنَّ عليكن هذا . فخبوه .
وأخرجه النسائي .

٣٩٤٩ - وفي رواية لأبي داود : « فأخرجه ، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يَسْتَطْعِمُ » .

٣٩٥٠ - وفي رواية : « فقيل : يا رسول الله ، إنه إذن يموت من الجوع ، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين ، يسأل ، ثم يرجع » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة .

وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب . وسيأتي إن شاء الله تعالى

باب في قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) [١٠٨:٤]

٣٩٥١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « ٣١:٢٤ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن - الآية » فَنَسَخَ ، واستثنى من ذلك : القواعدُ من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً - الآية » .

في إسناده علي بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

٣٩٥٢ - وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده مَيْمُونَةُ ، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى

لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَتَمَّا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟^(١) .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣٩٥٣ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا زَوْجٌ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا » .

٣٩٥٤ - وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « إِذَا زَوْجٌ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ : عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ . فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونِ السَّرَّةِ وَفَوْقِ الرُّكْبَةِ » .

وقد تقدم الاختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

باب فى الاختمار [١١٠ : ٤]

٣٩٥٥ - عن وهب - مولى أبى أحمد - عن أم سلمة رضى الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَحْتَمِرُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي ، لَا لَيْتَنِي » .

٣٩٥٥ - قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوى الخمار على رأسها لَيْتَنِي لثلاث يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالتعمم من الرجال ، يلوى أطراف العمامة على رأسه ، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال ، والرجال عن لباس النساء . وقال « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

(١) قال أبو داود : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس :

قال أبو داود : معنى قوله « لية . لاليتين » يقول : لا تَعْتَمَّ مثل الرجل .
لا تكررهُ طاقاً أو طاقين .

وهب - هذا - شبه المجهول .

باب في لبس القباطى [١١٠ : ٤]

٣٩٥٦ - عن دحية بن خليفة الكلبي رضى الله عنه ، أنه قال : « أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقباطيٍّ ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً ، فقال : اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ ، فَأَقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَيْصًا ، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَحْتَمِرُ بِهِ . فلما أدبر قال : وَأُمِرَ امْرَأَتُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا » .

في إسناده : عبد الله بن لهيعة ، ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى . وفيه مقال . وقد احتج به مسلم . واستشهد به البخارى .

باب في الذيل [١١١ : ٤]

٣٩٥٧ - عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - حين ذكر الإزار - « فلمرأة يارسول الله ؟ قال : تُرْخِي

٣٩٥٦ - قال الشيخ : « القبطية » مضمومة القاف : الشقة ، أو الثوب من القباطى ، ومى ثياب تعمل بمصر .

فأما القبطية - بكسر القاف - فهي منسوبة إلى قبط ، وهم جيل من الناس . وقوله « اصدعها » يريد شقها نصفين . فكل شق منها صدع ، بكسر الصاد ، والصدع - مفتوحة الصاد - مصدر صدعت الشيء إذا شققته أصدعه صدعاً .

شِبْرًا . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ : فَذِرَاعًا ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

٣٩٥٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّلِيلِ شِبْرًا ، ثُمَّ اسْتَرَدَّاهُ . فزَادَهُنَّ شِبْرًا ، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا . فَتَذَرَعْنَ لَهُنَّ ذِرَاعًا » .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَفِي إِسْنَادِ الْحَدِيثَيْنِ زَيْدُ الْعَمِيِّ . وَهُوَ أَبُو الْخَوَارِى ، زَيْدُ بْنُ الْخَوَارِى
الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَاضِي هِرَاةَ ، لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وَقِيلَ لَهُ : الْعَمِيُّ . لِأَنَّهُ كَانَ كَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ . قَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ عَمِي .
وَالْعَمِيُّ أَيْضًا : مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَمِّ ، بَطْنٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ . مِنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ الرَّوَاةِ .

فَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمِيُّ : فَقِيلَ لَهُ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ يُعْرِفُ
بِابْنِ الْعَمِّ . وَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ .

بَابُ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ [٤ : ١١١]

٣٩٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَتْ « أَهْدَيْتُ لِمَوْلَاةٍ لَنَا
شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَمَاتَتْ ، فَرَبَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَلَا دَبَغْتُمْ
إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِيَ ؟ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .
وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ ، قَالَ : فَقَالَ

« أَلَا اتَّفَعْتُمْ بِهَا »

وحكى عن معمر قال : وكان الزهرى ينكر الدباغ ، ويقول : يستمتع به على كل حال .

قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل ، في حديث الزهرى « الدباغ » وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا « الدباغ » هذا آخر كلامه .

وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم والنسائي . وأخرجه مسلم من حديث ابن عُيينة عن الزهرى . وفيه « فذبغتموه » .

٣٩٦٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

٣٩٦٠ - قال الشيخ : « الاهداب » الجلد ، ويجمع على الأهداب .
وزعم قوم أن جلد مالا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً ، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا فى الجنس المأكول اللحم .

وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق بن راهوية وأبى ثور .
وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير ، واستثنى الشافعى مع الخنزير جلد الكلب .

وكان مالك يكره الصلاة فى جلود السباع ، وإن دبغت ، ويرى الانتفاع بها ، ويمتنع من بيعها .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٩٦١ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمّه ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبغت » .

وأخرجه النسائى وابن ماجه .

وأم محمد بن عبد الرحمن : لم تنسب ، ولم تسم .

٣٩٦٢ - وعن جَوْن بن قتادة ، عن سامة بن المحبّق « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى غَزْوَةِ تبوك - أتى على بيت . فإذا قِرْبَةً مُعَلَّقة ، فسأل الماء ، فقالوا : يارسول الله إنها ميتة ، فقال : دَبَاغُهَا طُهُورُهَا » .

وأخرجه النسائى .

وسئل أحمد بن حنبل عن جَوْن بن قتادة ؟ فقال : لا يعرف . هذا آخر

كلامه .

وعند الشافعى بيعها والاتفاع بها على جميع الوجوه جائز . لأنها طاهرة .

ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه ، كتناوله جلد الماء كقول اللحم : قول عائشة رضى الله عنها ، حين وصفت أباها رضى الله عنه « وحقن الدماء فى أهبها » تريد به الناس .

وقال ذو الرمة يصف كلبتين :

لا يذخران من الإيغال باقية حتى تسكاذ تفرّى عنهما الأُهبُ^(١)

٣٩٦٢ - قال الشيخ : وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسّه الماء بعد الدباغ نجس . وتبين له أنه طاهر ، كطهارة المذكى ، وأنه إذا بَسَطَ فُصِّلَ عليه أو خُرِزَ منه خفٌ فصلى فيه جاز .

(١) يقول : إنهما يسرعان الجرى ، ويبعدان فى الإيغال وراء الصيد : حتى تسكاذ تتمزق

Made searchable using ScribeTools.com

جلودهما من الجرى والـ

وجون - بفتح الجيم وسكون الواو ، وبعدها نون .
وسامة بن المحبّق : له صحبة . وهو هُذلي ، سكن البصرة . كنيته :
أبوساسان . واسم المحبّق : صخر ، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها
باء موحدة وقاف .

وأصحاب الحديث يفتحون الباء ، ويقول بعض أهل اللغة : هي مكسورة .
وإنما سماه أبوه المحبّق ، تفاؤلاً بشجاعته : أنه يُضْرطُ أعداءه .

٣٩٦٣ - وعن العالية بنت سُبَيْع أنها قالت « كان لي غَنَمٌ بأحُدٍ ، فوقع فيها
الموتُ ، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . فذكرتُ ذلك لها ،
فقلتُ لي ميمونة : لو أخذتِ جلودها ، فانتفعتِ بها ؟ فقلت : أَوْ يَحِلُّ ذلك ؟
قالت : نعم ، مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالٌ من قُرَيْشٍ يَجْرُونَ
شاةً لهم ، مثلَ الحمار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أخذتم
إهابها . قالوا : إنها ميتة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُطَهَّرُهَا الماءُ
وَالْقَرْظُ » .
وأخرجه النسائي .

٣٩٦٣ - قال الشيخ « القَرْظُ » شجر تدبغ به الألب ، وهو لما فيه من القَبْضِ والعفوصِ
يَنْشَفُ البَلَّةُ . وَيُذْهِبُ الرِّخَاوَةَ ، وَيَخْصِفُ الجِلْدَ ، وَيُصْلِحُهُ وَيَطْبِئُهُ . فكل شيء عمل
عمل القَرْظِ كان حكمه في التطهير حكم القَرْظِ .
وذكره المساء مع القَرْظِ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القَرْظِ يختلط به حتى
يستعمل في الجلد .

ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه
ماخالطه من وَضَرِ الدَّبْغِ وَدَرَنِهِ .
وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة . ولا يطهرها في حال من الأحوال

باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة [١١٣ : ٤]

٣٩٦٤ - عن عبد الله بن عكيم^(١) قال « قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله

٣٩٦٤ - قال الشيخ : قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث . وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة به . لأن في بعض الروايات « أن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل موته بشهر : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فكان التحريم آخر الأمرين .

٣٩٦٤ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث ابن عكيم وكلام المنذرى ثم قال : وقال أبو الفرج بن الجورى : حديث ابن عكيم مضطرب جداً . فلا يقاوم الأول واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ . فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه ، لصحتها ، وسلامتها من الاضطراب ، وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده . وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره ، وثقة رواته ، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به . وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم . فالحديث محفوظ .

قالوا : ويؤيده : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهى عن اقتراس جلود السباع والتمور ، كما سيأتى .

وطائفة عملت بالأحاديث كلها ، ورأت أنه لا تعارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهى عن الانتفاع بإهاب الميتة . والإهاب : هو الجلد الذى لم يدبغ ، كما قاله الضر بن شميل ، وقال

(١) عبد الله بن عكيم : أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف له سماع صحيح ، لكنه سمع أبا حفص عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم . و « عكيم » بضم العين وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وميم اه من هامش المنذرى .

وفي الخلاصة : أبو سعيد السكونى مخضرم . روى عن أبي بكر وعمر وعنه ابن أبي ليلى والقاسم بن مخيمرة مات في سنة ١١٣ هـ .

عليه وسلم بأرض جهنمة . وأنا غلامٌ شاب : أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابِ
وَلَا عَصَبٍ »

٣٩٦٥ - وعن الحكم بن عُتيبة « أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن

قال الشيخ : ومذهب عامة العلماء : على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا
دبغ . ووهنوا هذا الحديث . لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم .
وإنما هو حكاية عن كتاب أتاها . فقد يحتمل - لو ثبت الحديث - أن يكون النهي إنما
جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ . ولا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت
في الدباغ . وأن يُحمل على النسخ . والله أعلم .

الجوهري : الإهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع : أهاب . وأحاديث الدباغ : تدل على الاستمتاع
بها بعد الدباغ ، فلا تنافي بينها .

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم « كنت رخصت لكم في جلود الميتة
فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » والذي كان رخص فيه هو المدبوغ .
بدليل حديث ميمونة .

وقد يجاب عن هذا من وجهين .

أحدهما : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث ، وإنما ذكروا
قوله صلى الله عليه وسلم « لا تنتفعوا من الميتة - الحديث » وإنما ذكرها الدارقطني ، وقد رواه
خالد الحذاء وشعبة عن الحكم ، فلم يذكر « كنت رخصت لكم » فهذه اللفظة في ثبوتها شيء
والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث الزهري ذكر
الدباغ ، ولهذا كان ينكره ، ويقول « نستمتع بالجلد على كل حال » فهذا هو الذي نهى عنه
أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر ، لم يتناولها النهي ، وليست بنسخة ولا منسوخة ، وهذه
أحسن الطرق .

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع ، فإنه نهى عن ملابستها باللبس والاقتراش ، كأنهى
عن أكل لحومها ، لما في أكلها ولبس جلودها من الفسدة ، وهذا حكم ليس بمنسوخ ، ولا
ناسخ أيضاً ، وإنما هو حكم ابتدأ رافع لحكم الاستصحاب الأصلي .
وبهذه الطريقة تألف السنن ، وتستقر كل سنة منها في مستقرها ، وبالله التوفيق .

عُكَيْمٌ ، رجلٍ من جهينة ، قال الحكم : فدخلوا وقعدتُ على الباب ، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهرٍ : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ .

قال أبو داود : فاذا دبغ لا يقال له إهاب ، إنما يسمى شَنًّا وقِرْبَةً . قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث . وقال الترمذى أيضاً : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ، لما ذكر فيه « قبل وفاته بشهرين » وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده .

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : وقد حكى الخلال في كتابه : أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه . وقال بعضهم : رجع عنه . وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على في الناسخ والمنسوخ . تصنيفه : وحديث ابن عكيم مضطرب جداً . فلا يقارب الأول . لأنه في الصحيحين ، يعنى حديث ميمونة .

وقال أبو عبد الرحمن النسائى في كتاب السنن : أصح ما في هذا الباب - في جلود الميتة إذا دبغت - حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . والله أعلم .

باب في جلود النمر [١١٤ : ٤]

٣٩٦٦ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَرَوْا كَبُورَ الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ » قال : وكان معاوية لَا يُتَّبِعُهُم فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وأخرجه ابن ماجة - ولفظه « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمْرِ » أى عن ركوب جلود النمر

٣٩٦٧ - وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ » في إسناده : أبو العوام عمران بن داود القطان . وثقه عفان بن مسلم . واستشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد . وداود : آخره راء .

٣٩٦٨ - وعن خالد - وهو ابن معدان قال « وفد المقدم بن معد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بنى أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان ، فقال معاوية للمقدم : أعلمت أن الحسن بن عليٍّ ثَوَّقِي ؟ فرجع المقدم ، فقال له رجل : أتراها مصيبة ؟ قال له : ولم لا أراها مصيبةً ، وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجْرِهِ فقال : هَذَا مِنِّي ، وَحُسَيْنٌ مِنِّي عَلَى ؟ فقال الأسدى : جمرَةٌ أطفأها الله عز وجل ، قال : فقال المقدم : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيبك ، وأسمعك ماتكره ، ثم قال : يا معاوية ، إن أنا صدقتُ فصدقتنى ، وإن أنا كذبتُ فكذبتنى ، قال : أفعلُ ، قال فأنشدك بالله : هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله : هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ؟ قال :

نعم ، قال : فأنشذك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم ، قال : فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يامعاوية ، فقال معاوية : قد علمتُ أني لن أنجو منك يا مقدام ، قال خالد : فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه ، وفرضَ لابنه في المائتين ، ففرقها المقدام : قال : ولم يعط الأسدئ أحدًا شيئًا مما أخذ ، فبلغ ذلك معاوية . فقال : أما المقدام : فرجلٌ كريم بسطَ يده ، وأما الأسدئ : فرجل حسن الإمساك لشيئته .
وأخرجه النسائي مختصرًا

وفي إسناده : بقيق بن الوليد ، وفيه مقال .

٣٩٦٩ - وعن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » .

٣٩٦٩ - قال الشيخ : قد يحتج بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمه .

وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم بديا^(١)

وتأويل الحديث عند غيرهم : أن النهى عنه أن يستعمل قبل الدباغ .

وتأوله أصحاب الشافعي ، ومن ذهب مذهبه ، في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها : على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها . لأن جلود النمر والحمر ونحوهما إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم .

وقد يكون النهى عنها أيضًا من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخيلاء . وقد جاء النهى عن ركوب جلود النمر نصًا ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب .

فأما إذا دبغ الجلد وتنف شعره فانه طاهر على مذهبه . ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه .

وأخرجه الترمذى والنسائى وزاد فى حديث الترمذى « أن تفتش » .
وقال : ولا نعلم عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة .
وأخرجه عن أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل . وقال :
وهذا أصح .

باب فى الاعتعال [١١٧ : ٤]

٣٩٧٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال : « كُنَّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ ، فقال : أَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا أُتْعِلَ ^(١) » .
وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٩٧١ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضى الله عنه - « أن نَعَلَ النبى صلى الله عليه وسلم كان لها قِبَالَانِ ^(٢) » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٩٧٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ينتعل الرجل قائماً » .

٣٩٧٣ - قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما نهى عن ليس النعل قائماً . لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له . وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً . فأمر بالنعوذ له ، والاستعانة باليد ليأمن غائلته . والله أعلم .

(١) يريد صلى الله عليه وسلم : الراكب فى خفة المشقة والتعب والراحة من مقاساة خشونة الأرض ، وأذى ما يبطأ عليه من حجارة وشوك ونحوه . من هامش المنبرى

(٢) « قبالات » القبال - بزة كتاب - هو الزمام ، وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين إصبعى الرجل ، الوسطى والى تليها ، فى العادة ، وقال الجزرى « كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالات يضع أحدهما بين الإبهام والى تليها ، ويضع الأخرى بين الوسطى والى تليها » ومجمع السير إلى السير الذى على وجه قدمه هو الشراك .

٣٩٧٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٣٩٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى
يُصْلِحَ شِسْعَهُ . وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ » .
وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٩٧٣ - قال الشيخ : وهذا قد يجمع أموراً .

منها : أنه قد يشق عليه المشى على هذه الحال . لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء
إنما يكون مع التوق والتهيب لأذى يصيبه ، أو حجر يَصْدِمُهُ . ويكون وضعه القدم على
خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تَقْيَّة . فيختلف من أجل ذلك
مشيه . ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سَجِيَّة المشى وعاداته المعتادة فيه . فلا يأمن عند ذلك
العثار والغفلة .

وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة مَنْ إحدى رجله أقصر من الأخرى . ولا خفاء
بقبح منظر هذا الفعل . وكل أمر يشتهر عند الناس ، ويرفعون إليه أبصارهم . فهو مكروه
مرغوب عنه .

قلت : وقد يدخل فى هذا المعنى كل لباس ينتفع به كالحفنين وإدخال اليد فى الكمين ،
والتردى بالرداء على المنكبين . فلو أرسله على إحدى المنكبين وعزى منه الجانب الآخر .
كان مكروهاً على معنى الحديث .

ولو أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك
فى السكراهة . والله أعلم .

٣٩٧٥ - وعن أبي نَهِيك ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « من السنة إذا جلس الرجل : أن يَحْلَعَ نعليه ، فيضعهما بجانبه » .

أبو نَهِيك : لا يعرف اسمه . سمع من عبد الله بن عباس ، وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري . روى عنه قتادة بن دعامة وزيد بن سعد والحسين بن واقد . وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها كاف .

٣٩٧٦ - وعن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا انتعل أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وإذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، لِتَكُنَ الْيَمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْتَعَلُ ، وَآخِرُهُمَا تُنَزَعُ » .
وأخرجه البخارى والترمذى .

وأخرج مسلم من حديث محمد بن زياد الجُحَفي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وإذا خلع فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ » .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

٣٩٧٧ - وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمَنَ ما استطاع في شأنه كله : في طُهوره ، وَتَرَجُّله ، وَنَعْلِهِ ، قال مسلم - وهو ابن ابراهيم - وَسِوَا كِهْ ، ولم يذكر : في شأنه كله » .

٣٩٧٦ - قال الشيخ : إذا كان معلوماً أن لبس الخذاء صيانة للرجل ووقاية لها . فقد أعلم أن التبديية به لليمنى زيادة في كرامتها ، وكذلك التبقيية لها بعد خلع اليسرى .
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ في لبوسه وطُهوره بيمينه ، ويقدمها على مياسره .

وقال أبو داود : رواه عن شعبة معاذ . ولم يذكر « سواكه » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٩٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَأَبْدَأُوا بِأَيَّامِنِكُمْ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة .

[١١٩ : ٤] باب في الفرش

٣٩٧٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُرْشَ فَقَالَ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٩٨٠ - وعن سماك - وهو ابن حرب - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ، فرأيتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ - زاد ابن الجراح ، وهو عبد الله - على يساره » .

قال أبو داود : رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً « على يساره » .
وأخرجه الترمذي ، وقال . حسن غريب .

وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة ،

٣٩٧٩ - قال الشيخ : فيه دليل على أن المستحب في أدب السنة : أن يبيت الرجل وحده على فراش ، وزوجته على فراش آخر . ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته . وهو إنما يحسن له على مذهب الاقتصاد والاختصار على

قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على وسادة » ولم يذكر « على يساره » ثم ذكره كذلك . وقال عُتَيْبَةُ : حديث صحيح .

٣٩٨١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه رأى رُقُقَةً من أهل اليمن ، رَحَالُهُمُ الْأَدَمَ ، فقال : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُقُقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ » .

٣٩٨٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَتَخَذْتُمْ أَنْمَاطًا ؟ قلت : وأنى لنا الأنماط ؟ قال : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ^(١) » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وفى لفظ لمسلم : قال جابر « وعند امرأتى نَمَطٌ . فأنا أقول : نَحْيَةٌ عَنِ ، وتقول : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون . فأدعُها » . وفى البخارى والترمذى نحوه .

٣٩٨٣ - وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن منيع ، وهو أحمد - التى ينام عليها بالليل من أَدَمَ ، حَشْوُهَا لَيْفٌ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه .

٣٩٨٤ - وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت « كانت ضِجَّةٌ ^(٢) رسول الله

(١) الأنماط : جمع نمط - كسبب وأسباب - وهو البساط الذى له حمل ، وأصله ظهارة الفراش ، قيل : وهو المراد فى الحديث ، وقيل : ثوب من صوف يطرح على الهودج .

(٢) الضجعة - بكسر الضاد وسكون الجيم - من الاضطجاع . كالجلسة - بكسر الجيم - من الجلوس . وهى ما كان يضطجع عليه ، وفى الكلام مضاف محذوف ، تقديره : كانت ضجيعة ، أو ذات اضطجاعه ، من هامش المنبرى

صلى الله عليه وسلم مِنْ أَدَمَ حَشَوُهَا لَيْفٌ » .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

٣٩٨٥ - وعن ابنة أم سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « كان فراشها حِيَالَ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه ابن ماجه وقال : عن زينب بنت أم سلمة .

باب فى اتخاذ الستور [٤ : ١٢٠]

٣٩٨٦ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضى الله عنها ، فوجد على بابها ستراً ، فلم يدخل ، قال : وَقَلَمًا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا ، فجاء على رضى الله عنه ، فرأها مُهْتَمَّةً ، فقال : مَا لَكَ ؟ قالت : جاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى فلم يدخل ، فاتاه على رضى الله عنه ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَاطِمَةُ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا ، فقال : وَمَا أَنَا وَالْذُّنْيَا ؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ ؟ فذهب إلى فاطمة ، فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قال : قُلْ لَهَا : فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ » .

٣٩٨٧ - وفى رواية : « وكان ستراً مَوْشِيًّا ^(١) » .

٣٩٨٦ - قال الشيخ : أصل « الرِّقْم » الكتابة . قال الشاعر :

سَأَرَقِمُ فِي الْمَاءِ الْقِرَاحَ إِلَيْكُمْ عَلَى بُعْدٍ ، إِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاقِمًا
وقال فضيل بن غزوان : « كان ستراً مَوْشَى » .

باب في الصليب في الثوب [٤ : ١٢١]

٣٩٨٨ - عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ » .
وأخرجه البخارى والنسائى .

باب في الصور [٤ : ١٢١]

٣٩٨٩ - عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ ، عن أبيه ، عن عليّ رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَأِئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجه . وليس في حديث ابن ماجه « ولا جنب »
وقد تقدم في كتاب الطهارة .

وفى إسناده : عبد الله بن نُجَيْيٍّ الحضرمى . قال البخارى : فيه نظر . هذا آخر كلامه .

٣٩٨٨ - قال الشيخ : قوله « قضبه » معناه : قطعه . والقَضْبُ : القطع .

والتصليب : ما كان على صورة الصليب .

٣٩٨٩ - قال الشيخ : قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب ، وذكرنا عن بعض العلماء أنه قال : إن الجنب في هذا الحديث : هو الذى يترك الاغتسال من الجنابة . ويتخذ عادة . وأن الكلب إنما يكره إذا كان اتخذ صاحبه للهوى ولعب ، لا الحاجة وضرورة ، كمن اتخذ لحراسة زرع أو غنم ، أو لقنص وصيد .

فأما الصور فهو كل ما تصور من الحيوان ، سواء فى ذلك الصورة المنصوبة القائمة التى لها أشخاص ، وما لا شخص لها من المنقوشة فى الجدران والصور فيها ، وفى الفرش والأثاث . وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها فى الأثاث التى توطأ وتداس بالأرجل .

ونجى - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف .

٣٩٩٠ - وعن أبي طلحة الأنصاري رضى الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَثَلٌ . » وقال : انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة ، نسألها عن ذلك ، فانطلقنا ، فقلنا : يا أم المؤمنين ، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا . فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك ؟ قالت : لا ، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، وكنت أتحنن قفوله ، فأخذت نمطاً كان لنا ، فسترته على العرس^(١) فلما جاء استقبلته ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، ورحمة الله وبركاته . الحمد لله الذي أعزك وأكرمك فنظر إلى البيت ، فرأى النمط ، فلم يرده علي شيئاً ، ورأيت الكراهية في وجهه ، فأتى النمط حتى هتكه ، ثم قال : إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن . قالت : فقطعته ، وجعلته وسادتين ، وحشوتهما ليفاً فلم ينكر ذلك علي »

٣٩٩١ - وفي رواية « فقلت : يا أمه ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال » وأخرجه مسلم بطوله . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة يعضه .

٣٩٩٠ - قال الشيخ : « العرس » هو الخشبة المعترضة ، يسقف بها البيت ، يوضع عليها أطراف الخشب الصغار . يقال : عرست البيت تعريصاً .

(١) العرس - بفتحين آخره صاد مهملة ، ويقال فيه بالسین المهملة أيضاً - خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار ، قاله الهروي . من

٣٩٩٢ - وعنه رضى الله عنه ، أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ - قال بسر ، وهو ابن سعيد - ثم اشتكى زيد^(١) فعُدناه ، فإذا على بابهِ سِتْرُفيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة^(٢) زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلّا رَقَمًا في ثوبٍ ؟ »

وهو بعض الحديث الأول بمعناه .

٣٩٩٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زَمَنَ الفتح ، وهو بالبطحاء^(٣) ، أن يأتي الكعبةَ فيَمْحُو كُلَّ صورة فيها ، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مُحِيت كل صورة فيها » .

(١) هو زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الراوى عن أبي طلحة هذا الحديث .

وبسر : بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة - مدنى من زهاد اتباعين .

(٢) هو عبيد الله بن الأسود الخولاني . وقوله « ربيب ميمونة » قال بعضهم : هو عندى أنها ربه ، ليس أنه ابن زوجها في حجرها ، وقد روى ما يؤيد هذا القول ؛ وقيل : إنه مولى ميمونة ، وقيل فيه : عبيد الله بن أسد . من هامش النذرى .

(٣) بطحاء مكة - ممدود - وهو الأبطح ، ويضاف إلى مسكة ومنى ؛ وهو واحد ، وهو المحصب ، وهو خيف بنى كنانة ؛ وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، فهو أبطح ، وبطحاء . وقيل : الأبطح والبطحاء : الرمل المنبسط على وجه الأرض ، وقيل : الأبطح : أثر المسيل ، ضيقاً كان أو واسعاً .

وكان الفتح في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة .

ويقال : محامحو محواً ، ومحامجى محياً ، وقد جاء في هذا الحديث باللفظين . وفيه لفظة ثلاثة : محام يحواه ، اه من هامش النذرى .

٣٩٩٤ - وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة ، فلم يلقني ، ثم وقع في نفسه جُرؤٌ كلبٍ تحت بساطٍ لنا . فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماءً ، فنضج به مكانه ، فلما لقيه جبريل عليه السلام قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير ^(١) . »
وأخرجه مسلم والنسائي . وهكذا وقع « تحت بساط » وفي صحيح مسلم « تحت فسطاط لنا ^(٢) » وهو موافق له .

٣٩٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٩٩٥ - قال الشيخ : « النضد » متاع البيت ، يُنضدُ بعضه على بعض ، أى يرفع بعضه فوق الآخر . ومنه قول النابغة :

فرَفَعته إلى السَّجَفَيْنِ فالنضد ^(٣)

(١) يقال : من الصباح إلى الظهر ، فقلت : الليلة ، ومن الظهر إلى الليل ، فقلت : البارحة . والبارحة : الليلة الزائلة الداهية . يقال : برح مكانه ، أى زال عنه وصار إلى البراح . وهو المتسع من الأرض ، لا زرع فيه ولا شجر و « الجرو » ولد الكلب والسباع ، وفيه ثلاث لغات : كسر الجيم وضمتها وفتحتها .

والحائط : هو الحديقة من النخل ، سمي كذلك للتحويط عليه ، وقوله « يترك كلب الحائط الكبير » يعنى للحاجة إلى حمايته ، بخلاف الصغير الذى يحميه ساكنه .

(٢) و « الفسطاط » شبه الخباء ، ويريد به ههنا بعض حبال البيت ، بدليل قوله في الحديث الآخر « تحت سرير عائشة » وقيل : الفسطاط بيت من شعر ، وأصل الفسطاط : عمود الأخية التى تقام عليه ، وتقدمت لغاتها .

(٣) فى اللسان مادة « سجف » :

خَلَّتْ سَبِيلَ أُرْتِيَّ كَانَ يَجْبِسُهُ وَرَفَعْتَهُ إِلَى السَّجَفَيْنِ فالنضد

قال : هما مصرعا البيت كمنفردتين
Made searchable using ScribeTools.com

« أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ لِي : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَنْعْنِ أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ ، فَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ : يُقَطَّعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرُّ بِالسِّتْرِ فَيُقَطَّعُ ، فَيَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ ثَوْبَانِ ، وَمَرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجُ . فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحْسِنٍ أَوْ حَسِينٍ ، كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ ^(١) ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . »

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالنَّضْدُ شَيْءٌ تَوْضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهَ السَّرِيرِ]

آخر كتاب اللباس

و « الْمَنبُودَتَانِ » وَسَادَتَانِ لَطِيفَتَانِ . وَسَمِيَتَا مَنبُودَتَيْنِ لَخَفَتَهُمَا ، يَنْبَذَانِ وَيَطْرَحَانِ لِلْقُعُودِ عَلَيْهِمَا .

وفيه دليل : على أن الصورة إذا غيّرت ، بأن يقطع رأسها أو تُحَلَّلَ أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت . لم يكن بها بعد ذلك بأس .

(١) « النضد » بفتح النون ، وبعدها ضاد معجمة مفتوحة ودال مهملة : السرير . وقيل : هو متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض . وقيل : تحت مشجب . نضدت عليه الثياب . ومضى السرير نضدا : لأن النضد يوضع عليه . من هامش النذرى

أول كتاب الترجل [١٢٤ : ٤]

٣٩٩٦ - عن عبد الله بن مُغفل رضى الله عنه ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّرجُلِ إِلَّا غَبًّا » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه النسائى أيضاً مرسلًا . وأخرجه عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين قولهما وقال أبو الوليد الباجى : وهذا الحديث - وإن كان رواه ثقات - إلا أنه لا يثبت . وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . هذا آخر كلامه . وفيما قاله نظر . وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى : إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل . وقد صحح الترمذى حديثه عنه ، كما ذكرناه . غير أن الحديث فى إسناده اضطراب .

٣٩٩٧ - وعن عبد الله بن بُريدة : « أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رَحَلَ إلى فَضالة بن عُبيد ، وهو بمصر ، فقدم عليه ، فقال : أما إني لم آتِكَ زائراً ، وَلَكِنى سمعتُ أنا وأنتَ حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٩٩٧ - قال الشيخ : معنى « الإرفاء » الاستكثار من الزينة ، وأن لا يزال يهين نفسه . وأصله : من الرفه . وهو أن تَرِدَ الإبل الماء كل يوم . فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغِبُّ . وقد أغْبَتَ فهي مُغْبَةٌ . فإذا جاوز ذلك صار ظمًا . وأوله الرِّبع . ولا يقال فى الإظماء ثلث ، ومنه أخذت الرفاهية . وهى الخَفَضُ والدَّعة .

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفراط فى التمتع والتدلك ، وانتدهن والترجل فى نحو ذلك من أمر الناس . فأمر بالقصد فى ذلك .

وليس معناه : تراءى الناس - بالثياب - فى الدارين . والله أعلم .

رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَسَالِي أَرَأَيْكَ شَعِثًا ، وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَةِ^(١) ، قَالَ : فَسَالِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا .

٣٩٩٨ - وعن أبي أمامة - وهو ابن ثعلبة الأنصاري واسمه : إياس رضى الله عنه - قال : « ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنْ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنْ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ » يَعْنِي التَّقَحُّلَ^(٢) .

وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه . وقال أبو عمر النَّمَرِيُّ : اختلف في إسناده قوله : « البذاذة من الإيمان » اختلافًا أسقط الاحتجاج به . ولا يصح من جهة الاسناد .

٣٩٩٨ - قال الشيخ : « البذاذة » سوء الهيئة ، والتجوز في الثياب ونحوها ، يقال : رجل باذٌ الهيئة وبذالهيئة إذا كان رَثَّ الهيئة واللباس .

(١) كذا في أصل النذرى « الإرفة » براء ساكنة وفاء مفتوحة وتاء تأنيث منقوطة ، وقال في هامشه : وقع في الأصل لأنى داود « الإرفاء » كما وقع في الشرح عليها . وفي بعض النسخ « الارفاء » بالهمز ، والارفاء والارفاء : كثرة التنعم .

(٢) التقحل : تكلف القحول . والقحول : هو اليبس والجفاف ، يقال : أرض قحلة : يابسة لا نبات فيها ، والمراد من الحديث - إن صح - : أن من كان يؤمن بالله ونعمته ؛ وأنه سبحانه سخر السموات والأرض وما فيهما للإنسان ، ومن ذلك الثياب وغيرها - لا يجعل كل همه في ثيابه ومظهره ، فيغلب عليه ذلك حتى يصير مستعبداً لها ، كما في الحديث « تمس عبد الخبيثة والقطيقة » بل يكون اهتمامه بجمال معناه ، وكمال عقله وروحه بالعلم النافع ، والعمل الصالح ، والأدب السامى ، والخلق الكريم ، ومن خبر النابى اليوم ، وما هم عليه من استعباد المظاهر لهم - فهم معنى الحديث .

قيل : البذاذة : التواضع في اللباس ، وفي هيئته . وهي ترك الزينة . كره رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإفراط في التنعم والدهن والترجل . وأمر بالقصد في ذلك . وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف . فإن الطهارة والنظافة من الدين . والله عز وجل أعلم .

المتَّجِّل : الرجل اليبس الجلد السيء الحال .

باب ما جاء في استحباب الطيب [٤ : ١٢٥]

٣٩٩٩ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سُكَّةٌ ^(١) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا » .
وأخرجه الترمذى .

باب في إصلاح الشعر [٤ : ١٢٥]

٤٠٠٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » .

٤٠٠٠ - ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : حديث « من كان له شعر فليكرمه » وذكر قول المنذرى فيه إلى آخره ، ثم قال :
وهذا لا يحتاج إليه .

والصواب : أنه لا تعارض بينهما بحال ، فإن العبد مأثور بإكرام شعره ، ومنه عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم ؛ فيكرم شعره ، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه ، بل يترجل غباً .

هذا أولى ما حمل عليه الحديثان ، وبالله التوفيق .

(١) السك : طيب مجموع من أخلاط قد جمعت . والسكة : يحتمل أن تكون من السك .
ويحتمل أن تكون من

[يمارضه : ظاهر حديث « الترجل إلا غيباً » وحديث « البذاذه » على تقدير صحتهما

فيجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهى عن الترجل إلا غيباً : محمولاً على من يتأذى بادرمان ذلك لمرض ، أو شدة برد . فتهاه عن تكلف ما يضرُّ به ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة « من وهنه مرتين » أنه لازم : فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به . لا سيما لمن ينعنه ذلك من تصرفه وشغله ، وأن مازاد على ذلك ليس بلازم . وإنما يعتقد أنه مباح . من شاء فعله ومن شاء تركه ^(١)] .

باب في الخضاب للنساء [٤ : ١٢٥]

٤٠٠١ - عن كريمة بنت همام : « أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها . فسألتها عن خضاب الحناء ؟ فقالت : لا بأس به ، ولكني أكرهه ، كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه » .

وأخرجه النسائي . وقد وقع لنا هذا الحديث . وفيه : « وليس عليكن أخواتي أن تحتضبن » .

٤٠٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن هنداً بنت عتبة قالت : يابني الله بايعني ، قال : لا أبأيعك ، حتى تُغيِّرِي كَفِّيكِ ، كأنَّهُمَا كَفَّاسَبُعٌ » .

٤٠٠٣ - وعنها رضي الله عنها قالت : « أومأت امرأة من وراء سِتْرِ ، بيدها

(١) زدتها من همامش المنذرى . لأن الظاهر أنها من كلامه ، وبشير إلى ذلك قول ابن القيم أنه ذكر المنذرى كلاماً على هذا الحديث .

كتاب، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضَ النبي صلى الله عليه وسلم يده ، فقال : مَا أَذْرِي : أَيَدُ رَجُلٍ ، أَمْ يَدُ أُمْرَأَةٍ ؟ قالت : بل امرأة ، قال : لَوْ كُنْتُ أُمْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارِي « يعنى بالحناء .
وأخرجه النسائي .

باب في صلة الشعر [٤ : ١٢٦]

٤٠٠٤ - عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عام حج ، وهو على المنبر ، وتناول قُصَّةً من شعر ، كانت في يد حَرَسِيٍّ - يقول : « يا أهل المدينة ، أين علمائكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إِنْما هَلَبَكْتَ بُنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٤٠٠٥ - وعن عبد الله - وهو ابن عمر رضى الله عنهما - قال « لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤٠٠٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضى الله عنه - قال « لَعَنَ الله الواشحات والمستوشحات - قال محمد ، وهو ابن عيسى - والواصلات - وقال عثمان ، وهو ابن أبي شيبة - والمتنمصات - ثم اتفقا : وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ

٤٠٠٦ - قال الشيخ : « الواشحات » من الوشم في اليد . وكانت المرأة تفرز مِعْصَمَ يدها بإبرة أو مَسَلَّةٍ حتى تُكْمَلَ الشَّعْرَةُ .
نلك بدارات ونقوش ،

خَلَقَ اللهُ عز وجل ، فبلغ ذلك امرأةً من بنى أسد ، يقال لها : أم يعقوب - زاد عثمان : كانت تقرأ القرآن ، ثم اتفقا - فأتته . فقالت : بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات ، والمستوشمات - قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتنمصات ، ثم اتفقا - والمتفلجات - قال عثمان : للحُسْن ، المغيرات خلق الله تعالى - فقال : ومالى لا ألن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى كتاب الله تعالى ؟ قالت : لقد قرأت ما بين لَوْحَيْ المصحف ، فما وجدته ، فقال : والله إن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه ، ثم قرأ (٥٩ : ٧ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت : إني أرى بعضَ هذا على امرأتك ، قال : فادخلى ، فانظرى ، فدخلت ، ثم خرجت ، فقال : مارأيتِ ؟ وقال عثمان : فقالت : مارأيتُ ، فقال : لو كان ذلك ما كانت معنا^(١) .

يقال : منه : وشمت تشيم ، فهي واشمة .

و « المستوشمة » هى التى تسأله ، وتطلب أن يفعل ذلك بها .

و « الواصلات » هن اللواتى يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء ، يردن بذلك

(١) بهامش المنذرى : وقع فى الصحيح « لو كان ذلك لم أجامعها » قيل : يحتمل لم أطأها

وقيل : أظهر مافيه : لم أبق معها ، وهذا اللفظ الذى فى رواية أبى داود يصحح الثانى .

قال بعضهم : وهذا المنهى عنه التواعد على فعله : فيما يكون باقياً ، لأنه من تغيير خلق الله .

فأما ما لا يكون باقياً . كالكحل ، فلا بأس به .

وقال غيره : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة أو نقص ،

التماس الحسن لزوج أو غيره ، سواء أكان لها سن زائدة ، فقلعتها ، أم أسنان طوال فقطعت

أطرافها طلب التحسين ، ولا يجوز لها حلق لحية ، أو شارب ، أو عنققة ، لأن ذلك تغيير

لخلق الله .

وقال غيره : من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه إلا أن يكون

هذا الزائد مما يؤذيه ويؤلمه ، فلا بأس بنزعه .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة :

٤٠٠٧ - وعن ابن عباس - وهو عبد الله رضى الله عنهما - قال : « لُئِنَتِ الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة ، من غير داء »
قال أبو داود : وتفسير الواصلة : التى تصل الشعر بشعر النساء ، والمستوصلة المعمول بها ، والنامصة : التى تنقش الحجاب حتى تُرَقَّ ، والمتنمصة : المعمول بها ، والواشمة : التى نجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة : المعمول بها .

قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ^(١) ليس به بأس .

باب فى رد الطيب [١٢٨ : ٤]

٤٠٠٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طول الشعر ، يوهن أن ذلك من أصل شعورهن . فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر ، أو يكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها بشعر أسود ، فيكون ذلك زوراً وكذباً ، فنهى عنه فأما « القرامل » فقد رخص فيها أهل العلم ، وذلك أن الغرور لا يقع بها ، لأن من نظر إليها لم يشك فى أن ذلك مستعار .

و « المتنصات » من النَّمَص ، وهو تنف الشعر من الوجه ، ومنه قيل : المنقاش : المناص :

و « والنامصة » هى التى تنف الشعر بالمناص .

و « المتنمصة » هى التى يفعل ذلك بها .

و « المتفلجات » هن اللواتى يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدّد وأثر ، يقال : ثغر

أفلج .

(١) القرامل : منقش الشعر بأصبع أو غيره ، ذلك الذى تصل به المرأة شعرها .

« مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ طِيبٌ الرِّيحُ خَفِيفُ الْحَمَلِ » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

ولفظ مسلم « من عرض عليه ريحان فلا يردّه »

باب في المرأة تطيب للخروج [٤ : ١٢٨]

٤٠٠٩ - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا . فَهِيَ كَذَا وَكَذَا » قال قولاً شديداً .

وأخرجه الترمذى والنسائي . وقال الترمذى : حسن صحيح .

ولفظ النسائي « فهي زانية »

٤٠١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال « لَقِيتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ ، وَلَذَيْلُهَا إِعْصَارٌ ، فَقَالَ : يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبَتْ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حِجِّي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ »

[قال أبوداود : الإعصار : غبار] .

وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده : عاصم بن عبيد الله العمرى . ولا يحتج بحديثه .

٤٠١١ - وعن بُسْر بن سعيد ، عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُجُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ - قال ابن نفيل : الآخرة »

وأخرجه النسائي ، وقال النسائي : لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خُصيفة عن بُسر بن سعيد على قوله « عن أبي هريرة » وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشجج رواه عن زينب الثقفية ، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق .

باب في الخُلُق للرجال [٤ : ١٢٨]

٤٠١٢ - عن يحيى بن يَعْمَر ، عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ، قال « قدمتُ على على أهلى ليلاً . وقد تشَقَّقْتُ يداى ، فخلَّقونى بزعفران ، فغدوتُ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأمت عليه ، فلم يردَّ علىَّ ، ولم يُرَحِّبْ بي ، فقال : اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ . فذهبتُ فغسلته ، ثم جئتُ ، وقد بقيَ علىَّ منه رَدْعٌ ، فسأمت فلم يردَّ علىَّ ، ولم يرحب بى ، وقال : اذهب فاغسل أثر هذا عنك . فذهبتُ فغسلته ، ثم جئتُ ، فسأمت عليه . فردَّ علىَّ ورَحَّبْ بى ، وقال : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلَا الْمُتَضَمِّنُ بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلَا الْجَنْبِ ، قال : ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ » .

فى إسناده : عطاء الخراسانى . وقد أخرجه له مسلم متابعه . ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ، صدوق يحتج بحديثه . وكذبه سعيد بن المسيب ، وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ، يخطئ ولا يعلم . فبطل الاحتجاج به .

٤٠١٢ - قال الشيخ : « الردع » لطخ من بقية لون الزعفران ، والمتضمخ المتلطح به .

وفيه دلالة على أن الجنب الذى لا تحضره الملائكة : هو الذى لم يتوضأ بعد الجنابة .

قيل : هو الذى أكثر أوقاته جنب .

٤٠١٣ - وعن يحيى بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما ،
أن عمارا قال « تَخَلَّقْتُ - بهذه القصة »

والأول أتم بكثير ، فيه ذكر الغسل ، قال : قلت لعمر - يعنى ابن عطاء
بن أبى الخوار - وهم حُرْم ؟ قال : لا ، القوم مقيمون
فى إسناده مجهول

٤٠١٤ - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراسانى - عن جَدِّهِ قَالَا : سمعنا
أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُقٍ »
قال أبو داود : جَدَّاهُ زيد وزباد .

فى إسناده : أبو جعفر الرازى : عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وقد اختلف
فيه قول على بن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين .
فقال ابن المدينى مرة : ثقة ، ومرة : كان يخلط .
وقال الامام أحمد : ليس بالقوى . ومرة : صالح الحديث .
وقال يحيى بن معين : مرة : ثقة ، ومرة : يكتب حديثه ، إلا أنه يخطئ .
وقال أبو زرعة الرازى : كان يهْمُ كثيرا .
وقال الفلاس : سَيِّءُ الحفظ .

٤٠١٥ - وعن أنس رضى الله عنه ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التَزَعُّفِ للرجال - وقال عن إسماعيل ، وهو ابن عُلَيْهِ - أن يَتَزَعَّفَرَ الرجلُ »
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

[قال اسماعيل بن عُليّة : روى شعبة بن الحجاج حديثاً واحداً ، قال . وَهُمْ فِيهِ حَدَّثْتَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ » فَقَالَ شُعْبَةُ « نَهَى عَنْ التَّزَعْفَرِ » إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى شُعْبَةَ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَلَى لَفْظِ الْعُموم . وَإِنَّمَا النَّهْيُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً ، دُونَ النِّسَاءِ . فَأَيُّحَ لِلنِّسَاءِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَحَرَمْتَ عَلَى الرِّجَالِ] .

٤٠١٦ - وعن الحسن بن أبي الحسن ، عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى عليه وسلم قال « ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ ، وَالتَّمَضُّجُ بِالْخُلُقِ ، وَالْجَنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ » الحسن : لم يسمع من عمار . فهو منقطع .

٤٠١٧ - وعن عبد الله الهمداني ، عن الوليد بن عتبة - وهو ابن أبي مُعَيْطٍ - رضى الله عنه قال « لما فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبِيَّانِهِمْ ، فَيَدْعُو لَهُم بِالْبِرْكَ ، وَيَمَسْحُ رُؤُوسَهُمْ ، قَالَ : فَنَجَى بِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا مُخَلَّقٌ ، فَلَمْ يَمَسْنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ »

هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عتبة .

وقال فيه غيره : عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عتبة .

وقال البخاري : عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني . ويقال :

الهمداني . قاله جعفر بن بُرْقَان عن ثابت بن الحجاج . ولا يصح حديثه .

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : إن عبد الله الهمداني : هو أبو موسى .

وقال الحاكم أنه أحد الكذابين . قال أبو موسى الهمداني ،

ولا عبد الله الهمداني ، وقد خولف في هذا الاسناد .

وقال ابن أبي خيثمة : أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله .

وهذا حديث مضطرب الاسناد . ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ : أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً . وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً إلى بني المصطلق » وشكته زوجته إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أنه قدم في فداء من أسري يوم بدر .

وقال أبو عمر النري : وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمداني - كذلك ذكره البخاري على الشك - عن الوليد بن عقبة .

قالوا : وأبو موسى - هذا - مجهول . والحديث منكر مضطرب ، لا يصح . ولا يمكن أن يكون مَنْ بُعث مُصَدِّقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيّاً يوم الفتح .

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول : أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة . وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة . ومن كان غلاماً مُخْلَقاً يوم الفتح ليس يحجى منه مثل هذا . ثم قال : وله أخبار فيها نكارة وشناعة .

٤٠١٨ - وعن سلم العلوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه أئثرُ صُفْرَةٍ ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قائماً يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج قال : لو أمرتُم هذا أن يَفْسِلَ ذا عنه . »

وأخرجه الترمذى والنسائى .

وقال أبو داود : وإيس هو علوى . كان ينظر فى النجوم . وشهد عند عدى
ابن أرتاة على رؤية الهلال ، فلم يُجْزْ شهادته .

وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال مرة : ضعيف .

وقال ابن أبى عدى : لم يكن من أولاد على بن أبى طالب ، إلا أن قوماً
بالبصرة كانوا بنى علي . فنسب هذا إليهم .

وقال ابن حبان : كان شعبة يحمل عليه ، ويقول : كان سلم العلوى يرى
الهلال قبل الناس بيومين . منكر الحديث على قِلَّتِهِ ، لا يحتج به إذا وافق
الثقات ، فكيف إذا انفرد ؟

باب ماجاء فى الشعر [٤ : ١٣١]

٤٠١٩ - عن البراء - وهو ابن عازب رضى الله عنهما - قال « مارأيتُ من ذى
لَمَّةٍ أَحْسَنَ فى حُلَّةٍ حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد محمد ، وهو
ابن سليمان الأنبارى - له شعر يضرب منكبيه »

قال أبو داود : كذا رواه إسرائيل « يضرب منكبيه »
وقال شعبة « يبلغ شحمة أذنيه »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٤٠٢٠ - وعنه رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعرٌ
يبلغ شحمة أذنيه »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٠٢١ - وعن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه ، قال « كان شعرُ رسول الله

وأخرجه النسائي .

٤٠٢٢ - وعن حميد - وهو الطويل - عنه رضى الله عنه قال « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه »
وأخرجه مسلم والنسائي .

٤٠٢٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمّة »
وأخرجه الترمذى وابن ماجه .

وفى حديث الترمذى « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم »
وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد روى من غير وجه : عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد » ولم يذكروا فيه هذا الحرف « وكان له شعر فوق الجمّة » وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وهو ثقة حافظ . هذا آخر كلامه .

وعبد الرحمن بن أبى الزناد - عبد الله بن ذكوان - مدنى ثقة . سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته . وكنيته : أبو محمد . وثقه الامام مالك بن أنس ، واستشهد به البخارى . وتكلم فيه غير واحد .

قيل : الجمع بين هذه الألفاظ فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ما يلي منها الأذن : هى التى تبلغ شحمة أذنيه . وهى التى بين أذنيه وعاتقه . وما خلفه منها : هو الذى يضرب منكبيه .

وقيل : بل ذلك لاختلاف الأوقات . فاذا ترك تقصيرها بلغت المنكب . وإذا قصّر : كانت إلى أنصاف الأذنين ، وبحساب ذلك يطول ويقصر .

والعائق : ما بين المنكب والعنق .
وشحمة الأذن : ما لأن من أسفلها . وهو مُعلّق القرط .
وفي حديث عائشة « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة
ودون الجمّة » وهى توضّح معنى اختلاف الألفاظ .
وفي حديث عائشة : ما يدل على أن الجمّة : أطول من الوفرة . وهو الذى
قاله العلماء .

والوفرة : إلى شحمة الأذن .
واللّمة : هى التى ألت بالمنكبين .
والجمّة : ما سقط على المنكبين .
وقال بعضهم : الوفرة ، ثم الجمّة ، ثم اللمة .
باب ما جاء فى الفرق [٤ : ١٣١]

٤٠٢٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال « كان أهل الكتاب - يعنى
يَسْذُلُون أشعارهم - وكان المشركون يَفَرُقُون رؤوسهم . وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أهل الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه ، فسَدَلَ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فَرَّقَ بَعْدُ »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٤٠٢٥ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت إذا أردت أن أفُرِّقَ رأسَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم صَدَعْتُ الفَرْقَ من يافوخه ، وأرْسِلُ ناصيته
بين عينيه »

فى إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه

باب في تطويل الجُمَّة [٤ : ١٣٢]

٤٠٢٦ - عن وائل بن حُجْر رضى الله عنه ، قال « أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم
ولّى شَعْرَ طَوِيلٍ ، فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذُبَابٌ ذُبَابٌ .
قال : فرجعتُ فجزّزته ، ثم أتيتهُ من الغدِ . فقال : إني لمَ أَعْنِكَ ، وهذا أحسن »
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وفي إسناده : عاصم بن كليب الجرمي ، وقد احتج به مسلم في صحيحه .
وقال الامام أحمد : لا بأس بحديثه .
وقال أبو حاتم الرازي : صالح .
وقال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد .

باب الرجل يعقص شعره [٤ : ١٣٢]

٤٠٢٧ - عن أم هانئ رضى الله عنها ، قالت : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى
مكة ، وله أربعُ غداثرَ ، تعني عقائص » .
وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

وفي حديث ابن ماجه : « تعني ضفائر » .
وقال الترمذي : غريب .

وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من
الثقات . وفيه : « وله أربعُ ضفائر » قال : وقال حسن . وقال محمد - يعني البخاري -
لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ .

باب في خلق الرأس [٤ : ١٣٣]

٤٠٢٨ - عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتهم ، ثم أتاهم فقال : لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ . ثم قال : ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي ، فجاء بناكناً أفرخ . فقال : ادْعُوا إِلَى الْخَلْقِ . فأمره : فخلق رءوسنا » .
وأخرجه النسائي .

باب في الذؤابة [٤ : ١٣٣]

٤٠٢٩ - عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - عن ابن عمر ، رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ، والقزع : أن يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيَتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وحكى في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع .

وفي رواية : من كلام عبيد الله بن عمر .

وفي البخارى : « وما القزع ؟ قال : فأشار لنا عبيد الله ، قال : إذا حُلِقَ الصَّبِيُّ تَرَكَ هَهُنَا شَعْرًا ، وَهَهُنَا وَهَهُنَا » فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وحافتي رأسه . قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري ، هكذا قال « الصبي » قال عبيد الله : وعادوته - يعنى نافعاً - فقال : نعم . فأما القصة والقفا للغلام : فلا بأس بهما ، ولكن القزع : أن يترك بناصيته شعر ، وليس في رأسه غيره . وكذلك شق رأسه هذا ، أو

٤٠٣٠ - وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن القرع ، وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة » .

٤٠٣١ - وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيّاً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فهاهم عن ذلك ، وقال : اخلقوه كله ، أو اتركوه كله » .
وأخرجه النسائي . وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ، ولم يذكر لفظه .

وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه : أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ .

باب في الرخصة [٤ : ١٣٤]

٤٠٣٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كانت لي ذؤابة . فقالت لي أمي : لا أجزها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدّها ، يأخذ بها » .
٤٠٣٣ - وعن الحجاج بن حسان . قال : « دخلنا على أنس بن مالك ، فحدثني أختي النغيرة . قالت : وأنت يومئذ غلام ، ولك قرنان ، أو قُصتان ، ففسح رأسك ، وبرّك عليك ، وقال : اخلقوا هذين ، أو قصوهما ، فإن هذا زي اليهود » .

٤٠٣٠ - قال الشيخ : هكذا جاء تفسيره في الحديث .

وأصل « القرع » قطع السحاب المتفرقة ، شبه تفريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بطخاير السحاب ^(١) .

(١) في اللسان « الطخر » بفتح الطاء وسكون الحاء - الغيم الرقيق . والطخار - بضم الطاء - من السحاب قطع مستديرة رقاق . واحدها : طخور و طخرورة . والطخاير أيضاً : سحابات متفرقة .

باب في أخذ الشارب [٤ : ١٣٥]

٤٠٣٤ - عن أبي هريرة - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ،
أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخَتَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ،
وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٤٠٣٥ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ » .
وأخرجه مسلم والترمذى .

٤٠٣٦ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : « وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ ، وَقَصَّ الشَّارِبِ ، وَتَنْفَ الْإِبْطِ : أَرْبَعِينَ
يَوْمًا مَرَّةً » .

وأخرجه الترمذى .

وفى إسناده : صدقة بن موسى ، أبو المغيرة . ويقال : أبو محمد السلمى

٤٠٣٤ - قال الشيخ : معنى « الفطرة » ههنا السنة .

و « الاستحداد » حلق العانة بالحديدة ، وهى الموسى .

٤٠٣٥ - قال الشيخ : إخفاء الشارب : أن يؤخذ منه حتى يحنى ويرق .

وقد يكون أيضاً معناه : الاستقصاء فى أخذه ، من قولك : أحفيت فى المسألة ، إذا

استقصيت فيها .

و « إعفاء اللحية » توفيرها . من قولك : عفا النبات إذا طال . ويقال : عفا الشيء

بمعنى كثر . قال الله تعالى .
Made searchable using ScribeTools.com

البصري الدقيق . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ضعيف . وقال النسائي : ضعيف . وقال الترمذی : وصدة بن موسى ليس عندهم بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازي : لئن الحديث ويكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ليس بقوى . وقال أبو حاتم الرازي ، محمد بن حبان البستي : كان شيخاً صالحاً ، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته . فكان إذا روى قلب الأخبار ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس . لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَقَّتْ لَنَا » . وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً : أخرجه مسلم في صحيحه ، وابن ماجه في سننه كذلك .

وأخرجه الترمذی والنسائي من حديث جعفر بن سليمان . وفيه : « وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » وقال الترمذی : هذا أصح من الحديث الأول . يريد بالأول : حديث صدقة بن موسى .

وقال أبو عمر النمری : لم يروه إلا جعفر بن سليمان ، وليس بحجة ، لسوء حفظه ، وكثرة غلطه . وفيما قاله نظر ، فقد وافقه عليه صدقة بن موسى . وأخرجه أبو داود والترمذی من حديث صدقة .

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي الجرجاني : رواه عن أبي عمران : صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان . وقال صدقة : « وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » وقال جعفر : « وَقَّتْ لَنَا فِي حُلُقِ الْعَانَةِ - فذكره » ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما . هذا آخر كلامه .

وقد اختلف على جعفر فيه .

وأخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه من حديثه . ولفظه « وَقَّتْ لَنَا »
وأخرجه الترمذى والنسائى . ولفظه « وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم »
كما قدمناه .

٣٠٣٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال : « كُنَّا نَعْمِي
السَّبَّالَ ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ » .

باب في تنف الشيب [١٣٦ : ٤]

٤٠٣٨ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رضى الله عنهما ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَتَنَفَّوْا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَيْبُ شَيْبَةً
فِي الْإِسْلَامِ - قال عن سفيان : إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وقال في حديث
يحيى - يعنى ابن سعيد القطان - : إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةٌ »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن .
وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال
« كَانَ يَكْرَهُ تَنَفُّ الرَّجُلِ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ . »

باب في الخضاب [١٣٦ : ٤]

٤٠٣٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم - قال
« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ، نَحْنُ الْفُؤَمُ »

٤٠٣٩ - ذكر المنذرى : أحاديث الخضاب والخلاف فيه . ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه ، فإن الذى نهى عنه النبى
صلى الله عليه وسلم من تنف الشيب والخضاب بالسواد ، كما تقدم

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٤٠٤٠ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : « أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَغَامَةِ يَبْكَضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »
وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

٤٠٤١ - وعن أبي ذر ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ : الْحِنَاءُ وَالسَّكَمُ »

٤٠٤٠ - قال الشيخ : « الثغامة » نبات له نور أبيض .

٤٠٤١ قال الشيخ : يقال : إن « السكَم » الْبُوسَمَةُ . ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال

والذى أذن فيه : هو صبغه وتغييره بغير السواد ، كالحناء والصفرة ، وهو الذى عمله الصحابة رضى الله عنهم .

قال الحكم بن عمرو الغفارى « دخلت أنا وأخى رافع على عمر بن الخطاب ، وأنا مخضوب بالحناء ، وأخى مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخى : هذا خضاب الإيمان »

وأما الخضاب بالسواد : فكرهه جماعة من أهل العلم ، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم .
وقيل للإمام أحمد : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال : إى والله .

وهذه المسألة من المسائل التى حلف عليها ، وقد جمعها أبو الحسن ، ولأنه يتضمن التلبس ، بخلاف الصفرة .

ورخص فيه آخرون ، منهم أصحاب أبى حنيفة ، وروى ذلك عن الحسن والحسين ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن جعفر ، وعقبة بن عامر .

وفى ثبوتهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنته أحق بالاتباع ، ولو خالفها من خالفها .

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلمها ، دون الرجل . وهذا قول إسحاق بن راهويه وكأنه رأى أن النهى إنما جاء فى حق الرجال ، وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل ، والله أعلم .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح

٤٠٤٢ - وعن أبي رُمثة رضى الله عنه قال « انطلقتُ مع أبي نحوَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو ذو وَفْرَةٍ ، بها رَدْعُ حِثَاءٍ ، وعليه بُرْدَانِ أخضران »

٤٠٤٣ - وعنه - فى هذا الخبر ، قال : فقال له أبى : « أرنى هذا الذى بظَهْرِكَ ، فإني رجلٌ طَيِّبٌ » ، قال : الله طيبٌ ، بل أنت رجل رقيق ، طيبها الذى خَلَقَهَا »

وأخرجه الترمذى والنسائى مختصرا ومطولا ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إِيَاد .

وأبو رُمثة التيمى : اسمه حبيب بن حَيَّان . ويقال : اسمه رفاعه بن يَثْرِبِى . هذا آخر كلامه .

وقد قيل فى اسمه غير ذلك .

وقوله « التيمى » يريد : تيمَ الرِّبَاب .

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رُمثة . وفيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر مخضوب بالحناء والكتَم » وقال : وهذا حديث ثابت رواه الثورى وغير واحد عن إِيَاد . هذا آخر كلامه .

وقد قيل : إن أبا رُمثة ، هذا تيمى من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بنى تميم .

كل واحد منها منفرداً عن غيره . فإن الحناء إذا غُلِيَ بالكتَم جاء أسود .

ويقال : إن الكتَمَ : نبت أخضر اللون

٤٠٤٤ - وعنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي ، فقال لرجل ،
أولأيه : من هذا ؟ قال : ابني ، قال : لا تجنني عليه . وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء »
وأخرجه الترمذى والنسائى بإسناد ما قبله .

٤٠٤٥ - وعن أنس رضى الله عنه « أنه سُئِلَ عن خِضَابِ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر : أنه لم يَخْضُبْ ، ولكن خَضَبَ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما »
وأخرجه البخارى بنحوه . وليس فيه ذكر أبى بكر وعمر .
وأخرجه مسلم ، وفيه « وقد اختضب أبو بكر رضى الله عنه بالحناء
والكتم . واختضب عمر رضى الله عنه بالحناء بحتا »

باب ما جاء فى خضاب الصفرة [٤ : ١٣٩]

٤٠٤٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَلْبَسُ
النعال السَّبْتِيَّةَ ، وَيُصَفِّرُ لحيته بالوَرَسِ والزَّعْفَرَانِ ، وكان ابن عمر يفعل ذلك »
وأخرجه النسائى .

فى إسناده : عبد العزيز بن أبى رَوَّاد . وقد استشهد به البخارى ، وقال
يحيى بن معين : ثقة ، كان يعلن الإرجاء . هذا آخر كلامه .
وكان مشهورا بالإرجاء ، وتكلم فيه غير واحد .

وذكر ابن حبان : أنه روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته
إذا سمعها : أنها موضوعة . كان يحدث بها توها لا تعمدا . ومن حدث على
الحسبان وروى على التوهم ، حتى كثر ذلك منه ، سقط الاحتجاج به . هذا
آخر كلامه .

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصبغ الشعر» وقال آخرون «يُصَفِّرُ ثيابه» ووقع في بعض طرقه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَخْضِبُ بها» ولفظ «الخصاب» ظاهر في الشعر.

٤٠٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ قَدْ خَضَبَ بالحناء، فقال: مَا أَحْسَنَ هَذَا، قال: فرَّ آخر قد خضب بالحناء والكمِّ. فقال: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. قال: فرَّ آخر قد خضب بالصفرة. فقال: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»

وأخرجه ابن ماجه. وفي حديثه قال «وكان طاوس يصفر»
في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضب: منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي.

وقال ابن حبان: حميد بن وهب القرشي، يروى عن ابن طاوس، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي. كان ممن يخطيء، حتى خرج عن حد التعديل. ولم يغلب خطأه صوابه، حتى استحق الترك. وهو ممن يحتاج به إلا بما انفرد.

باب ما جاء في خضب السواد [٤ : ١٣٩]

٤٠٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وأخرجه النسائي.

في إسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي . فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية . وضعف الحديث بسببه . وذكر بعضهم : أنه عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد . وهو من الثقات . اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

وقول من قال : إنه عبد الكريم بن مالك الجزري - هو الصواب . فانه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه « عن عبد الكريم الجزري » . وعبد الكريم بن أبي المخارق : من أهل البصرة نزل مكة .

وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقي . وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري . وهو أيضاً من أهل الجزيرة .

باب ما جاء في الانتفاع بالعاج [٤ : ١٤٠]

٤٠٤٩ - عن سليمان التميمي ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله : فاطمة ، وأول من يدخل عليها إذا قدم : فاطمة ، فقدم من غزاة له ، وقد علقت مسحاً . أو سترأ على بابها . وحلت الحسن والحسين قُلَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ . فَقَدِمَ . فلم يدخل ، فظننت أنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت السِتر ، وفككت

٤٠٤٩ - قال الشيخ : قال الأصمى : العاج الذَّبل . ويقال هو : عظم ظهر السلحفاة البحرية .

فأما العاج الذي تعرفه العامة : فهو عظم أنياب الفيلة ، وهو ميتة لا يجوز استعماله . و « العَصَب » في هذا الحديث : إن لم يكن هذه الثياب اليمانية ، فلست أدري ما هو ؟ وما أدري أن الفلادة تكون منه .

الْقُلُوبِ عَنِ الصَّبِيِّينَ ، وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا ، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَما يَبْكِيَانِ ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا ، وَقَالَ : يَا ثَوْبَانُ ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أَهْلُ بَيْتِ الْمَدِينَةِ - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلَ يَتِيٍّ ، أَا كَرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا.. يَا ثَوْبَانُ ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارِينَ مِنْ عَاجٍ » .

فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ الشَّامِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ الْمُنَبِّهِيُّ . قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : مُحَمَّدُ الشَّامِيُّ الَّذِي يَرَوِي حَدِيثَ ثَوْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنَبِّهِيِّ ؟ فَقَالَ : مَا أَعْرِفُهُمَا .

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ هَذَا . مِنْ هُوَ ؟ قَالَ : لَا أَعْرِفُهُ .

آخر كتاب الترجل

أول كتاب الخاتم [١٤١: ٤]

٤٠٥٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقبل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم . فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله » .

٤٠٥١ - وفي رواية : فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى قبض ، وفي يد عثمان . فبينما هو عند بئرٍ إذ سقط في البئر . فأمر بها فترحت . فلم يُقدَّر عليه » .
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه مختصراً .

٤٠٥٢ - وعنه قال « كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورقٍ ، فصَّه حَبَشِيٌّ »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٤٠٥٣ - وعنه قال « كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من فضة كله ، فصَّه منه » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه .

٤٠٥٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال « اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهبٍ ، وجعل فصه مما يلي بطن كفه ، ونقش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : لا ألبسه أبداً . ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه « محمد رسول الله » ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

٤٠٥٥ - وعنه في هذا الخبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « فنقش فيه » محمد رسول الله » ، وقال : لا ينقش أحد على خاتمي هذا - ثم ساق الحديث .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤٠٥٦ - وعنه ، بهذا الخبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فالتسوه فلم يحدوه ، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه » محمد رسول الله « قال : فكان يختم به ، أو يتختم به » .

وأخرجه النسائي .

في إسناده المغيرة بن زياد الموصلي . وقد وثقه وكيع بن الجراح ، ووثقه يحيى بن معين مرة . وقال مرة : لا بأس به . له حديث واحد منكر .

وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، منكر الحديث . وقال أيضاً : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد . فهو منكر .

وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه ؟ فقالا : شيخ . فقلت : يحتاج بحديثه ؟ فقالا : لا .

باب ما جاء في ترك الخاتم [٤ : ١٤٣]

٤٠٥٧ - عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس رضي الله عنه « أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ، فصنع الناس ، فلبسوا ، وطرح النبي صلى الله عليه وسلم . فطرح الناس » .

٤٠٥٧ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث طرح خاتم الفضة ، وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

ويدل على وهم ابن ش

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقال أبو داود : رواه عن الزهرى زياد بن سعد ، وشعيب ، وابن مسافر ،
كلهم قال « من ورق » هذا آخر كلامه .

ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ، فجعل فيه مما يلي كفه ،
فاتخذته الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة »

فهذا يدل على أن الذى طرحه النبي صلى الله عليه وسلم : هو خاتم الذهب ، ويدل على أن
خاتم الفضة استمر فى يده ولم يطرحه ، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته .
وقال النسائى : أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد حدثنا نافع عن ابن
عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشت
خواتيم الذهب ، فرمى به ، فلا يدرى ما فعل ؟ ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه :
محمد رسول الله ، وكان فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وفى يد أبى بكر حتى
مات ، وفى يد عمر حتى مات . وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كذب عليه (١) دفعه
إلى رجل من الأنصار ؛ فكان يختم به ، فخرج الأنصارى إلى قليب لعثمان ، فسقط ، فالتمس ،
فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه : محمد رسول الله »

وفى الصحيحين من حديث الليث (٢) عن نافع عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فيه فى باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم إنه
جلس على المنبر فزعه ، وقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فيه من داخل ، فرمى به ،
وقال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » فهذا الحديث متفق عليه ، وله طرق
عديدة فى الكتابين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم « أنهم لبسوا خواتيم الذهب »

وهذا - إن صح عنهم - فلملهم لم يبلغهم النهى . وهم فى ذلك كمن رخص فى لبس الحرير
من السلف . وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء . والله أعلم .

(١) فى سنن النسائى « فلما كثرت عليه الكتب »

(٢) فى صحيح البخارى : باب من جعل فص الخاتم فى بطن كفه ، حدثنا موسى بن إسماعيل
حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه ، وانظر كلام الحافظ عليه فى الفتح (١٠: ٢٥٢)

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه .
وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري ، وفيه
« من ورق » هؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري . روه عنه كذلك .
وقد قيل : إن هذا عند جميع أصحاب الحديث : وهم من ابن شهاب « من
خاتم الذهب »

باب في خاتم الذهب [٤ : ١٤٣]

٤٠٥٨ - عن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول : « كان نبي الله صلى الله عليه
وسلم يكره عَشْرَ خِلَالٍ : الصُّفْرَةَ - يعنى الخُلُوق - وتغيير الشيب ، وجِرءُ

٤٠٥٨ - قال الشيخ : أما كراهية الخُلُوق : فإنما هى للرجال خاصة ، دون النساء .

وتغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة .

والتختم بالذهب محرم على الرجال .

والتبرج للزينة لغير محلها . وهو أن تنزين المرأة لغير زوجها .

وأصل التبرج : أن تظهر المرأة محاسنها للرجال ، يقال : تبرجت المرأة ^(١) ، ومنه

قوله تبارك وتعالى (٣٣ : ٣٣) وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى .

وأما عزل الماء لغير محله : فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله . وهو أن

يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة . وهو محل الماء .

وإنما كره ذلك : لأن فيه قطع النسل .

والمسكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن ، فأما المالك : فلا بأس

بالعزل عنهن ، ولا إذن لهن مع أربابهن .

(١) وأصله : من البروج . وهى الأبنية المرتفعة الظاهرة

الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعب^(١) ،
والرثق إلا بالمعوذات ، وعقد التائم ، وعزل الماء لغير ، أو غير محله ، وفساد الصبي ،
غير محرمة .

وأخرجه النسائي .

في إسناده : القاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن
مسعود . قال البخاري : القاسم بن حسان : سمع زيد بن ثابت عن عمه عبد الرحمن
ابن حرملة ، عن ابن مسعود . ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا ؟
وقال البخاري أيضاً في ترجمة عبد الرحمن : روى عنه قاسم بن حسان ،
لم يصح حديثه في الكوفيين .

وقال علي بن المديني : حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره عشرَ خلال » هذا حديث كوفي . وفي إسناده من لا يعرف .
وقال ابن المديني أيضاً : عبد الرحمن بن حرملة : روى عنه الرُّكَيْنِ بن
الريبع ، لا أعلم روى عن عبد الرحمن هذا شيء إلا من هذا الطريق . ولا نعرفه
في أصحاب عبد الله .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : ليس بحديثه بأس .
وإنما روى حديثاً واحداً ، ما يمكن أن يعتبر به . ولم أسمع أحداً ينكره
أو يطمئن عليه .

وفساد الصبي : هو أن يبطأ المرأة الموضع . فإذا حملت فسد لبنها ، وكان في ذلك
فساد الصبي .

وقوله « غير محرمة » معناه : أنه قد كره ذلك . ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم .

(١) الكعب - بكسر الكاف - جمع كعب . وهي فصوص الزرد . وفي الجامع الصغير
من رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم « من لعب بالزرد فقد عصي الله ورسوله » .

وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء . وقال أبى : يحول منه .
هذا آخر كلامه .

وفى الرواة : عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو ، أبو حرملة الأسلمى مدنى .
روى عن سعيد بن المسيب وغيره . أخرج له مسلم ، وتكلم فيه غير واحد .

باب فى خاتم الحديد [٤ : ١٤٤]

٤٠٥٩ - عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضى الله عنهما « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه خاتم من شَبَه . فقال : مَالِي أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ فطرحة ، ثم جاء ، وعليه خاتم من حديد ، فقال : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ . فطرحة ، فقال : يا رسول الله ، من أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ ، وَلَا تُثَمِّمَهُ مِثْقَالًا » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث غريب . وقال :
وعبد الله بن مسلم : يكنى أبا طيبة . وهو مروزى . هذا آخر كلامه .
وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزى : قاضى مرو . روى عن عبد الله بن بريدة وغيره .

قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ، ولا يحتج به

٤٠٥٩ - قال الشيخ : إنما قال فى خاتم الشَّبَه « أجْد منك ريح الأصنام » لأن الأصنام كانت تتخذ من الشَّبَه (١) .

وأما الحديد فقد قيل : إنما كره ذلك من سُهوكته وريحه .

ويقال : معنى « حلية أهل النار » أنه زىُّ بعض الكفار ، وهم أهل النار . والله أعلم

(١) الشبه — بفتح الشين وفتح الباء الموحدة وبكسر الشين وسكون الباء — النحاس يصنع

٤٠٦٠ - وعن إياس بن الحارث بن المَعْقِيب ، وجدّه من قبل أمّه أبو ذباب ^(١) ، عن جدّه ، قال « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد مَلَوَى عليه فضّةٌ ، قال : فربما كان في يدي . قال : وكان المَعْقِيبُ على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم » وأخرجه النسائي .

٤٠٦١ - وعن علي رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « قُلِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَايَةِ : هُدَايَةَ الطَّرِيقِ ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ . قال : ونهاني أن أضع الخاتم في هذه ، أو في هذه ، للسبابة والوسطى ، شكّ عاصم - يعني ابن كليب - ونهاني عن الْقَسِيَّةِ والمِثْرَةِ . قال أبو بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - فقلنا لعلّ : ما الْقَسِيَّةُ ؟

٤٠٦١ - قال الشيخ : قوله « وَاذْكُرْ بِالْهُدَى : هُدَايَةَ الطَّرِيقِ » معناه : أن سالك الطريق والقلاة إنما يؤمّ سَمَتِ الطريق . ولا يكاد يفارق الجادة . ولا يعدل عنها يَمَنَةً وَيَسْرَةً ، خوفاً من الضلال . وبذلك يصيب الهداية ، وينال السلامة .

يقول : إذا سألت الله الهدى فأخطر بقلبك هُدَايَةَ الطريق ، وسلّ الله الهدى والاستقامة ، كما تتحرّاه في هُدَايَةَ الطريق إذا سلكتها .

وقوله « وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ » معناه : أن الرامي إذا رمى غَرَضاً سَدَّدَ بالسهم نحو الغرض ، ولم يعدل عنه يَمِيناً وَلَا شِمَالاً ليصيب الرمية ، فلا يطيش سهمه ، وَلَا يُحَقِّقُ سَعِيه .

يقول : فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي .

وقد فسرنا الْقَسِيَّةَ والمِثْرَةَ فيما مضى من الكتاب .

(١) في عون المعبود : هذا تفسير من نوح بن ربيعة ، أو ممن دونه . لأن إياس بن الحارث يروي هذا الحديث عن جدّه . فكان يلتبس على السامع : هل يروي عن جدّه من قبل أبيه - وهو المعقيب بن أبي فاطمة الدوسي - أو يروي عن جدّه من قبل أمّه : أبي ذباب ؟ فصرح بأن المراد بجده في هذا الحديث : هو المعقيب .

قال : ثيابُ تأتينا من الشام ، أو من مصر ، مُضَلَّعة ، فيها أمثالُ الأترُجِّ ، قال :
والمِثْرَةُ شيءٌ كانت تصنعه النساء لبعولتهن .

أخرج البخارى قولَ أبي بردة إلى آخره تعليقا .
وأخرجه مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده فى اللباس . وحديث الدعاء
فى الدعوات .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرًا ومطولا .

باب فى التختم فى اليمين أو اليسار [١٤٦ : ٤]

٤٠٦٢ - عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين ، عن أبيه ، عن على رضى الله تعالى عنه ،
عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال شريك - وهو ابن أبى نمر - وأخبرنى أبوسلمة
ابن عبد الرحمن : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه » .
وأخرجه الترمذى والنسائى .

٤٠٦٣ - وعن عبد العزيز بن أبى رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما :
« أن النبى صلى الله عليه وسلم : كان يتختم فى يساره ، وكان فَصُّهُ فى باطن كَفِّهِ » .
قال أبو داود : قال ابن إسحاق وأسماء - يعنى ابن زيد - عن نافع « فى يمينه »
عبد العزيز بن أبى رَوَّاد : تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وهو مشهور
بالأرجاء . واستشهد به البخارى . ومحمد بن إسحاق : فيه مقال . وقد تقدم الكلام
على ذلك .

وأسماء بن زيد - هذا - هو الليثى مولاهم المدنى . وقد احتج به مسلم .
واستشهد به البخارى .

٤٠٦٤ - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر بن حفص - عن نافع : « أن ابن عمر كان
يلبُس خاتمَهُ فى يده اليسرى » .

٤٠٦٥ - وعن محمد بن إسحاق ، قال : « رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل ابن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها ، قال : ولا يُخال ابن عباس إلا كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك » .

وأخرجه الترمذى . وقال : قال محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل : حديث حسن .

وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » وأخرجه النسائى بنحوه .

وأخرج النسائى أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال : « كأنى أنظر إلى يابض خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى إصبعه اليسرى » ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيح .

وأخرج الترمذى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال : « كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما » وقال : هذا صحيح .

وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه . فيه فص حبشى ، كان يجعل فصه مما يلي كفه » قال الدارقطنى : هذا حديث محفوظ عن يونس . حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه لم يذكروا فيه « فى يمينه » والليث وابن وهب أحفظ من سليمان - يعنى ابن بلال - ومن طلحة بن يحيى . ومع ذلك : فالراوى له عن سليمان : إسماعيل - يعنى ابن أبى أويس . وهو ضعيف . رماه النسائى بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه . فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره .

وأما طلحة بن يحيى : فشيخ . والليث وابن وهب : ثقتان متقنان صاحباً كتاب . فلا تقبل زيادة بن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها . فإن كان مسلم أجاز هذا ، فقد ناقض في حديث بهذا الاسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحرث عن الزهري عن أنس . فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة باخراج الحديث الناقص دون التام .

والرجلان : موسى بن أعين ، وعبد الله بن وهب : روياه عن عمرو عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا وضع العشاء - زاد موسى : وأحدكم صائم - فابدؤا به قبل أن تصلوا » فأخرج حديث ابن وهب . ولم يخرج حديث موسى . اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين ، الذي فيه الزيادة . فيكون عذراً له في تركه .

وأما حديث الخاتم : فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ ، منهم زياد بن سعد ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وإبراهيم بن سعد . وابن أخى الزهري ، وشعيب ، وموسى بن عقبة . وابن أبي عتيق ، وغيرهم . ولم يقل أحد منهم : « في يمينه » هذا آخر كلامه .

وهذا فصل مفيد جداً ، وقد كان الدارقطني رحمه الله من أئمة هذا الشأن وتُقادّه . والخصوص في معرفة العلل . فانه مقدم فيها على أقرانه .

ويمكن أن يقال : إن مسلماً قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد ، وزياد بن سعد عن الزهري ، وليس فيهما ذكر الزيادة .

وأخرج أيضاً حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد ، وليس فيه ذكر الزيادة . وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعاً على ألفاظ الحديث ، واختلاف الرواة فيه . وجاء به في الطبقة الثانية .

وأما اسماعيل بن أبي أويس : فإن البخارى ومسلما قد حَدَّثَا عنه في صحيحيهما محتجين . وروى مسلم عن رجل عنه . وهذا في غاية التعظيم له . ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه .

وطلحة بن يحيى : فقد احتج به أيضا مسلم .

فالحديث ثابت على شرطه على ما ذكرناه . والزيادة من الثقة مقبولة . وهما عنده ثقتان .

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم ، وتركه الزيادة في حديث العشاء : ففيه ما يدل على تبخُّره في هذا الشأن وجودة قريحته . فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد .

منها : حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب . فتختم به في يمينه . ثم جلس على المنبر - الحديث » أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بنحو هذا من غير هذا الوجه . ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه .

ومنها : حديث حماد بن سلمة ، قال « رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه . قال عبد الله بن جعفر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه » أخرجه الترمذى . وقال : قال محمد بن اسماعيل - يعنى البخارى - هذا أصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

وأخرج النسائى وابن ماجة المسند منه فقط .

ومنها : حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتختم في يمينه » أخرجه الترمذى فى الشمائل . وأخرجه النسائى فى سننه
ورجال إسناده ثقات .

وأما حديث العشاء : فقد روى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ،
وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وعائشة رضى الله عنها ، وغيرهم من طرق ليس
فى شىء منها ذكر هذه الزيادة . وهى زيادة غريبة .

وفى كلام الدارقطنى ما يدل على غرابتها . فانه جوز على مسلم أن لا يكون
بلغته ، مع معرفة الدارقطنى بسعة رحلة مسلم ، وكثرة ما حصل من السنن ، وقوله
« صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة » والله عز
وجل أعلم .

باب فى الجلال [٤ : ١٤٧]

٤٠٦٦ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير : « أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى
عمر بن الخطاب ، وفى رجلها أجراسٌ ، فقطعها عمر ، ثم قال : سمعتُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا » .
« مولاة لهم » مجهوله . وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر .

٤٠٦٧ - وعن بُنَانَة - مولاة عبد الرحمن بن حَسَّان الأنصارى - عن عائشة
رضى الله عنها قالت : « بينما هى عندها إذ دُخِلَ عليها بجارية ، وعليها جَلَاجِلُ
يُصَوِّنُ ، فقالت : لَا تَدْخِلْنَهَا عَلَيَّ ، إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَالِهَا ، وقالت : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ » .

[بنانة - بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة ، وبعدها ألف مثلها ،
وتاء تأنيث - وقد تقدم فى الجزء السادس عشر من حديث أبى هريرة (رقم ٢٤٤٥)]

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصحب الملائكة رُققة فيها كلب ، أو جرس » . وأخرجه مسلم والترمذى . وتقدم الكلام عليه هناك .
والجلجل : كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يُصَوّت . وجمعه : جلالجل . وصوته : الجُلْجَلَة ^(١) .

باب ربط الأسنان بالذهب [١٤٨ : ٤]

٤٠٦٨ - عن عبد الرحمن بن طرفة : « أن جده عَرَجَة بن أسعد قُطِعَ أنْفُهُ يوم الكَلَاب ، فَاتَّخَذَ أنْفًا من وَرَق ، فَاتَّيَنَ عليه ، فَأَمَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فَاتَّخَذَ أنْفًا من ذهب » .

٤٠٦٩ - وفي رواية قال يزيد - يعنى ابن هارون - قلت لأبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جَدَّهُ عَرَجَة ؟ قال : نعم .
وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن ، إنما نعرفه من

٤٠٦٨ - قال الشيخ « يوم الكَلَاب » يوم معروف من أيام الجاهلية ، ووقعة مذكورة من وقائعهم ^(١) .

و « الورق » مكسورة الراء : الفضة ، والورق بفتح الراء : المال من الإبل والغنم .
وفيه : إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة ، كربط الأسنان به ، وما جرى مجراه مما لا يجرى غيره فيه مجراه .

(١) ما بين المربعين من هامش المنذرى . وهو بكلامه أشبه .

(٢) فى اللسان « الكلاب » بضم الكاف وتخفيف اللام : اسم ماء كانت عنده وقعة العرب .
قال الرماح بن خالد التغلبى :

إِن الكلاب ماؤنا نخلوه وساجراً والله لن نخلوه

وساجر اسم ماء يجتمع من السيل . وقالوا : الكلاب الأول والكلاب الثانى ، وهما يومان مشهوران . قال أبو عبيد : يومان بين ملوك كندة وبني تميم

حديث عبد الرحمن بن طَرَفَة . وقد روى سَلَم بن زُرَيْد عن عبد الرحمن بن طَرَفَة
نحو حديث أبي الأشهب . هذا آخر كلامه .

وأبو الأشهب - هذا - هو جعفر بن الحرث ، أصله من الكوفة . سكن
واسط ، وكان مكفوفاً . ضعفه غير واحد .

وسلم بن زُرَيْد ، أبو يونس العطاردي البصري : احتج به البخاري ومسلم .
والكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام ، وباء بواحدة : موضع كان فيه
يومان من أيام العرب المشهورة . الكلاب الأول ، والكلاب الثاني . واليومان
في موضع واحد . وقيل : هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة .
فكانت به وقعة في الجاهلية .

والكلاب أيضاً : اسم واد بتهلال لبني العرجاء من بني غير . به نخل ومياه .

باب في الذهب للنساء [٤ : ١٤٨]

٤٠٧٠ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَلِيقَةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فِيهِ فِصٌّ جَبَشِيٌّ ،
فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُودٍ ، مُعْرِضًا عَنْهُ ، أَوْ يَبْعُضُ أَصَابِعَهُ ،
ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ، فَقَالَ : تَحَلَّى بِهَذَا يَا بِنْتَةَ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وفي إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار ^(١) .

٤٠٧١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ بِحَلَقَةٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ

(١) قال في عون المعبود : لكنه صرح هنا بالتحديث فيكون حديثه هذا حجة . والله أعلم .

أَحَبُّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبُهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوَّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوبُ بِهَا .

٤٠٧٢ - وعن رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ امْرَأَتِهِ ، عَنْ أُخْتِ لَحْذِيفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَأْمَعُشَرُ النِّسَاءِ ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحْلَى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا أُعَذِّبَتْ بِهِ » .

وأخرجه النسائي .

وامرأة رباعي : مجهولة . وأخت حذيفة اسمها : فاطمة . وقيل : خولة .

وفي بعض طرقه : عن رباعي عن امرأة عن أخت حذيفة . وكان له أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكرها أبو عمر النمرى ، وسماها فاطمة ، وقال : ورؤي عنها حديث في كراهية تحلى النساء بالذهب - إن صح - فهو منسوخ . وقال : ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم . هكذا ذكرها في حرف الفاء .

وقال في حرف الخاء : خولة بنت اليمان أخت حذيفة . روى عنها أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت . فانهن إذا اجتمعن قلن وقلن »

فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم .

وخيراش : بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين .

٤٠٧٣ - وعن أسماء بنت يزيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قِلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٠٧٣ - قال الشيخ : « الخرص » الحلقة . وهذا يتأول على وجهين .

أحدهما : أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب .

٤٠٧٣ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث «أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ» ثم قال المنذرى : وأخرجه النسائي ثم قال :

قال ابن القطان : وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو - راويه عن أسماء - مجهول الحال ، وإن كان قد روى عنه جماعة .

وروى النسائي عن أبي هريرة قال «كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم . فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله ، سواران من ذهب ؟ قال : سواران من نار . قالت : طوق من ذهب ؟ قال : طوق من نار . قالت : قرطان من ذهب ؟ قال قرطان من نار . قال : وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها فقالت : يا رسول الله ، إن المرأة إذا لم تترين لزوجها صلفت عنده (١) . فقال : ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير» قال ابن القطان : وعلمته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول ، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم . ولا يصح هذا .

وفي النسائي أيضاً عن ثوبان قال «جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ . فقال : كذا ، في كتاب أي : خواتيم ضخام . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها . فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب . قالت : هذه أهدها إلى أبو حسن . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها . قال :

وأخرجه النسائي .

والحرص : الحلقة . وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ، ثم نسخ ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور أمتي ، حلٌّ لِنِائِها » .

وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر ، وفي إحدى يديه ذهب ، وفي الأخرى : حرير ، فقال : هذان حرام على ذكور أمتي حلال لِنِائِها » .

يا فاطمة أيفرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ، ولم يقعد . فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بشمعتها غلاماً - وقال مرة عبداً . وذكر كلمة معناها : فأعتقته ، فحدث بذلك . فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار »

قال ابن القطان وعلته : أن الناس قد قالوا : إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرحبي منقطعة على أن يحيى قد قال : حدثني أبو سلام ، وقد قيل : إنه دلس ذلك ، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول : حدثنا زيد

وفي النسائي أيضاً عن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا »
فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشككت عليهم .

فطائفة : سلكت بهامسلك التضعيف ، وعلانها كلها ، كما تقدم

طائفة : ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ . واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحل الذهب والحرير للأنث من أمتي ، وحرم على ذكورها » قال الترمذي : حديث صحيح

ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة : حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها . فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة من اليمين أتت رسول الله

وقيل : هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب ، دون من أداها . والله عز وجل أعلم .

والوجه الآخر : أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب ، دون من أداها . والله أعلم .

صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان ^(١) غليظان من ذهب فقال لها : تؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : خفعلتهما ، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : ها لله ولرسوله »

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت « كنت ألبس أوضاحاً ^(٢) من ذهب . فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي ، فليس بكنز » وهذا من أفراد ثابت بن عجلان ، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها ، دون من تزينت بها لزوجها

قال النسائي في سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب - ثم ساق أحاديث الوعيد . والله أعلم

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث ميمون ، وفيه « وعن لبس الذهب إلا مقطعاً » إلى قول النذري : ففيه الانقطاع في موضعين ثم قال :

وقد رواه النسائي من حديث أبي البهس بن فهدان ^(٣) عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية وقد تقدم الكلام على هذا الاسناد في الحج ورواه عن أبي شيخ عن أبي حمان أنه سمع معاوية ورواه النسائي أيضاً من حديث بهنس بن فهدان أنا أبو شيخ قل : سمعت ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً »

(١) المسكة - بفتحات - السوار والخلخال ونحوها .

(٢) الوضع - بفتح الواو والضاد - الظهور والبيان . والوضح : نوع من الحلي أصله يعمل من الفضة البيضاء ، سمي بذلك لبياضه .

(٣) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وفتح الهاء بن فهدان - ثنية فهد . الهنائي عن أبي شيخ الهنائي .

٤٠٧٤ - وعن ميمون القنّاد ، عن أبي قلابة ، عن معاوية بن أبي سفيان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النّمار ، وعن لبس الذهب إلا مُقطّعا » .

وأخرجه النسائي ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : ميمون القنّاد : قد روى هذا الحديث . وليس بمعروف .

وقال البخاري : ميمون القنّاد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة : مراسيل .

وقال أبو حاتم الرازي : أبو قلابة : لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان . هذا آخر كلامه .

٤٠٧٤ - قال الشيخ : أراد بالمقطّع الشيء اليسير ، نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء . وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر .
واليسير : هو ما لا تجب فيه الزكاة .

ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه ، لأن صاحبه ربما ضنّ بإخراج الزكاة منه ، فيأثم ويخرج ، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن ، كما حُرّم على الرجال ، قليله وكثيره .

وقد روي في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم « من تعلى بخريصة ^(١) كوى بها يوم القيامة : فقال الأثرم : قلت : أي شيء خريصة ؟ قال شيء صغير مثل الشعيرة وقال غيره : من عين الجرادة

وسمعت شيخ الإسلام يقول : حديث معاوية في إباحة الذهب مقطّعا : هو في التابع غير المفرد ، كالزّر والعلم ونحوه وحديث الخريصة : هو في الفرد ، كالخاتم وغيره . فلا تعارض بينهما . والله أعلم .

(١) الخريصة : تصغير الخرص وهو القرط الصغير

ففيه الا تقطاع من موضعين .

والقناد : بفتح القاف . وبعدها نون مفتوحة مشددة ، وبعده الألف دال

مهملة .

ويريد بالمقطع : اليسير من الذهب ، نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء . وكره
الكثير الذى هو عادة أهل الترف والخيلاء .

واليسير : ما لا تجب فيه الزكاة .

ويشبه أن يكون إنما كره صلى الله عليه وسلم استعمال الكثير منه : أن
صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه ، فيأثم .

« آخر كتاب الخاتم »

أول كتاب الفتن

ذكر الفتن ودلائلها [٤ : ١٥٠]

٤٠٧٥ - عن حذيفة - وهو ابن اليماني رضى الله عنهما - قال « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً . فترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حديثه ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، ونسيه من نسيه ، قد علمه أصحابه هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء ، فأذكره ، كما يذكر الرجل وجه الرجل ، إذا غاب عنه . ثم إذا رآه عَرَفَهُ . »
وأخرجه البخارى ومسلم .

٤٠٧٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة قال : « والله إنى لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة ، فما بينى وبين الساعة . وما بى أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسراً إلى في ذلك شيئاً لم يحدثه غيرى ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن : منهن ثلاث لا يكدن يدرن شيئاً . ومنهن فتن كرياح الصيف . منها صغار . ومنها كبار . قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيرى »

وفي الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال « كنا عند عمر ، فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال ؟ قال قلت : أنا . قال : إنك لجرى . قال : وكيف ؟ قال قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال عمر : ليس هذا أريد : وإنما أريد التى تموج كموج البحر . قال قلت : ومالك ولها ، يا أئبر المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً . قال : أفيكسر الباب ، أم يفتح ؟ قال قلت : لا ، بل يكسر . قال : ذلك أحرى أن لا يعلق أبداً . قال فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم ، كما يعلم أن دون غد ليلة . إني حدثته حديثاً ، ليس بالأغليط . قال : فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب ؟ قلنا لمسروق : سله . فسأله . فقال : عمر »

٤٠٧٦ - وعن رجل ، عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنٍ ، فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ » . فيه رجل مجهول .

٤٠٧٧ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كننا قُعُوداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرها ، حتى ذكر فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ ^(١) فقال قائل : يا رسول الله وما فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ ؟ قال : هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ ، دَخْنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي ، وليس مني ، وإنما أوليائي الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضَلَعٍ ^(٢) ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهْيَاءِ ^(٣) ، لا تدع أحداً من هذه الأمة إِلَّا لَطَمْتُهُ لَطْمَةً . فإذا

٤٠٧٧ - قال الشيخ : قوله « فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ » إنما أضيفت الفتنه إلى الأحلاس لدوامها ، وطول لبثها . يقال للرجل ، إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه : هو جِلْسُ بَيْتِهِ ، لأن المجلس يُفْتَرَشُ ، فيبقى على المسكن ما دام لا يرفع .

وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنه إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها . و« الحرب » ذهاب المال والأهل ، يقال : حَرِبَ الرَّجُلُ فَهُوَ حَرِيبٌ ، إذا سَلَبَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ و« الدخن » الدخان يريد أنها تنور كالمدخان من تحت قدميه .

وقوله « كورك على ضلع » مثل ومعناه : الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم ، وذلك : أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، وإنما يقال في باب الملامة والمواقفة إذا وصفوا : هو ككف في ساعد ، وكساعد في ذراع ، أو نحو ذلك .

(١) « الأحلاس » جمع جلس - بكسر الحاء وسكون اللام . وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب .

(٢) الضلع : بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، وتسكن أيضاً .

(٣) الدهياء : تصغير الدهاء ، وهى الداهية . وصغرها على مذهب اللزمة لها ، ويحتمل أن

يكون لتعظيمها ، وسُميت بذلك لظلامها

قيل : انقضت ، تبادت . يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ^(١) فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ ، لَا نِفَاقَ فِيهِ ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ .

٤٠٧٨ - وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال « والله ما أدرى : أنسي أصحابي أم تناسوا ؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا ، يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدا : إلا قد سَمَّاهُ لنا باسمه ، واسم أبيه ، واسم قبيلته »

في إسناده : ابن فروخ . وهو عبد الله بن فروخ ، كنيته : أبو عمر ، خراساني : من أهل مرو ، قدم مصر ، وخرج إلى المغرب . ومات بها . وقد تكلم فيه غير واحد .

٤٠٧٩ - وعن سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ « أَتَيْتُ الْكَوْفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرٌ^(٢) أَجْلِبُ

يُرِيدُ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ غَيْرُ خَلِيقٍ لِلْمَلِكِ ، وَلَا مُسْتَقِلٌّ بِهِ .

« والدُهَيْمَاءُ » تصغير الدُهَاءِ . وصغرها على مذهب اللزومة لها . والله أعلم .

٤٠٧٩ - قال الشيخ : وروى أبو داود في غير هذه الرواية : أَنَّهُ قَالَ « هَدَنَةٌ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ » .

(١) الفسطاط : المدينة التي فيها يجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، ويكون الفسطاط مجتمع أهل الكورة حول جامعها ، ومنه : فسطاط مصر . وقيل : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرايق ، ويقال أيضاً للبصرة : الفسطاط ، وفيه ست لغات بضم الفاء ، وبالتاء بدل الطاء الأولى ، وبإسقاطها ، وكسر الفاء لغة فيهن .

(٢) بضم التاء وبعدها سين مهملة ساكنة وتاء مفتوحة وراء مهملة : مدينة مشهورة من بلاد خوزستان . نال الصحابة في فتحها جهد شديد . لأنها كانت من البلاد الحصينة . وهي المهامة بين العامة « شتر » فتحت في سنة عشرين في أيام عمر رضى الله عنه . من هامش المنذري .

منها بفالا ، فدخلتُ المسجدَ ، فإذا صدع من الرجال ، وإذا رجلٌ جالس ، تعرفُ إذا رأيته : أنه من رجال أهل الحجاز ، قال : قلت : من هذا ؟ فتجهمنى القومُ ، وقالوا : ما تعرف هذا ؟ هذا حذيفة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، فأخذتهُ القومُ بأبصارهم ، فقال : إني قد أرى الذى تنكرون ، إني قلتُ : يارسول الله ، أرايتَ هذا الخير الذى أعطانا الله ، أيكونُ بعده شرٌّ ، كما كان قبله ؟ قال : نعم ، قلت : فما العِصمةُ من ذلك ؟ قال : السيف ، قلت : يارسول الله ، ثم ماذا ؟ قال : إن كان لله خليفةٌ فى الأرض ، فضربَ ظَهْرَكَ وأخذ مالك ، فأطعته ، وإلا فُتْ وأنتَ عاضٌّ بِجَذَلِ شجرة . قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال ، معه نهر ونار . فمن وقع فى ناره وجب أَجْرُهُ وَحُطُّ وَزْرُهُ

الصدع من الرجال مفتوحة الدال : هو الشاب المعتدل القناة ، ومن الوعول الفتى .
وقوله « هدنة على دخن » معناه : صلح على بقايا من الضغن ، وذلك أن الدخان أثر من النار دال على بقية منها .
وقوله « جماعة على أفداء » يؤكد ذلك . وقد جاء تفسيره فى الحديث : قال « قلت : يارسول الله ، الهدنة على الدخن ما هى ؟ قال : لا ترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه » .

وأخبرنى إسماعيل بن راشد عن إسحق بن إبراهيم عن بعض رجاله أو عن نفسه قال :
قلت لأعرابى : كيف ما بينك وبين قومك ؟ فأنشدنى :
وبين قومى ورجالها إحنٌ إذا التقوا تحاملوا على ضغنٍ
تحاملُ النبتِ على وغمسِ الدَّمْنِ^(١)

(١) « الإحن » جمع إحنة وهى الحقد فى الصدر . و « الضغن » بفتح الضاد والغين مصدر ضغن . وهو أثر العداوة والبغضاء . و « الوعس » السهل اللين من الأرض . و « الدمن » جمع دمنة . وهى الأرض السبخة من آثار البحر والروث والأبوال . ويكنى بها عندهم عن الأرض

ومن وقع في نهره وجب وزره وحُطَّ أجره . قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم هي قيام الساعة »

٤٠٨٠ - وعن خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة - بهذا الحديث - قال : قلت « بعد السيف ؟ قال : تَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاء ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ - ثم ساق الحديث » .

قال : وكان قتادة يَضُمُّهُ عَلَى الرِّدَّةِ التي في زمن أبي بكر « على أَقْدَاء » يقول « قَذَى ، وَهُدْنَةٌ » ثم يقول : « صلح على دخن » على ضغائن .

٤٠٨١ - وفي رواية ، قال : قلت « يارسول الله ، هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة وشر . قال : قلت : يارسول الله ، هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : يا حذيفة ، تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ^(١) - ثلاث مرار - قال : قلت : يارسول الله ، هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ . وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاء ، فِيهَا ، أَوْ فِيهِمْ . قلت : يارسول الله ، الِهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ ؟ قال : لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ . قال : قلت : يارسول الله ، بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة عمياء صماء ، عليها دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ ، فَإِنْ تَمَّتْ يَاحْذِيفَةُ ، وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جَذَلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ » وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

« والجذل » أصل الشجرة إذا قطع أغصانها ، ومنه قول القائل من الأنصار « أَنَا جَذَلِيهَا الْحَكَّكَ »

وكان قتادة يتأول هذا الحديث فيجعله على الردة في زمن أبي بكر رضي الله عنه

(١) في أصل المنذرى « وابتغ » بياء موحدة ثم تاء مشنة ثم غين معجمة .

٤٠٨٢ - وفي رواية ، عن سبيع بن خالد - بهذا الحديث - عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فان لم تجد يومئذ خليفةً فاهرب حتى تموت ، وأنت عاضٌ - وقال في آخره - : قال : قلت : فما يكون بعد ذلك ؟ قال : لو أن رجلاً نتجَ فرساً لم تُنتج حتى تقوم الساعة » .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث أبى إدريس الخولانى عائد الله عن حذيفة رضى الله عنه قال « كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، مخافة أن يدركنى ذلك - الحديث بنحوه مختصراً »

وأخرج مسلم من حديث أبى سَلَامٍ مُمَطَّور قال : قال حذيفة طر فامنه أيضاً وذكر الدارقطنى أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة ، فهو مرسل . وقد قال فيه : قال حذيفة .

٤٠٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ ، قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، ووعاه قلبي ، قلت : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل ، قال : أطعه فى طاعة الله ، وأعصيه فى معصية الله ^(١) »

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص : قرشى سهمى . ومعاوية بن أبى سفيان : قرشى أموى .

ولهذا قال « ابن عمك »

وقوله « أن نفعل ونفعل » قد جاء مفسراً فى صحيح مسلم « أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وقتل أنفسنا ، والله عز وجل يقول (٤ : ٢٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً بمعناه .

٤٠٨٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَيْلٌ للعربِ من شرِّ قدِ اقْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّتْ يَدُهُ »

قوله صلى الله عليه وسلم « وَيْلٌ للعربِ من شرِّ قدِ اقْتَرَبَ » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من حديث زينب بنت جحش رضى الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطولاً .
ورجال إسناده حديث أبي هريرة هذا محتج بهم .

٤٠٨٥ - وعن ثوبان رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ اللَّهُ زَوَى لِي الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنْ مُلِكَ أُمْتِي سَيَبْلُغُ »

٤٠٨٥ - قوله « زوى لى الأرض » معناه : قبضها وجمعها ، ويقال : انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع .

وقوله « ما زوى لى منها » يتوهم بعض الناس أن حرف « مِنْ » ههنا معناه التبعية فيقول : كيف اشترط فى أول كلام الاستيعاب ، ورد آخره إلى التبعية .

وليس ذلك على ما يقدرونه ، وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة . والتفصيل لا يناقض الجملة ، ولا يبطل شيئاً منها . لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً ، ويستوفى جزءاً جزءاً .

وقيل : إنما أوردته حينما سمعته يذكر الحديث فى منازعة الخلافة . فاعتقد ذلك فيه لمازعة عليه رضى الله عنه ، وقد تقدمت بيعته ، فرأى أن النفقة فى حربه ومنازعته والقتال فيه من أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس .

وقول عبد الله بن عمرو لعبد الرحمن بن عبد رب الكعبة « أطعه فى طاعة الله ، واعصه فى معصية الله » يدل على أن هذا لازم فى الملوك الثوار الذين لم يتقدمهم خليفة ولا تقدموا بإجماع ولا عهد ، والأحاديث الصحيحة كلها حجة فى منع الخروج على أمراء الجور ، ولزوم طاعتهم وبذل النصيحة لهم . انتهى من هامش المنذرى .

ما زَوَى لى منها، وأعطيتُ الكنزين : الأحمر والأبيض ، وإنى سألتُ ربى لأمتى : أن لا يهلكها بسنةٍ بعامةٍ ؛ ولا يُسلِّطَ عليهم عدوًّا من سِوى أنفسهم فيستبيحَ يَبْضَتَهُمْ ، وإن ربى قال لى : يا محمد ، إنى إذا قضيتُ قضاءً فانه لا يُرَدُّ ، ولا أَهْلَكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَةٍ ، ولا أُسَلِّطَ عليهم عدوًّا من سِوى أنفسهم . فيستبيحَ يَبْضَتَهُمْ ، ولو اجتمع عليهم مَنْ بينَ أقطارها - أو قال : من بأقطارها - حتى يكونَ بعضهم يهلكُ بعضا ، وحتى يكونَ بعضهم يَسْبِي بعضا ، وإنما أخافُ على أمتى الأئمة المُضِلِّين ، وإذا وُضِعَ السيفُ فى أمتى لم يُرْفَعْ عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلحقَ قبائلُ من أمتى بالمشرِكين ، وحتى تَعْبُدَ قبائلُ من أمتى الأوثان ، وإنه سيكونُ فى أمتى كذابون ثلاثون : كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبیین ، لا نَبِيَّ بَعْدِي ، ولا تزال طائفة

والغنى : أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة . فرأها . ثم يفتح له جزء جزء منها ، حتى يأتى عليها كلها . فيكون هذا معنى التبعية فيها .
والكنزان : هما الذهب والفضة .

وقوله « لا يهلكها بسنة بعامة » فإن السنة القحط والجذب . وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة ، فيهلكوا عن آخرهم ، فأما أن يجذب قوم ويخصب آخرون : فإنه خارج عما جرت به الدعوة . وقد رأينا الجذب فى كثير من البلدان وكان عام الرَّمادة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ^(١) . ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد . ووقع ببغداد فى عصرنا الغلاء ، فهلك خلق كثير من الجوع ، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة . فلم يكن فى شيء منها خُلف للخبر .

(١) كان فى السنة الثامنة عشرة من الهجرة . وسُميت الرَّمادة . لما علا الوجوه من الغبرة

من أمتي على الحق - قال ابن عيسى ، وهو محمد : ظاهرين - ثم اتفقا - لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله »

وأخرجه مسلم والترمذي مختصرا .

وأخرج مسلم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة » في موضع آخر ، وأخرجه ابن ماجه بتمامه .

« زوى » بفتح الزاى ، وبعدها واو مفتوحة مخففة : أى جمعت وقبضت لى وفى هذا الحديث : عَلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، لظهوره كما قال صلى الله عليه وسلم ، وأن مُلك أُمته اتسع فى المشارق والمغارب ، كما أخبر به صلى الله عليه وسلم ، من أقصى بحر طَنْجَة ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان ونهر جَيْجُون ، وكثير من بلاد الهند والسِّند . ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذى لم يذكر صلى الله عليه وسلم أنه أَرِيَهُ ، وأن ملك أُمته سيبلغه .

وقال بعضهم : وقوله « ما زوى لى منها » يتوهم بعض الناس : أن « من » ههنا معناه التبعية . فيقول : كيف اشترط فى أول الكلام الاستيعاب ، ورد آخره إلى التبعية ؟

وليس ذلك على ما يُقدرونه ، وإنما معناه : التفصيل للجملة المتقدمة . والتفصيل لا يناقض الجملة ، لكنه يأتى عليها شيئا شيئا . والمعنى : أن الأرض زُويت جملتها مرة واحدة . فراها . ثم يفتح له جزء جزء منها ، حتى يأتى عليها كلها . فيكون هذا معنى التبعية فيها .

وقوله « بعامة » أى بشدة تستأصلهم ، وتهلك جميعهم . والباء فى « بعامة » زائدة . زيادتها فى قوله تعالى (٢٢ : ٢٥) وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ

عذاب أليم) ويجوز أن لا تكون زائدة، ويكون قد أبدل «عامه» من «سنة» بإعادة العامل . تقول : مررت بأخيك بعمره . ومنه قوله تبارك وتعالى (٧ : ٧٥) قال الذين استكبروا للذين استضعفوا : لمن آمن منهم) .

و « يبيضهم » أى جماعتهم ، وأصلهم ، وأصله : من يبيض الطائر . لأنها أصله ، والبيضة أيضاً : العز . والبيضة أيضاً : الملك .

وقيل : أراد الخوذة . فكأنه شبه مكان إجماعهم والتآمرهم ببيضة الحديد .
وقيل : موضع سلطانهم . وبيضة الدار : وسطها ومعظمها .

و « الكزان » الذهب والفضة ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « إذا منعت العراق درهمها وقنيزها ، ومنعت الشام درهمها ودينارها » فأضاف الفضة إلى العراق ، وهى مملكة كسرى . والدينار الأحمر إلى الشام . وهى مملكة قيصر .
وقيل أراد بالكنزين : كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما . يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « وَلْتَنْفَقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وقوله « لتفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذى بالأبيض » .

فقد بان أن الكنز الأبيض كنز كسرى ، ويكون الأحمر كنز قيصر
و « السنة » الجذب . وقد يقع الجذب فى بعض البلاد إلا أنه لا يعم .

١٠٨٦ - وعن أبى مالك - يعنى الأشعرى - رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيكُمْ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا ، وَأَنْ لَا يُظْهَرَ أَهْلُ بَاطِلٍ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ » .

فى إسناده : محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصى عن أبيه . قال أبو حاتم الرازى :

لم يسمع من أبيه .
Made searchable using ScribeTools.com

وأبو إسماعيل بن عياش : قد تكلم فيه غير واحد .

وأبو مالك الأشعري : اسمه عبيد . ويقال : عمرو . ويقال : كعب .
ويقال : الحرث . له صحبة يُعَدُّ في الشاميين .

٤٠٨٧ - وعن البراء بن ناجية ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تدور رحى الإسلام لحس وثلاثين ، أوسيت وثلاثين ،

٤٠٨٧ - قال الشيخ : قوله « تدور رحى الإسلام دوران الرحي » كناية عن الحرب والقتال .
شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب ، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس
قال الشاعر يصف حرباً :

فدارت رحانا ، واستدارت رحام سَراة النهار ما تولى المناكب^(١)
وقال زهير :

فَتَعَرَّكَكُمْ عَرَكُ الرَحَى بِفَالِهَا وَتَلَقَّحَ كِشَافًا نَمَ تَنْتُجُ فُتَيْتِمَ^(٢)
وقال صعصعة جدُّ الفرزدق « أتيت عليَّ بن أبي طالب رضى الله عنه حين رفع يده
عن مَرَحَى الجبل » يريد حرب الجبل .

وقوله « وإن بقم لهم دينهم » يريد بالدين ههنا الملك ، قال زهير :

لئن حَلَّتْ بِجَوٍّ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي دِينِ عَمْرٍو ، وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكُ^(٣)

(١) في اللسان : سَراة النهار : وسطه يعنى حين ترتفع الشمس إلى كبد السماء ويعم ضوءها
كل شيء فيتضح .

(٢) التفلل : الجلدة تجعل حول الرحي تمسك الدقيق . وفي اللسان : وتلقح كشافاً ثم
تحمّل فتتّم .

(٣) « الجو » الأرض الفضاء الواسعة . و « فدك » قرية بخير . وقيل : بناحية الحجاز ،
فيها عين ونخل أفاءها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وكان علي والعباس يتنازعاها . وسلمها
عمر رضى الله عنه اليهما . فذكر على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جعلها في حياته لفاطمة
وولدها . وأبى العباس ذلك . ولعل زهيراً يريد عمرو بن العاص رضى الله عنه . والله أعلم .

أو سبع وثلاثين ، فإن يَهْدِكُوا فسبيلُ من هَلَكَ ، وإنْ يَقُمْ لهم دينهم يَقُمْ لهم سبعين عاماً . قال : قلت : أئِمَّا بقي ، أو مما مضى ؟ قال : مما مضى .

قال البخارى : البراء بن ناجية الكاهلى : قال لى ابن أبى شيبه عن قبيصة - وهو المحاربى - وقال ابن عيينة : الكاهلى عن ابن مسعود : لم يذكر سمعاً من ابن مسعود رضى الله عنه .

٤٠٨٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَينْقُصُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيُلْقَى الشَّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ . قيل : يا رسول الله ، أئِمَّا هو ؟ قال : القتلُ ، القتلُ » .
وأخرجه البخارى ومسلم .

يريد : ملك عمرو : ولأيته

قلت : ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بنى أمية وانتقاله عنهم إلى بنى العباس رضى الله عنه . وكان ما بين أن استقر الأمر لبنى أمية إلى أن ظهرت الدعوة بخراسان وضعف أمر بنى أمية ، ودخل الوهن فيهم نحواً من سبعين سنة .

٤٠٨٨ - قال الشيخ : قوله « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ » معناه : قصر زمان الأعمار ، وقلة البركة فيها . وقيل : هو دنو زمان الساعة .

وقيل : هو قصر مدة الأيام والليالى . على ما روى « أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كالיום ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحترق السَّعْفَةِ »

والهرج أصله : القتال ، يقال : رأيتهم يتهاجون : أى يتقاتلون .

وقوله « أئِمَّا هو » يريد ما هو ، وأصله « أئِمَّا . هو » خفف الياء وحذف الألف .

كما قيل : إيش ترى ، فى : أى شيء ترى .

« يتقارب الزمان » معناه : قصر مدة زمان الأعمار . وقلة البركة فيها .
وقيل : دنو زمان الساعة . وقيل : قصر مدة الأيام ، على ما روى « تكون السنة
كالشهر - الحديث »

قيل : معناه : تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تستطال ، بل تقصر .
وقيل : بل هو على ظاهره من قصر مددها .

ويؤيده الحديث في سؤالهم عن الصلاة في اليوم الطويل « هل تجزىء فيه
صلاة يوم ؟ » .

وقيل : معنى تقارب الزمان : تقارب أحوال أهله في قلة الدين ، حتى لا يكون
منهم من يأمر بمعروف ، ولا ينهى عن منكر ، لغلبة الفسق وظهور أهله .

وقال الطحاوى : قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل .
وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم . لأن درج العلم تتفاوت . قال الله تعالى :
(١٢ : ٧٦ وفوق كل ذي علم عليم) وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا .

و « الشح » البخل . وقيل : الشح عام ، كالجنس . والبخل خاص في أفراد
الأموار ، كالنوع له .

وقيل : الشح لازم كالطبع .

وقيل : الشح : الحرص على ما ليس عندك . والبخل بما عندك . قال الله تعالى
(٣٣ : ١٩ أشحّة عليكم) قيل : يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة .

و « المهرج » بفتح الهاء وسكون الراء المهملة : القتل ، كما جاء في الحديث .
وقيل : المهرج الفتنة والاختلاط .

وأصله : الكثرة في الشيء والاتساع .

وجاء في بعض طرقه تفسيره « القتل : بلغة الحبشة » فقوله « بلغة الحبشة »
وهم من بعض الرواة . وهى عربية صحيحة . قاله أبو الفضل اليخضمي . وقد قال
أبو منصور بن الجواليقي في كتاب المعرب من الكلام الأعجمي تصنيفه : وبلغني
عن الحرابي قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل
عن أبي موسى قال : الحبشة يدعون القتل الهرج .

وهذا الذي حكاه ابن الجواليقي عن أبي موسى - وهو الأشعري - لا يمنع
أن تكون الكلمة عربية . والله عز وجل أعلم .

٤٠٨٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« يُوشِكُ المسلمون أن يُحَاصِرُوا إلى المدينة ، حتى يكون أبعدُ مسالحهم ^(١)
سَلَاَحٌ »

قال فيه أبو داود « حَدَّثْتُ عن ابن وهب » وهذه رواية عن مجهول .
قال الزهري « وسَلَاَحٌ » قريب من خير .

باب النهي عن السعى في الفتنة [٤ : ١٦١]

٤٠٩٠ - عن مسلم بن أبي بَكْرَةَ ، عن أبيه رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِنهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ ،
وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي .

(١) « مسالحهم » جمع مسلحة ، وهى فى الأصل موضع السلاح ، ثم أطلقت على الثغور
من الثغور ، وهو المراد فى هذا الحديث ، وربما أطلقت على القوم يحفظون الثغور من العدو .
لأنهم ذوو سلاح .

قال : يا رسول الله ، ما تأمرني ؟ قال : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ . قال : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قال فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ، ثُمَّ لِيَنْجُو مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءُ »
وأخرجه مسلم .

وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن المسيب وأبى سلمة عن
أبى هريرة بنحوه .

٤٠٩١ - وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، قال : « فقلت يا رسول الله ، أرايت إن دخل على بيتى وبسط يده ليقتلنى ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُنْ كَأَبْنِ آدَمَ » وتلا يزيد - يعنى ابن خالد الرملى - (٥ : ٢٨ لَنْ يَسُطَّ إِلَى يَدِكَ) الْآيَةُ » .

٤٠٩٢ - وعن وابصة - وهو ابن مَعْبُد ، وله صحبة - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكر بعض حديث أبى بكره - قال « قَتَلَاهَا كُلَّهُمْ فى النار . قال : قلت : متى ذاك يا ابن مسعود ؟ قال : تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك الزمان ؟ قال : تَكْفُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ ، وتكون جليسا من أحلاس بيتك ، فلما قُتِلَ عثمان طار قلبى مَطَارُهُ ، فركبتُ حتى أتيتُ دِمَشْقَ ، فلقيت خُرَيْمَ بن فَاتِك ، فحدثته ، فخلف بالله الذى لا إله إلا هو : لَسَمِعَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما حَدَّثَنِي ابن مسعود » .

فى إسناده : القاسم بن غَزْوَان . وهو شِبْهٌ مجهول .

وفيه أيضاً: شهاب بن خراش أبو السَّلَطِ الحَوْشِي ، قال ابن المبارك : ثقة .
وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به . وقال ابن حبان : كان رجلاً
صالحاً ، وكان ممن يُخطئ كثيراً ، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به ، إلا عند
الاعتبار ، وقال ابن عدى : وفي بعض رواياته ما ينكر عليه .

٤٠٩٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا
مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا . وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا . الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ،
وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَاكْسِرُوا قَسِيْمَكُمْ ، وَاقْطَعُوا أَوْتَارَكُمْ ، وَاضْرِبُوا
سِوْفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ خَيْرَ ابْنِ آدَمَ » .
أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب .

وعبد الرحمن بن ثروان : هو أبو قيس الأودى . هذا آخر كلامه .
وعبد الرحمن بن ثروان - هذا - تكلم فيه بعضهم ، وثقه يحيى بن معين
 واحتج به البخارى .

٤٠٩٤ - وعن عبد الرحمن - وهو ابن سُمَيْر - قال : « كُنْتُ أَخْذُ بِيَدِ ابْنِ عَمْرِو
فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ ، قَالَ : شَقِيٌّ قَاتِلٌ هَذَا ،
فَلَمَّا مَضَى قَالَ : وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ ، فَلْيَقِلْ : هَكَذَا ، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ ،
وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ » .

وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن : سُمَيْر ، وَسُمَيْرَة ،
وَسُمَيْرَة ، وَسَبْرَة ، وَسَمْرَة .

وذكر البخاري في تاريخه الكبير : عبد الرحمن - هذا - وذكر الخلاف في اسم أبيه . وقال : حديثه في الكوفيين . وذكر له هذا الحديث مقتصر آمنه على المسند .

وقال الدارقطني : تفرد به أبو عوانة عن رقية بن مصقلة عن عون بن أبي جحيفة عنه ، يعني عبد الرحمن بن سمير .

٤٠٩٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، وسعديك - وذكر الحديث - قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، أو قال : ما خار الله لي ورسوله ، قال : عليك بالصبر - أو قال : صبر - ثم قال : يا أبا ذر ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ما خار الله لي ورسوله ، قال : عليك

٤٠٩٥ - قال الشيخ : « البيت » ههنا القبر . « والوصيف » الخادم . يريد : أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم ، حتى لا يوجد فيهم من يخفر قبراً لميت ، ويدفنه ، إلا أن يعطى وصيفاً أو قيمته . والله أعلم .
وقد يكون معناه : أن مواضع القبور تضيق عنهم ، فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف .

وقوله « يهرك شعاع السيف » معناه : يغلبك ضوءه وبريقه « والباهر » المضيء الشديد الإضاءة . قال الشاعر :

* بيضاء مثل القمر الباهر *

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النبات .
وذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي القبر بيتاً . فدل على أنه حرز كاليوت .

بمن أنت منه . قلت : يا رسول الله ، أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي ؟ قال :
شاركت القوم إذن . قلت : فما تأمرني ؟ قال : تلزم بيتك . قلت : فان دخل
على بيتي ؟ قال : فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فآلق ثوبك على
وجهك يَبوءُ بإثمك وإثمه »

وأخرجه ابن ماجه .

٤٠٩٦ - وعن أبي كبشة ، قال : سمعت أبا موسى يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ
فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِنِي كَافِرًا . وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ
الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، قَالُوا : فَمَا
تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : كُونُوا أَحْلَاسَ يَوْمَتِكُمْ »

قال الحافظ أبو أحمد الكرايسي : فيمن يعرف بكنيته ولا يقف على اسمه
« أبو كبشة » سمع أبا موسى . روى عنه عاصم ، كناه لنا أبو الحسين العلوي .
حدثنا محمد - يعني ابن اسماعيل .

وقال الحافظ أبو القاسم في الإشراف : أبو كبشة : أظنه البراء بن قيس
السَّكُونِي عن أبي موسى . وذكر هذا الحديث .

وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس . وذكر
بعده أبا كبشة السَّكُونِي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال : وأبو كبشة
عن أبي موسى الأشعري : روى عنه عاصم الأحوال . ذكره الدارقطني : أخشى
أن يكون الذي قبله .

يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك : إنه أبو كيّسة . بالياء
آخر الحروف والسين المهملة .

٤٠٩٧ - وعن المقداد بن الأسود ، رضى الله عنه قال « أيمُّ الله لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ
لَمَنْ جُنِبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتَنَ ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ ، فَوَاهَا »

باب في كف اللسان [٤ : ١٦٥]

٤٠٩٨ - عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَّمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءٍ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ ، وَإِشْرَافُ
اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السِّيفِ »

في إسناده : عبد الرحمن بن البيهقي ، ولا يحتاج بحديثه .

٤٠٩٩ - وعن رجل يقال له : زيادة ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنها ستكون فتنة تستنطفُ العربُ ، قتلاها
في النار ، اللسان فيها أشدُّ من وقع السيف »
وحكى أبو داود عن بعضهم : أنه الأعجم : أغنى زياداً .
وحكى أيضاً قال زياد سيمين كوش^(١)

٤٠٩٧ - قال الشيخ : « واهاً » كلمة معناها : التلief . وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب
بالشيء . فإذا قلت « واهاً » كان معناها : الإغراء .

(١) ماحكاه أبو داود أولاً : رواه عن الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم ، وثانياً : عن
محمد بن عيسى الطباع عن عبد الله بن عبد القدوس ، أى : قال عبد القدوس في روايته : زياد
سيمين كوش ، مكان أن يقول : رجل يقال له زياد ، وقوله « سيمين كوش » لفظ فارسي .
معناه : أبيض الأذن ، وقيل : هذا هو زياد الأعجم ، وقيل : زياد بن سيمين كوش ، وبهامش
المنذرى « سيمين كوش » أذن الفضة : وسيمين : الفضة ، وكوش : الأذن .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث غريب . سمعت
محمد بن إسماعيل يقول : لا يُعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث .
ورواه حماد بن سلمة عن ليث ، فرفعه . ورواه حماد بن سلمة عن ليث فوقفه .
هذا آخر كلامه .

وذكر البخارى فى تاريخه : أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه .
ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله . وهذا أصح من الأول .
وهكذا قال فيه « زياد بن سيمين كوش » وقال غيره « زياد سيمين كوش » كما
قدمناه .

وليث - هذا - هو ابن أبى سليم . أخرج له مسلم حديثاً مقروناً بأبى إسحاق
الشبباني . واستشهد به البخارى ، وكان من العباد . ولكنه اختلط فى آخر
عمره ، حتى كان لا يدري ما يحدث به ، وتكلم فيه غير واحد .

وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن
أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ستكون قتن القاعد فيها خير
من القائم - وفيه - من تشرف لها تستشرفه »

قيل : هو من الإشراف . يقال : تشرفت الشيء وأشرفته ، أى علوته .
يريد : من انتصب لها انتصبت له ، وصرعته .

وقال الهروى : أشرفت الشيء : أى علوته . وأشرفت على الشيء : اطلعت
عليه من فوق . وقيل : هو من المخاطرة والتغريب ، والإشفاء على الهلاك . أى
من خاطر بنفسه فيها أهلكته . يقال : أشرف المريض : إذا أشفى على الموت .
فيه الحث على السلامة فى أيام الفتنة . الحرب منها ، فإنه أسلم للدين .

وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان ، فوجد كما أخبر به .

باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة [٤ : ١٦٦]

٤١٠٠ - عن أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفرّ بدينه من الفتن » وأخرجه البخارى والنسائي وابن ماجة .

باب النهي عن القتال في الفتنة [٤ : ١٦٦]

٤١٠١ - عن الأحنف بن قيس رضى الله عنه ، قال « خرجت وأنا أريد - يعنى في قتال - فلقيني أبو بكر ، فقال : ارجع . فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار : قال : يا رسول الله هذا القاتل ؟ فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

قال بعضهم : لهذا الحديث : قعد من قعد من الصحابة رضى الله عنهم عن الدخول في الفتنة ، ولزموا بيوتهم .

وقوله « القاتل والمقتول في النار » معناه : أن جازاهما الله تعالى وعاقبهما . وهذا مذهب أهل السنة .

وقوله « تواجه » أى ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه .

٤١٠٠ - قال الشيخ : « شعف الجبال » أعاليها .

وفيه الحث على العزلة أيام الفتن .

وفيه : حجة للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني رحمه الله ومن وافقه
أن العزم على الذنب والعقد على عمله : معصية ، بخلاف الهمّ دون العزم . فانه
معفو عنه .

ومن خالفهم يقول : هذا قد فعل أكبر من العزم ، وهو المواجهة والقتال

باب في تعظيم قتل المؤمن [٤ : ١٦٧]

٤١٠٢ - عن خالد بن دهقان ، قال : كنا في غزوة القُسْطَنْطِينِيَّة بِذُقْيَةِ ^(١) ،
فأقبلَ رجلٌ من أهلِ فِلَسْطِينَ : من أشرافهم وخيارهم ، يعرفون ذلك له ، يقال
له : هانئُ بنِ كُلْثُومِ بنِ شَرِيكَ الكِنَانِي ، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا .
وكان يعرفُ له حقّه ، قال لنا خالد : فخذنا عبد الله بن أبي زكريا . قال : سمعت
أمّ الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ

٤١٠٢ - قال الشيخ : قوله « فاعتبط قتله » يريد : أنه قتله ظلماً لا عن قصاص . يقال :
عبطُ الناقة ، واعتبطتها : إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها . ومات فلان عبطة إذا
كان شاباً . واحتضر قبل أوان الشيب والهرم . قال أمية بن أبي الصلت :
من لم يمت عبطة يمت هرمًا .

وقوله « معنقاً » يريد خفيف الظهر يُعْنَقُ في مشيه ، سِيرِ الْمَخِفِّ ، و « العنق »
ضرب من السير وسيع . يقال : أعنق الرجل في سيره ، فهو معنق ، ورجل معنق . وهو
من نعوت المبالغة .

و « بلّح » معناه أعيا وانقطع ، ويقال : بلّح على الغريم إذا قام عليك فلم يعطك
حقك . وبلّحت الرُكْيَةُ إذا انقطع ماؤها .

(١) بضم الدال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية : إسم مدينة بالروم . كذا في
شرح القاموس والمجمع . وفي منتزه الأدب ، بضم الدال وفتح اللام وسكون الهاء .

مؤمنًا متعمدًا . فقال هاني بن كثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة ابن الصامت ، أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قتل مؤمنًا فاعتبط ^(١) بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً » قال لنا خالد : ثم حدثنا ابن أبي زكرياء ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال المؤمن مُعْنَقًا ^(٢) صالحًا ، ما لم يصب دَمًا حرامًا . فإذا أصاب دَمًا حرامًا بَلَحَ » وحدث هاني بن كثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله سواء .

وذكر عن خالد بن دهقان قال : سألت يحيى بن يحيى النساني عن قوله « اعتبط بقتله » قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله ، يعني من ذلك .

[قال أبو داود : وقال : فاعتبط : يصب دمه صبًا]

٤١٠٣ - وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : نزلت هذه الآية (٤ : ٩٣) ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها) بعد التي في الفرقان (٢٥ : ٦٨) والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق (ستة أشهر) . وأخرجه النسائي . وفي إسناده : عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد . وهو الملقب بعباد ، قرشي مولاهم . ويقال : ثقيفي مديني . نزل البصرة . أخرج له مسلم عن الزهري . واستشهد به البخاري . وتكلم فيه غير واحد . وقال الإمام أحمد : وروى عن أبي الزناد أحاديث منكورة .

(١) في أصل المنذرى « فاعتبط » بالعين المعجمة : من الغبطة والسرور .

(٢) أى خفيف الظهر سريع السير ، و « بلح » بتضعيف اللام وآخره حاء مهملة —

أى : أعيا وانقطع .

منهم عبد الله بن عمر ، وهو أيضاً مروى عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت . وهو الذى عليه جماعة السلف ، وجميع ما روى عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا . فهو على التغليظ والتشديد . والآية خبر . والأخبار لا يدخلها النسخ .

وقد قيل : إن ابن عباس إنما أفتى بأنه لا توبة للقاتل : أنه ظن أن السائل سأل ليقتل ، فأراد زجره عن هذا والتغليظ عليه ليمتنع .

وقيل : أمره إلى الله عز وجل ، تاب أو لم يتب ، وعليه الفقهاء : أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعى أيضاً يقول فى كثير من هذا : إلا أن يعفو الله عنه ، أو معنى هذا .

وقيل : معناه : جزاؤه - إن جازاه - وهو مذكور عن أبي مجلز فى الأصل ، وضعف هذا القول بعضهم .

وقيل : معناه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله .

وقيل : إنه قول عكرمة . لأنه ذكر أن الآية نزلت فى رجل قتل مؤمناً متعمداً ، ثم ارتد .

وقيل : المعنى : خلودٌ دون خلودٍ ، إن لم يعف الله عنه من دخولها .

باب ما يرجى فى القتل [١٦٩ : ٤]

٤١٠٨ - عن سعيد بن زيد رضى الله عنه ، قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر فتنة . فعظم أمرها ، فقلنا أو قالوا : يا رسول الله ، لئن أدرَكْتْنَا هذه تُهْلِكُنَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَلَّا . إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ » .

قال سعيد^(١) : فرأيت إخواني قتلوا .

٤١٠٩ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ . لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ . عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا : الْفِتْنُ ، وَالزَّلَازِلُ ، وَالْقَتْلُ » .

في إسناده : المسعودي . وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي الكوفي . استشهد به البخاري . وتكلم فيه غير واحد . وقال العقيلي : تغيّر في آخر عمره . في حديثه اضطراب .

وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه . فلم يتميز . فاستحق الترك .
« آخر كتاب الفتن »

(١) هو سعيد بن زيد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، كنيته : أبو الأعور ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، وزوج أخته فاطمة بنت الخطاب ، وأبوه : هو زيد بن عمرو بن نفيل . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه « إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده » مات قبل البعثة ، قتله قبيلة كلب من جهة من الشام ، ، إذ كان يطلب دناءة لما عليه قريش .

أول كتاب المهدي [٤: ١٧٠]

٤١١٠ - عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبيه ، عن جابر بن سمرّة ، رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ - فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه ، قلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش »

ذكر البخارى : أن أبا خالد سمعا والد إسماعيل : سمع أبا هريرة . سمع منه ابنه إسماعيل .

وقوله « كلهم من قريش » من مسند سمرّة بن جُنادة . وقيل : سمرّة بن عمرو السَّوَّائِي ، والد سمرّة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الترمذى - وفيه « فسألت الذى يلينى ؟ فقال : قال : كلُّ من قريش » وليس فيه « قلت لأبي » وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وذكر أبو عمر النمرى : سمرّة - هذا - وقال : روى عنه ابنه حديثا واحدا . ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم « يكون بعدى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » لم يرو عنه غيره . وابنه جابر بن سمرّة : صاحب له رواية . توفى جابر سنة ست وستين رضى الله عنه .

٤١١٠، ٤١١٢ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : ما قال المنذرى : حديث « الخلافة بعد ثلاثون سنة » وحديث « اثنا عشر خليفة » ثم قال :
فان قيل : فكيف الجمع ؟

قيل : لاتعارض بين الحديثين فان الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هى : خلافة النبوة ، كما فى حديث أبى بكره ، ووزن النبي صلى الله عليه وسلم بأبى بكر ورجحانه . وسيأتى ، وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خلافة نبوة . ثم يؤتى الله الملك من يشاء »

قيل : أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه ؛ لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه . وأشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية . ويكون المراد بالدين : الولاية والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة . ثم تنتقل الامارة . وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة ، لا على طريق المدح . فأولهم : يزيد بن معاوية ، ثم ابنه معاوية بن يزيد . ولا يذكر ابن الزبير لكونه من الصحابة ولا مروان لكونه بويع له بعد ابن الزبير - ثم عبد الملك ، ثم الوليد بن سليمان ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن عبد الملك ، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، ثم يزيد بن الوليد ، ثم إبراهيم بن محمد ، ثم مروان بن محمد .

وقيل : هذا إنما يكون بعد خروج المهدي الذي يخرج في آخر الزمان . وفي كتاب دانيال ما يدل على ذلك .

وقيل : أراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة ، يعملون بالصواب ، وإن لم تتوالى أيامهم . فقد يكون الرجل منصفاً ، ويأتي بعده من يحجور .

وقيل : يكون اثنا عشر أميراً نصف الخلافة العلوية مرضيين .

وقوم يقولون : تتوالى إماراتهم

وقوم يقولون : يكونون في زمن واحد ، كلهم من قريش .

وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم : إنها خلافة نبوة . ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء ، وهو مشترك ، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة ، وهي : خلافة النبوة وهي المقدرة بثلاثين سنة : خلافة الصديق : سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً ، وخلافة عمر بن الخطاب : عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال ، وخلافة عثمان : اثني عشر سنة إلا اثني عشر يوماً ، وخلافة علي : خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً . وقتل علي : سنة أربعين

وأراد عليه الصلاة والسلام أن يخبرنا بأعاجيب ما يكون بعده من الفتن ، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا . وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب . والله عز وجل أعلم ^(١)]

٤١١١ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن جابر بن سمرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» . قال : فكبر الناس وضجوا ، ثم قال كلمة خفية ، قلت لأبي : يا أبة ، ما قال ؟ قال : كلهم من قريش وأُخرجهم مسلم .

٤١١٢ - وعن الأسود بن سعيد الهمداني ، عن جابر بن سمرة - بهذا الحديث - زاد « فلما رجع إلى منزله أتته قريش . فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : ثمَّ يَكُونُ الهرجُ »

وأُخرجهم مسلم والترمذي من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة

وأما «الخلفاء : اثنا عشر» فقد قال جماعة منهم : أبو حاتم بن حبان وغيره - إن آخرهم عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الخلفاء الأربعة ، ثم معاوية ، ثم يزيد ابنه ، ثم معاوية بن يزيد ، ثم مروان بن الحكم ، ثم عبد الملك ابنه ، ثم الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . وكانت وفاته على رأس المائة . وهي القرن المفضل الذي هو خير القرون . وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة . ثم وقع ما وقع .

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك في غير خلافة النبوة : قوله في الحديث الصحيح من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة « سيكون من بعدى خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون ما يؤمرون . وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يقولون ويفعلون ما لا يؤمرون . من أنكر برىء ومن أمسك سلم . ولكن من رضي وتابع »

(١) ما بين المربعين : بهاءش أصل اللندري ، ويشبه أن يكون من كلام اللندري .

٤١١٣ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ - قال زائدة ، وهو ابن قدامة - فى حديثه : لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي ، أو من أهل بيتي ، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي ، واسم أبيه اسم أبي - زاد فى حديث فطر - وهو ابن خليفة - يَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا ، كما مُلِئْتُ ظُلْمًا وَجورًا ، وقال فى حديث سفيان - وهو الثورى - لَا تَذْهَبُ ، أو لَا تَنْقُضُ ، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي »
وأخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

٤١١٤ - وعن على رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ ، لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَلُؤُهَا عَدْلًا كما مُلِئْتُ جورًا » .

٤١١٥ - وعن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْمَهْدِيُّ مِنْ عِترَتِي ، من ولد فاطمة »
وأخرجه ابن ماجه . ولفظه « المهدي من ولد فاطمة »

وفى حديث أبي داود : قال عبد الله بن جعفر - وهو الرقي - وسمعت أبا المليح - يعنى الحسن بن عمر الرقي - يثنى على علي بن نقييل ، ويذكر منه صلاحا . وقال أبو حاتم الرازى : على بن نقييل : جد النقييل : لا بأس به .

٤١١٥ - قال الشيخ : « العترة » ولد الرجل لصلبه ، وقد يكون العترة الأقرباء وبنى العمومة ، ومنه قول أبي بكر رضى الله عنه يوم السقيفة « نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقال أبو جعفر العقيلي ، عن ابن نفيل : حرائي . هو جد النفيل عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه . ولا يعرف إلا به . وساق هذا الحديث . وقال : وفي المهدي أحاديث جياذ ، من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ . بلفظ « رجل من أهل بيته » على الجملة مجملا . هذا آخر كلامه .

وفي إسناد هذا الحديث أيضا : زياد بن بيان . قال الحافظ أبو أحمد بن عدي : زياد بن بيان سمع علي بن نفيل جد النفيلي .

وفي إسناده : نظر سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث وقال : والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث . وهو معروف به . هذا آخر كلامه .

وقال غيره : وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب . والظاهر : أن زياد بن بيان وهم في رفعه .

٤١١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المهدي مئى ، أجلى الجبهة ، أقنى الأنف ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً . يملك سبع سنين »

في إسناده : عمران القطان . وهو أبو العوام عمران بن داود القطان

٤١١٦ - قال الشيخ : « الجلى » هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس ، ويقال : رجل أجلى . وهو أبلغ في النعت من الأملح قال المعجاج :
مع الجلا ولائح القتير^(١)

(١) في اللسان : « الجلى » بالقصر : انحسار الشعر عن مقدم الرأس . والأجلى : الحسن الوجه الأزرع . قال أبو عبيد : إذا انحسر الشعر عن نصف الرأس ونحوه فهو أجلى وأنشد : « مع الجلا ولائح القتير » و « القتير » الشيب ، أو أول ما يلوح منه .

البصري استشهد به البخاري . وثقه عفان بن مسلم . وأحسن عليه الشاء يحيى بن سعيد القطان . وضعفه يحيى بن معين والنسائي .

٤١١٧ - وعن صالح أبي الخليل ، عن صاحب له ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ . فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هَارِبًا إلى مكة . فيأتيه ناسٌ من أهل مكة فيخرجونه ، وهو كاره ، فيبايعونه بين الرُّكْنِ والمقام ، ويُبعث إليه بعثٌ من الشام فيُخَسَفُ بهم بالبيداء بين مَكَّةَ والمدينة . فإذا رأى الناسُ ذلك : أتاه أبدال الشام ، وعصائبُ أهل العراق ، فيبايعونه . ثم يَنْشَأُ رجلٌ من قريش ، أخواله كَلْبٌ ، فيبعث إليهم بعثًا . فيظهرون عليهم . وذلك بَثُّ كَلْبٍ ، والخبيّةُ لمن لم يشهد غَنِيمةَ كَلْبٍ ، فيقسمُ المالَ ، ويعملُ في الناسِ بسُنَّةِ نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ويُلقَى الإِنْلَامُ بِجِرَانِهِ إلى الأرض . فليبتُ سبع سنين ، ثم يُتَوَفَّى ، ويصلى عليه المسلمون . »

قال أبو داود : قال بعضهم عن هشام - يعني الدستوائي - « تسع سنين » وقال بعضهم « سبع سنين » .

٤١١٨ - وذكره أيضا من حديث هام - وهو ابن يحيى عن قتادة - وقال « تسع سنين » .

والرجل الذي لم يسمَّ فيه : قد سُمِيَ في الحديث الذي بعده . ورفع الحديث .

٤١١٧ - قال الشيخ : « الجران » مقدم العنق . وأصله في البعير : إذا مَدَّ عنقه على وجه الأرض . فيقال : ألقى البعير جِرَانَهُ ، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه ، فضرِبَ الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره ، فلم يكن فتنة ، ولا هَمِيج . وجرت أحكامه على العدل والاستقامة .

٤١١٩ - وعن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا .

في هذا الإسناد : أبو العوام ، وهو عمران بن دأور . وقد تقدم الكلام عليه .
٤١٢٠ - وعن عبيد الله بن القُبَاطِيَّة ، عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - بقصة جيش الخسف - قلت « يا رسول الله ، فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال يُخَسَفُ بِهِمْ ، ولكن يبعث يوم القيامة على نَبْتِهِ » .
وأخرجه مسلم .

٤١٢١ - وعن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - قال : قال علي رضي الله عنه ، ونظر إلى ابنه الحسن - فقال « إن ابني هذا سيِّدٌ ، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، سيخرج من صُلْبِهِ رجل يُسَمَّى باسم نبيكم . يشبهه في الخلق . ولا يشبهه في الخلق - ثم ذكر قصة - : يملأ الأرض عدلاً » .
هذا منقطع . أبو إسحاق السبيعي رأى علياً رضي الله عنه رؤية .
وقال فيه أبو داود : حَدَّثَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمَغِيرَةِ .

٤١٢٢ - وعن هلال بن عمرو ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يخرج رجل من وراء النهر ، يقال له : الحارثُ ، حَرَّاثٌ ، عَلَى مَقْدَمَتِهِ رجلٌ يقال له : منصور ، يُوَاطِيءُ ، أَوْ يُمَكِّنُ لآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا مَكَّنْتُ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ ، أَوْ قَالَ : إجابته » .

وهذا أيضاً منقطع . قال فيه أبو داود : قال هارون - يعني ابن المغيرة -
وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : هلال بن عمرو - وهو غير مشهور -

عن علي . [« آخر كتاب المهدي »]

أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرْن المائة [١٧٨ : ٤]

٤١٢٣ - عن سُرا حيل بن يزيد المَعافري ، عن علقمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه - فيما أعلم - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُهَا دِينَهَا » .

قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني ، لم يُحْزَ فيه شراحيل الرازي ، لم يحزم برفعه .

وعبد الرحمن بن شريح الاسكندراني : ثقة . اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقد عضل الحديث ^(١) .

باب ما يذكر من ملاحم الروم [١٨٢ : ٤]

٤١٢٤ - عن حَسَّان بن عطية ، قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان ، ومِلتُ معهم ، فحدثنا عن جبير بن نفيير ، قال : قال جبير « انطلق بنا إلى ذى نَجَبٍ ، رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيناه ، فسأله جبير عن الهدنة ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستصالحون الروم صلحاً آمناً . فتَغْزُونَ أْتَمَ وَهُمْ عَدُوٌّ مِنْ ورائكم . فتُصَرُّونَ ، وتَغْنُمُونَ ، وتَسْلَمُونَ ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تَلُولٍ ، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية الصليبَ ، فيقول : غلب الصليبُ ، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدقُّه ، فعند ذلك تَغْدِرُ الرومُ وتجمعُ للملحمة » .

(١) الحديث العضل : هو الذى سقط من إسناده اثنان فأكثر ، بشرط التوالى . والمعنى :

٤١٢٥ - وفي رواية : « ويشور المسلمون إلى أسلحتهم ، فيقتتلون ، فيُكْرِمُ الله تلك العصابة بالشهادة » .

وأخرجه ابن ماجة . وقد تقدم في كتاب الجهاد .

باب في أمارات الملاحم . [٤ : ١٨٣]

٤١٢٦ - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عُمرَانُ بَيْنَتِ المقدسِ خَرَابٌ يَثْرَبُ ، وَخَرَابٌ يَثْرَبُ خُرُوجُ الملحمة . وخروج الملحمة فتحُ قسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروجُ الدجال . ثم ضرب بيده عَلَى نِخْدِ الذى حدثه ، أَوْ مَنِيكِبِهِ ، ثم قال : إن هذا الحق ، كما أنك هاهنا ، أو كما أنك قاعد » يعنى معاذ بن جبل .

في إسناده : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . وكان رجلاً صالحاً . وثقه بعضهم . وتكلم فيه غير واحد .

باب في تواتر الملاحم [٤ : ١٨٣]

٤١٢٧ - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الملحمةُ الكبرى ، وفتحُ القسطنطينية ، وخروجُ الدجال : في سبعة أشهر » . وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه .

وفي إسناده : أبو بكر بن أبي مريم . وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الفسائى الشامى . قيل : اسمه بكير . وقيل : اسمه كنيته . وقيل : بكر . وقيل : عبد السلام ، ولا يحتج بحديثه .

٤١٢٨ - وعن عبد الله بن بُسر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينَ الملحمةِ وفتحِ المدينةِ ستُّ سنين ، ويخرجُ المسيحُ الدَّجَالُ فى السابعة » .

قال أبو داود : هذا أصح من حديث عيسى - يعني ابن يونس
يريد الحديث الذي قبل هذا . وفي إسناد هذا : بقية بن الوليد . وفيه
مقال . وقد تقدم الكلام عليه .

باب في تداعى الأمم على الإسلام [٤ : ١٨٤]

٤١٢٩ - عن أبي عبد السلام ، عن ثوبان رضى الله عنه . قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها .
فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء
كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن
في قلوبكم الوهن . فقال قائل : يارسول الله ، وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا ،
وكرهية الموت » .

أبو عبد السلام - هذا - هو صالح بن رستم الهاشمي مولاها دمشق .
سئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : مجهول لا نعرفه .

باب في المعقل من الملاحم [٤ : ١٨٥]

٤١٣٠ - عن جبير بن نفيير ، عن أبي الدرداء رضى الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « إن فسْطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة ، إلى جانب
مدينة يقال لها دِمَشْق ، من خير مدائن الشام » .

وله طرق . وقد روى مرسلًا عن جُبَيْر بن نُفَيْر : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ، وقال يحيى بن معين - وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم
الروم - فقال يحيى : ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم « معقل المسلمين أمام الملاحم : دمشق » .

٤١٣١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوشكُ المسلمون أن يُخَاصَرُوا إلى المدينة ، حتى يكون أبعَدُ مسألهم سَلَاَحٌ » .
قال الزهرى : « سَلَاَحٌ قريب من خير » .

قال فيه أبو داود : حُدِّثَتْ عن ابن وهب . وهى رواية عن مجهول . وقد تقدم فى آخر الجزء السادس والعشرين ^(١) .

٤١٣٢ - وعن عوف بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ : سَيْفًا مِنْهَا ، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا » .
فى إسناده : إسماعيل بن عياش . وفيه مقال . وقد تقدم الكلام عليه .
ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم . فصحيح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامى الإسناد .

باب فى النهى عن تهيج الترك والحبشة [١٨٦ : ٤]

٤١٣٣ - عن أبى سَكِينَةَ - رجل من المحرَّرين - عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا دَعَوْكُمْ وَاتَرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ » .
وأخرجه النسائى أتم منه .

وأبو سَكِينَةَ - هذا - روى حديثه يحيى بن أبى عمرو الشيبانى . ولم أجده من رواية غيره ولا مَنْ سَمَاهُ .

باب فى قتال الترك [١٨٦ : ٤]

٤١٣٤ - عن سهيل - يعنى ابن أبى صالح - عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٨٨) .

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقوم الساعة حتى يُقاتل المسلمون الترك ، قَوْمًا وجوههم كالمجان المطرقة ، يلبسون الشعر » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

٤١٣٥ - وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قَوْمًا نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قَوْمًا صغار الأعين ، ذلف الأنف . كأن وجوههم المجان المطرقة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

٤١٣٦ - وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فى حديث « يُقاتلكم قوم صغار الأعين يعنى الترك قال : تسوقونهم ثلاث مرار ، حتى تلحقوهم بجزيرة العرب ، فأما فى الساقة الأولى : فينجو من هرب منهم ، وأما فى الثانية : فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما فى الثالثة : فيصطلمون » أو كما قال :

الاصطلام : الافتعال من الصلّم . وهو القطع المستأصل .

٤١٣٥ - قال الشيخ : قوله « ذلف » يقال : أنف أذلف إذا كان فيه غلظ وانبطاح .
وأنوف ذلف .

و « المجان » جمع الجنّ . وهو الترس .

و « المطرقة » التى قد عليت بطارق . وهو الجلد الذى يغشاه . وشبه وجوههم فى عرضها وتواء وجناتها بالترس قد ألبست الأطرقة .

٤١٣٦ - قال الشيخ
Made searchable using ScribeTools.com

باب ذكر البصرة [٤ : ١٨٩]

٤١٣٧ - عن مسلم بن أبي بكره رضى الله عنهما ، قال : سمعت أبي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ ، يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا . وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ - قَالَ ابْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ - قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ^(١) ؛ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ ، صَفَارُ الْأَعْيُنِ ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطْرِ النَّهْرِ ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فُرُقٍ : فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَسُكُوا ، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَنْفُسَهُمْ وَكُفَرُوا ، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ ، وَيَقَاتِلُونَ ، وَهُمْ الشَّهْدَاءُ » .

فِي إِسْنَادِهِ : سَعِيدُ بْنُ جُهَانَ . وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ .

الْبَصْرَةُ : وَيُقَالُ لَهَا الْبُصَيْرَةُ ، وَالْمُوتَفَكَّةُ - قَالَ هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْبَصْرَةُ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا قَدَمُوا نَظَرُوا إِلَى الْحَصْبَاءِ . فَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ أَرْضُ بَصْرَةَ ، يَعْنِي حَصْبِيَّةً .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْبَصْرَةُ : حَجَارَةٌ رَخْوَةٌ إِلَى الْبَيَاضِ مَا هِيَ . وَبِهَا سُمِّيَتِ الْبَصْرَةُ .

٤١٣٧ - قَالَ الشَّيْخُ : « الْغَائِطُ » الْبَطْنُ الْمَطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ .

و « الْبَصْرَةُ » الْحَجَارَةُ الرَّخْوَةُ وَبِهَا سُمِّيَتِ الْبَصْرَةُ .

و « بَنُو قَنْطُورَاءَ » هُمُ التُّرْكُ ، يُقَالُ : إِنَّ قَنْطُورَاءَ اسْمٌ جَارِيَةٌ . كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلِدَتْ لَهُ أَوْلَادًا جَاءَ مِنْ نَسْلِهِمُ التُّرْكُ .

(١) فِي أَصْلِ النَّفَرِيِّ « الْمُهَاجِرِينَ » فِي الْمَوْضِعِينَ وَهُوَ غَلَطٌ .

وقال : فإذا أسقطت منه الهاء قلت بِصْر - بالكسر - قال : والبصرتان :
الكوفة والبصرة .

وقال غيره : العراقان : الكوفة والبصرة .
وبنى البصرة عقبه بن غزوان في سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور
في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
وقيل : إنها لم يعبد بأرضها صنم .
وقيل : سميت بالبصرة والبصر والبصر ، وهو الكدّان . كان بها
عند اختطاطها .

وقيل : البَصْر : الطين المَلَك .

وقيل : الأرض الطيبة الحمراء .

وقال صاحب الجامع في اللغة : البَصْر والبَصْر والبصرة : حجارة
الأرض الغليظة .

٤١٣٨ - وعن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له « يا أنس ، إن الناس يُمَصِّرُونَ أمصارا ، وإن مصراً
منها يقال له : البَصْرَة ، أو البُصَيْرَة ، فإن أنت مررت بها ، أو دخلتها ، فإياك
وسبّاخها وكلاءها^(١) وسوقها ، وباب أمرائها ، وعليك بضواحيها ؛ فإنه
يكون فيها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ ، وقوم يبيتون يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وخنازير »

(١) البكلاء - بالتشديد والد - شاطئ النهر ، والموضع الذى تربط فيه السفن ، وقال
الهللي : كلاء : ينصرف ولا ينصرف ، وقال الجوهري : كلاء البصرة : اسم من كل ، على
فعلاء ، ولا يصرفونه ، والمعنى : أنه موضع يكل فيه الريح عن عمله في غير هذا الموضع . اهـ من
هامش المنذرى .

لم يحزم الراوى به . قال : لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس .

٤١٣٩ - وعن إبراهيم بن صالح بن درهم ، قال : سمعت أبي يقول « انطلقنا حاجين ، فاذا رجل ، فقال لنا : إلى جنبكم قرية يُقال لها : الأُبلة ! قلنا : نعم ، قال : من يضمن لي منكم أن يُصلي في مسجد العِشار^(١) ركعتين أو أربعاً . ويقول : هذه لأبي هريرة ؟ سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعِشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ » .

[قال أبو داود : هذا المسجد بباب النهر] .

وذكره أبو جعفر العقيلي . وقال فيه : إبراهيم - هذا - وأبوه ليسا بالمشهورين والحديث غير محفوظ .
وذكر الدارقطني : أن إبراهيم هذا ضعيف .

باب النهي عن تهيج الحبشة [٤ : ١٩١]

٤١٢٠ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ائْرُكُوا الحبشة ما تركوكم ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَنْزَ الْكعبةِ إِلَّا ذُو السَّوَيْتَيْنِ مِنَ الحبشة » .

٤١٤٠ - قال الشيخ : « ذو السويتين » هما تصغير الساق والساق مؤنث . فلذلك أدخل في تصغيرها التاء .

وعامة الحبشة في سوقهم دقة رحوشة .

(١) في نسخة بهامش الأصل المندرى « العشار » بكسر العين وفتح الشين مخففة .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن
أبى هريرة رضى الله عنهم . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرّب
الكعبة ذو السؤيقتين من الجبشة » .

باب أمارات الساعة [٤ : ١٩١]

٤١٤١ - عن أبى زرعة - وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، واسمه :
هرم . ويقال : عمرو . ويقال : عبد الرحمن . ويقال : عبيد الله - قال « جاء نقر
إلى مروان بالمدينة ، فسمعوه يحدث فى الآيات : أن أولها الدجال ، قال : فانصرفت
إلى عبد الله بن عمرو ، فحدثته ، فقال عبد الله : لم يُقَلْ شيئاً ، سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ،
أَوِ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى ، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَلَا أُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا .
قال عبد الله - وكان يقرأ الكتب - وأظن أولهما خروجاً طلوع الشمس
من مغربها » .

وأخرجه مسلم وابن ماجه . وليس فى حديث ابن ماجه قصة مروان يتحدث .
٤١٤٢ - وعن حذيفة بن أسيد الغفارى رضى الله عنه ، قال « كنا قعودا فى ظلِّ
غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا الساعة ، فارتفعت أصواتنا ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَنْ تَكُونَ ، أَوْ لَنْ تَقُومَ ، حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا
عَشْرُ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ
وَمَأْجُوجَ ، وَالدِّجَالُ ، وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَالدِّخَانُ ، وَثَلَاثَةٌ خُسُوفٍ : خُسُوفٌ
بِالْمَغْرِبِ ، وَخُسُوفٌ بِالشَّرْقِ ، وَخُسُوفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ : تَخْرُجُ نَارٌ
مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفي لفظ لمسلم « موضع نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وريح تلقى الناس في البحر » وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفا ، لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي لفظ الترمذى « والعاشرة : إماريح تطرحهم في البحر ، وإما نزول عيسى بن مريم » .

ولفظ النسائى « تخرج من قعر عدن » .

ولفظ ابن ماجه « ونار تخرج من قعر عدن أبين »

قيل : قعر عدن : أقصى أرضها . وقعر الشيء : نهاية أسفله .

وقيل : القعر أيضا : جوبة من الأرض يصعب فيها الصعود والحدود .

وعدن : من مدن اليمن المشهورة . وقد نسب إليها غير واحد من الأئمة والرواة .

وهي عدن أبين : على وزن أبيض . بفتح الهمة وسكون الباء الموحدة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون - هذا هو المشهور في تفسيرها .

وذكرها سيبويه بكسر الهمة . وجوز فيها الفتح .

قيل : إنها سميت برجل من حمير، عدن بها : أى أقام ومنه جنة عدن ، أى جنة إقامة .

وقال الطبرى : « إن عدن وأبين » هما ابنا عدنان أخو معد .

وحكى هشام بن الكلبي عن شَرَقِي : أنها سميت عدن اليمن : بعدن بن سبأ بن بقيشان بن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا وغيره : أن « أبين » هو أبين بن زهير بن أيمن بن الهُمَيْسَع بن حمير بن سبأ .

وباليمين أيضا : قرية لطيفة ، يقال لها : عدن - بالعين المهملة - بها ظهرت دعوة المصريين باليمين .

٤١٤٣ - وعن أبي زُرعة - وهو ابن عمرو - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمِنٌ مِنْ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ حِينَ (٦ : ١٥٨) لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا »
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب حَسْرِ الْفِرَاتِ عَنْ كَنْزٍ [٤ : ١٩٦]

٤١٤٤ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

٤١٤٥ - وعن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، إلا أنه قال « يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ »

وأخرجه مسلم والترمذي . وأخرجه البخاري تعليقا

باب خروج الدجال [٤ : ١٩٦]

٤١٤٦ - عن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ ^(١) ، قال « اجتمع حذيفة وأبو مسعود . فقال حذيفة : لأننا مع الدجال أعلم منه ، إن معه بحراً من ماء ونهراً من نار ، فالذي ترون أنه نار : ماء . والذي ترون أنه ماء : نار . فمن أدرك مسكم ذلك فليشرب »

(١) حراش - بكسر الحاء المهملة ، وبعدها راء مهملة أيضا مفتوحة . وبعد الألف :

من الذي يرى أنه نار . فانه سيجده ماء . قال أبو مسعود البدرى : هكذا هكذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «
وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه مختصراً ومطولاً .

٤١٤٧ - وعن قتادة . قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما بُعث نبيٌّ إلا قد أُنذِرَ أُمَّتُهُ الدَّجَالَ الأعورَ
الكذابَ . ألا إنه أعور . وإنَّ رَبَّكُمْ ليس بأعور . وإن بين عينيه مكتوباً :
كافر » .

٤١٤٨ - وفي رواية : « ك ف ر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٤١٤٩ - وعن شعيب بن الحُجَّاب ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، فى هذا الحديث ، قال « يقرؤه كل مسلم » .
وأخرجه مسلم .

[وفي رواية « يقرؤه من كره عمله » أو « يقرؤه كل مؤمن » .

ف قيل : هو على ظاهره . فقد يعنى الله تعالى عنه أبصار من أراد ضلَّالته
وبصيرته ، كما أعماه عن عوره وتصويره .

وقيل : هو مجاز ، وأنها إشارة إلى سماء الحدث عليه .

ويدل عليه : الرواية الأخرى قوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب »^(١)

٤١٥٠ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « مَنْ سَمِعَ بِاللَّجَالِ فَلْيَتَأَنَّهُ . فوالله إنَّ الرجلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ

أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ هَكَذَا ^(١) قَالَ .

٤١٥١ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، أَنه حدثهم ، أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنِّي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا ، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ ، أُعَوْرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ . لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ ، فَإِنْ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعَوْرَ » .
وأخرجه النسائي ، وفي إسناده : بقية بن الوليد . وفيه مقال .

٤١٥٢ - وعن الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ . فَقَالَ : إِنْ يُخْرِجُ وَأَنَا فِيكُمْ ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يُخْرِجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَاْمُرُوا حَاجِبَ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ ، فَإِنَّهَا جَوَارِكُ مَنْ فَتَنَتْهُ . قُلْنَا : وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا : يَوْمَ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمَ كَشْهَرٍ ، وَيَوْمَ كَجَمْعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَةٍ : أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ ، فَيَدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤١٥١ - قال الشيخ : « الأَفْحَجُ » الذى إذا مشى باعد بين رجله .
و « الجَحْرَاءُ » الذى قد انخفضت فبقي مكانها غائرًا كالجرح . يقول : إن عينه سادة لمكانها ، مطموسة ، أى ممسوحة ليست بناتئة ولا منخفضة .

٤١٥٣ - وعن أبي أمامة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وذكر الصلوات مثل معناه^(١) .

٤١٥٤ - وعن معदान - وهو ابن أبي طلحة - عن حديث أبي الدرداء ، يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » .

٤١٥٥ - وفي رواية « مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ » .

٤١٥٦ - وفي رواية : « آخِرُ الْكَهْفِ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

ولفظ مسلم « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ » .

وفي لفظ « مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ » .

وفي لفظ « مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ » .

ولفظ الترمذى « مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » .

ولفظ النسائى « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » .

وفي لفظ « مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنَ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » .

وفي لفظ « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ

فِتْنَةِ الدَّجَالِ » .

(١) هذا الحديث ليس فى أصل المنذرى . وقد ذكر فى عون المعبود : أن إسناده كلهم نقات . ثم قال : وقال المنذرى : أخرجه ابن ماجه .

٤١٥٧ - وعن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس بيني وبينه نبيٌّ - يعنى عيسى - وإنه نازلٌ ، فإذا رأيتموه ، فاعرفوه : رجلٌ مَرْبُوعٌ ، إلى الحُمْرَةِ والبياض ، بين مُمَصَّرَتَيْنِ ^(١) ، كأن رأسه يَقْطُرُ ، وإن لم يُصِبْه بلل ، فيقاتل الناس على الإسلام ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ ، ويقتل الخنزير ، وَيَضَعُ الجُزْيَةَ ، وَيُهْلِكُ الله في زمانه المُللَ كُلَّهَا إلا الإسلام ، وَيُهْلِكُ المسيح الدجال . فيمكث في الأرض أربعين سنة . ثم يُتَوَفَّى . فَيُصَلِّي عليه المسلمون » .

عبد الرحمن بن آدم - هذا - أخرج له مسلم في صحيحه حديثا عن جابر بن عبد الله . وهو بصرى . يقال فيه : ابن بُرْثُنْ ، وابن بُرْثَم . ويقال فيه : ابن أم بُرْثُنْ . ويقال فيه : مولى أم برثن . يعرف بصاحب السقاية . وهو بضم الباء الموحدة وتسكين الراء وضم الثاء المثلثة . وبعدها نون في قول ، وميم في قول .

٤١٥٧ - قال الشيخ : « المصّر » من الثياب الملون بالصفرة . وليست صفرة بالمشبعة . وقوله « ويقتل الخنزير » فيه دليل على وجوب قتل الخنازير . وبيان أن أعيانها نجسة .

وذلك : أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان . وشريعة الإسلام باقية . وقوله « ويضع الجزية » معناه : أنه يضعها عن النصارى ، وأهل الكتاب . ويحملهم على الإسلام ، ولا يقبل منهم غير دين الحق . فذلك معنى وضعها . والله أعلم .

(١) « مصرتين » ثنية محصرة ، والمصرة من الثياب هى التى فيها صفرة خفيفة ، أى : ينزل عيسى بين ثوبين فهما صفرة خفيفة .

وقال الدارقطني : عبد الرحمن بن آدم : إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أب يعرف .

وقال غيره : إن أم بُرثن كانت امرأة من بني ضبيعة ، تعالج الطب ، وتحاط نساء عبيد الله بن زياد . فكلمت عبيد الله . فولاه . وكان يقال له : ابن أم بُرثن .

باب في خبر الجساسة [٢٠٧ : ٤]

٤١٥٨ - عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر العشاء الآخرة ذات ليلة ، ثم خرج ، فقال : إنه حبسني حديثٌ كان يُحدثنيهِ تميم الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرةٍ من جزائر البحر . فإذا بامرأة تجرُّ شعرها ، قال : ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ، اذهب إلى ذلك القصر ، فأتيتُه ، فإذا رجلٌ يجرُّ شعره ، مُسَلَّسٌ في الأغلال ، يزو فيما بين السماء والأرض ، فقلت : من أنت ؟ قال : أنا الدجالُ ، خرج نبي الأُميين بعدُ ؟ قلت : نعم ، قال : أطاعوه أم عصوه ؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذاك خيرٌ لهم . في إسناده : عثمان بن عبد الرحمن . وهو أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو عبد الله ، عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحرائي ، المعروف بالطرائق . قيل له ذلك ، لأنه كان يتتبع طرائق الحديث .

قال ابن نمير : كذاب . وقال أبو عروبة : عنده عجائب . وقال ابن حبان البُستي : لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال . وقال إسحاق بن منصور : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : صدوق . وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء ، وقال : يُحوَّل منه .

٤١٥٩ - وعن عبد الله بن بريدة ، قال حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت « سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى : إن الصلاة جامعة ، فخرجت ، فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، جلس على المنبر ، وهو يضحك ، قال : لِيَلْزِمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصَلَّاهُ ، ثم قال : هل تدرُونَ لمَ جِئْتُكُمْ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنني ما جئتكم لرَهْبَةٍ ولا رَغْبَةٍ ، ولكن جئتكم : أن تَمَيَّا الدارَى كان رجلاً نصرانيا ، فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذى حدثتكم عن الدجال ، حدثني : أنه ركب فى سفينة بحرية ، مع ثلاثين من نَحْمٍ وَجُذَامٍ ، فلعب بهم الموجُ شهراً فى البحر ، وأرْفَتُوا إلى جزيرة حين مَغْرِبِ الشمس ، فجلسوا فى أَقْرَبِ السفينة ، فدخلوا الجزيرة ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كثيرة الشعر ، قالوا : ويلك ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ، انطلقوا إلى هذا الرجل فى هذا الدير ، فانه إلى خبركم بالأشواق ، قال : لما سَمَتْنَا رجلاً فَرَقْنَا منها أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قطُ خَلْقًا ، وَأَشَدَّهُ وثاقًا ، مجموعةٌ يداه إلى عنقه - فذكر الحديث -

٤١٥٩ - قال الشيخ : قوله « أرفنوا إلى جزيرة » معناه : أنهم قربوا السفينة إليها . يقال : أرفأت السفينة : إذا قربتها من الساحل . وهذا مرفأ السفن .
و « أقرب السفينة » يريد بها القوارب . وهن سفن صغار تكون مع السفن البحرية . كالجنائب لها ، تتخذ لحوائجهم . واحداها : قارب .
وأما « الأقرب » فانه جمع على غير قياس .
والجساسة يقال : إنها تجسس الأخبار للدجال . وبه سميت جساسة .
و « الأهلب » الكثيرة الهلب ، وهو الشعر .

وسألهم عن نَحْلٍ يَدْسَانِ ، وعن عَيْنٍ زُغَرَ ، وعن النبي الأُمِّي صلى الله عليه وسلم ، قال : إني أنا المسيح الدجال ، وإنه يُوشِكُ أن يُؤَذَّنَ لى فى الخروج ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : وإنه فى بَحْرِ الشَّامِ ، أو بَحْرِ اليمَنِ ، لا بَلَّ من قبل المشرق ماهو - مرتين - وأوماً بيده قِبَلَ المشرق ، قالت : حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث .

وأخرجه مسلم .

٤١٦٠ - وعن مُجَالِد بن سَعِيد ، عن عامر الشعبي ، قال : حدثنى فاطمة بنت قيس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهرَ ، ثم صعد المنبر ، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يَوْمِئِذٍ - ثم ذكر هذه القصة » .

وأخرجه ابن ماجه .

ومجالد بن سعيد : فيه مقال . وقد تقدم الكلام عليه .

وأخرجه الترمذى من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه ، وفى ألفاظه اختلاف . وقال : حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي .

وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس .

وأخرجه النسائى من حديث داود بن أبى هند عن الشعبي بنحو من

حديث مسلم .

٤١٦١ - وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذات يوم على المنبر - « إنه بينما أناسٌ يسيرون فى البحر . فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ ، فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ ، فخرجوا يريدون الخُبْزَ ، فلقيتهم الجساسة . قلت لأبى سلمة : وما الجساسة ؟ قال : امرأةٌ تَجْرُ شَعْرَ جِلْدِهَا . قالت : فى هذا القصر؟ - فذكر الحديث - وسأل عن

نَحْلَ يَنْسَانَ ، وَعَيْنَ زُغَرَ ، قَالَ : هُوَ الْمَسِيحُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ : إِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفَظْتَهُ ، قَالَ : شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ ابْنُ صَيَّادٍ ، قَالَتْ : فَانْهَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : وَإِنْ مَاتَ ، قُلْتُ : فَانْه أَسْلَمَ ، قَالَ : وَإِنْ أَسْلَمَ ، قُلْتُ : فَانْه دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَالَ : وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

فِي إِسْنَادِهِ : الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ الزَّهْرِيُّ السَّكُوفِيُّ ، احْتِجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَحْدِثُنَا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ . فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَنْهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ الْبُسْتِيُّ : تَقَرَّدَ عَنِ الْأَثْبَاتِ بِمَا لَمْ يَشْبِهْ حَدِيثَ الثَّقَاتِ . فَلَمَّا تُفَحَّشَ ذَلِكَ مِنْهُ بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ .

وَذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ . وَقَالَ ابْنُ عَدَى الْجَرَجَانِيُّ : وَلِلْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ أَحَادِيثٌ . وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثَ الْجَسَاسَةِ بِطَوْلِهِ ، وَلَا يَرَوْنَهُ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ هَذَا .

[٢١٠ : ٤] خَبَرُ ابْنِ صَائِدٍ

٤١٦٢ - عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي تَقَرَّرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَيَهْمُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ

٤١٦٢ - قَالَ الشَّيْخُ : « الْأُطْمُ » بِنَاءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ مَرْفُوعٌ كَالْقَصْرِ . وَأَطَامَ الْمَدِينَةَ حَصُونَهَا .

و« الدَّخُ » الدَّخَانُ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :
عِنْدَ رَوَاقِ الْبَيْتِ يَغْشَى الدَّخَا
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ابْنِ صَيَّادٍ اخْتِلَافًا شَدِيدًا ، وَأَشْكَلُ أَمْرِهِ . حَتَّى قِيلَ فِيهِ
كُلُّ قَوْلٍ .

وَقَدْ يُسْأَلُ عَنْ

الْعِلْمَانِ عِنْدَ أَطْمَ بَنِي مَغَالَةَ^(١) ، وَهُوَ غُلَامٌ ، فَلَمْ يَشْعُرْ ، حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَظَنَرُ إِلَيْهِ ابْنُ صِيَادٍ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صِيَادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَأْتِيكَ ؟ قَالَ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئَةً ، وَخَبَأُ لَكَ (١٠:٤٤) يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ (قَالَ ابْنُ صِيَادٍ : هُوَ الدُّخَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْسَأْ . فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْذَنْ لِي فَأُضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الدِّجَالَ - وَإِلَّا يَكُنْ فَلَ خَيْرٌ فِي قَتْلِهِ . »

النَّبوة كاذباً ، وَيَتْرَكَ بِالْمَدِينَةِ يَسَاكُنُهُ فِي دَارِهِ ، وَيَجَاوِرُهُ فِيهَا ؟ وَمَا مَعْنَى ذَلِكَ ؟ وَمَا وَجْهَ امْتِحَانِهِ إِيَّاهُ بِمَا خَبَأَ لَهُ مِنْ أَنَّهُ الدُّخَانُ ؟ وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ « اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » وَالَّذِي عِنْدِي : أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِنَّمَا جَرَتْ مَعَهُ أَيَّامَ مَهَادَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ وَحَافِئَهُمْ . وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ كَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ كِتَابًا صَالِحَهُمْ فِيهِ عَلَى أَنْ لَا يَهَاجُوا ، وَأَنْ يَتْرَكُوا عَلَى أَسْرِهِمْ ، وَكَانَ ابْنُ صِيَادٍ مِنْهُمْ ، أَوْ دَخِيلًا فِي جَمْلَتِهِمْ . وَكَانَ يُبَلِّغُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُ وَمَا يَدْعِيهِ مِنَ السَّكْهَانَةِ ، وَيَتَعَاطَاهُ مِنَ الْغَيْبِ . فَامْتَحَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ لِيُزَوِّرَ بِهِ أَمْرَهُ . وَيُخْبِرُ شَأْنَهُ . فَلَمَّا كَلِمَهُ عِلْمُ أَنَّهُ مِيطْلٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ السَّحَرَةِ أَوِ السَّكِينَةِ ، أَوْ مِمَّنْ يَأْتِيهِ رِيٌّ مِنَ الْجِنِّ ، أَوْ يَتَعَاطَاهُ شَيْطَانٌ فَيُلْقِي عَلَى لِسَانِهِ بَعْضَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ . فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ قَوْلَهُ « الدُّخَانُ » زَبَرَ . فَقَالَ « اخْسَأْ فَلَنْ

(١) « الْأَطْمُ » الْحَصُونِ الْمُرْتَفِعَةِ ، أَوِ الْبُيُوتِ الْعَالِيَةِ . وَ« بَنُو مَغَالَةَ » مِنَ الْأَنْصَارِ . وَمَغَالَةُ : امْرَأَةٌ نَسَبُوا إِلَيْهَا .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وليس فى حديثهم « وخبأ له (يوم تأتى السماء بدخان مبين) » .

والإسناد الذى خرّجه به أبو داود رجاله ثقات .

قال بعضهم : كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعى النبوة كاذباً بالمدينة يساكنه ويجاوره ؟

قيل : إنما جرى هذا معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم . وكان ابن الصياد منهم ، أو دخيلاً فى جملتهم .

وقيل : إنما لم يقتله لأنه كان غلاماً صغيراً فى ذلك الوقت يلعب مع الصبيان ، كما قارب الحلم .

تعدو قدرك . يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه ، وأجراه على لسانه . وليس ذلك من قبل الوحي السماوى . إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم ، فيصيبون بنور قلوبهم ، وإنما كانت له تارات يصيب بعضها ويخطئ فى بعض ، وذلك فى معنى قوله « يأتينى صادق وكاذب » فقال له عند ذلك « قد خلط عليك » .

والجملّة : أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيّى عن بينة ، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام فى زمانه بالعجل ، فاقتن به قوم ، وهلكوا ، ونجا من هداه الله وعصمه منهم .

وقد اختلفت الروايات فى أمره ، وما كان من شأنه بعد كبره .

فروى أنه قد تاب عن ذلك القول ، ثم إنه مات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا .

وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : « شتم ابن صياد فقال :

ألم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الدجال مكة . وقد حججت

ولم يأت أنه ادعى مثل هذا بعد بلوغه . بل نشأ بعد على الإسلام . وظهرت منه علامات الخير .

وترجم الطبرى وغيره عليه في تراجم الصحابة .
واختلف الناس في أمره بعد كبره .

فقليل : تاب ومات بالمدينة . وموقف على عينه هناك . وقد فقد في الحرة ، كما ذكر في الأصل .

وكان عمر وجابر يحلفان بالله : أنه الدجال كما هو مذکور في الأصل .
وقال بعضهم : كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة .

٤١٦٣ - وعن نافع ، قال : كان ابن عمر يقول « والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد » .

٤١٦٤ - وعن محمد بن المنكدر ، قال « رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله : أن ابن صائد الدجال ، فقلت : تحلف بالله ؟ فقال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما فيما روى عنهما « يحلفان أن ابن صياد هو الدجال . لا يشكان فيه ، فليل جابر : إنه أسلم فقال : وإن أسلم ، فليل : إنه دخل مكة وكان بالمدينة ، قال : وإن دخل . » .

وقد روى عن جابر أنه قال « فقدنا ابن صياد يوم الحرة » .
قلت : وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة . والله أعلم .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٤١٦٥ - وعن سالم - وهو ابن أبي الجعد - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال « فَقَدْ نَأَى ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ ^(١) » .

٤١٦٦ - وعن العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » .

٤١٦٧ - وعن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَّالًا . كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ » .

٤١٦٨ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال : قال عبيدة السلماني - بهذا الخبر - قال : فذكر نحوه ، فقلت له : « أترى هذا منهم ؟ يعنى المختار ، فقال عبيدة ^(٢) : أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّعُوسِ » .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث : جابر بن سمرة رضى الله عنه .

(١) الحرة : حجارة سود بين جبلين - ويحيط بالمدينة حرتان - ويوم الحرة : يوم مشهور من أيام يزيد بن معاوية . كان فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة . وسميت الحرة حرة : لشدة حرها ووهج الشمس فيها .

(٢) عبيدة - بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة - وهو ابن عمرو . ويقال ابن قيس السلماني الكوفي : أسلم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره . وسلمان - بفتح السين المهملة وسكون اللام . وقد تحرك . والأول المشهور - حى من مراد على المشهور .

والمختار : هو ابن أبي عبيد الثقفى . ولد عام الهجرة . وليست له صحة . وكان - كما قيل فيه - : المختار غير مختار . وله أخبار غير مرضية جداً . كنيته أبو إسحاق . وأبوه : أبو عبيد ، اسمه مسعود . وكان من جملة الصحابة . وأخته : صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن بين يدي الساعة كذابين »
وفي رواية : قال جابر « فاحذروهم » .

باب الأمر والنهي [٢١٣ : ٤]

٤١٦٩ - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أول ما دخل النقص
على بني إسرائيل : كان الرجل يلقي الرجل فيقول له : اتق الله ، ودع ما تصنع .
فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد . فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه
وقعيدة . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض . ثم قال :
(٥ : ٧٨) لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم
- إلى قوله - فاسقون) ثم قال : كلاً والله ، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن
المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، أولتأطرنه على الحق أطراً ، أولتقصرنه
على الحق قصراً » .

٤١٧٠ - وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، زاد « أوليضربن
الله بقلوب بعضهم على بعض ، ثم ليكننكم كما لعنهم » .
وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن غريب . وذكر

٤١٦٩ - قال الشيخ : قوله « لتأطرنه » معناه : لتردنه عن الجور ، وأصل الأطر : العطف
أو التني . ومنه تأطر العصي ، وهو تثنيه ، قال عمر بن أبي ربيعة :
خَرَجَتْ تَأَطَّرَ فِي الثِيَابِ كَأَنَّهَا أَيْمٌ تَسْتَعْنِي عَنْ كَثِيبٍ أَهْيَلَا ^(١)

(١) « الأيم » الحية اللطيفة . و « تست » أي علت وارتفعت . وفعلها « سنا »
« السكيب » ما اجتمع من الرمل واحدودب . و « أهيل » أفعل تفضيل من الانهيال . هذا
وفي الديوان « ربح » مكان « أيم » .

أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً .
وأخرجه ابن ماجه أيضاً رسلاً .

وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه . فهو منقطع
٤١٧١ - وعن قيس - وهو ابن أبي حازم - قال : قال أبو بكر - بعد أن حمد الله
وأثنى عليه - يا أيها الناس ، إنكم تقرأون هذه الآية ، وتضعونها على غير موضعها
(١٠٥ : ٥) عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال عن خالد - وهو
الطحان - وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم ،
فلم يأخذوا على يديه : أوشك أن يعمهم الله بعقاب - وقال عمرو - وهو ابن عون -
عن هشيم : وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من قوم
يُعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدروا على أن يُغيروا . ثم لا يغيروا إلا يوشك أن
يعمهم الله منه بعقاب .

٤١٧٢ - وفي رواية : « ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمل » .
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه . وقال الترمذي : حسن
صحيح . وذكر أن بعضهم رواه مرفوعاً . وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله -
ولم يرفعه .

٤١٧٣ - وعن ابن جرير ، عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه -
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل يكون في قوم
يُعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يُغيروا عليه . فلا يغيروا إلا أصابهم الله
بعقاب من قبل أن يموتوا » .

ابن جرير - هذا - لم يسم . وقد روى : المنذري بن جرير عن أبيه أحاديث .

٤١٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ يَدُهُ فَلْيَغَيِّرْهُ يَدُهُ » .

وقطع هَتَاد - وهو ابن السَّرِي - بقية الحديث - يعنى وأتى به محمد بن العلاء أبو كُرَيْب بتمامه - « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلْسَانُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلْسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَاكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً . وقد تقدم فى كتاب الصلاة .

٤١٧٥ - وعن أبي أمية الشَّعْبَانِي ^(١) - واسمه يُحْمَد ^(٢) ، شامى - قال « سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول فى هذه الآية (١٠٥ : ٥) عليكم أنفُسُكُمْ ؟ قال : أما والله لقد سألت عنها خيراً ، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بَلِ اثْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَافَعُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِذَا

(١) « الشعبانى » بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ، وبعدها باء بواحدة ، وبعده الألف نون : منسوب إلى شعبان بن عمرو بن قيس قبيلة من حمير . واسم شعبان : حسان . وسمى شعبان : لأنه مات ودفن بموضع يدعى : ذا شعبين . وقيل : شعبة . جبل باليمن ، وهو ذو شعبين نزله حسان هذا وولده . فنسبوا إليه . فمن كان منهم بالكوفة يقال لهم : شعبيون . منهم عامر الشعبي . ومن كان بالشام يقال لهم : شعبانيون . ومن كان بمصر والقرب يقال لهم : الأشعوبة . ومن كان باليمن يقال لهم : آل ذى الشعبين . وكلهم يريد شعبان هذا . وقيل : إن عامراً الشعبي منسوب إلى شعب همدان . اه من هامش النذرى .

(٢) « يحمّد » بضم الياء آخر الحروف ، وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة . هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره وقيده بعضهم بفتح الياء . « والخشنى » منسوب إلى خشين . بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وباء آخر الحروف ساكنة ونون . وهو خشين بن النمر بن وبرة ، بطن من قضاة ، وعامتهم بالشام ، وفى فزارة أيضاً : خشينى . اه . من هامش النذرى .

رَأَيْتَ شُحًّا مَطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبِعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ
فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ - وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ. فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهَا
مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ -
وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ: اسْمُهُ جَرْتُومٌ. وَأَبُو أُمَيَّةَ: اسْمُهُ يُحْمَدُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.
وَفِي اسْمِ أَبِي ثَعْلَبَةَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ. قِيلَ: جَرْتُومَةٌ. وَقِيلَ: جُرْمٌ. وَقِيلَ:
عَمْرُو. وَقِيلَ: الْأَشْرُ. وَقِيلَ: الْأَشْقُ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.
وَفِي اسْمِ أَبِي أُمَيَّةَ اخْتِلَافٌ. قِيلَ فِيهِ: نَاشِرٌ، وَنَاشِبٌ، وَجَرْمٌ. وَقِيلَ:
غَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ «وَزَادَنِي غَيْرُ عَتَبَةَ - وَذَكَرَ
مَا تَقْدُمُ»

وَعَتَبَةُ - هَذَا - هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ: عَتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ الشَّامِيُّ. وَثَقَّهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٤١٧٦ - وَعَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ عِمَارَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ
النَّجَّارِيِّ الْمَدَنِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَيْفَ بَكُمْ بِرَمَانٍ - أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَنٌ - يُغْرِبُ
النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةٌ^(١)، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ،

(١) أَيْ يَذْهَبُ بِخِيَارِهِمْ، وَيَبْقَى أَرَاذِلُهُمْ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ يَغْرِبِلُ الطَّعَامَ بِالْغَرْبَالِ. وَالْغَرْبِلُ:
الْمُنْتَقَى. كَأَنَّهُ نَقِيَ بِالْغَرْبَالِ، وَيجوز أن يكون من الغربة. وهى: القتل. ومنه:
أَيْدَى الْمُلُوكِ عِنْدَهُ مَغْرَلَةٌ تَقْتُلُ ذَا الذَّنْبِ وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ

وَاخْتَلَفُوا ، فَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبِكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَقَالُوا : كَيْفَ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ؟
قَالَ : تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ
وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

١٧٧ ٤ - وعن عكرمة - مولى عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - عنه ، قال « بينما
نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة ، فقال : إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ
قَدْ مَرَجَتْ عُهودُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبِكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالَ :
فَقِمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : الزَّمْ بَيْتَكَ
وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ . وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ
نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ » .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وفى إسناده : هلال بن خبّاب أبو العلاء ، وثقه الامام أحمد ويحيى بن معين
وقال أبو حاتم الرازى : ثقة صدوق . وكان يقال : تغير قبل موته من كبر السن .
وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .
وقال أبو جعفر العقيلي : كوفى ، فى حديثه وهم . وتغير بأخيرة ، وذكر
له هذا الحديث .

١٧٨ ٤ - وعن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال :

٤١٧٨ - قال الشيخ : إنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو ، وكان متردداً بين
رجاء وخوف لا يدرى : هل يَغْلِبُ أَوْ يُغْلَبُ ؟ وصاحب السلطان مقهور فى يده ، فهو إذا
قال الحق ، وأمره بالمعروف ، فقد تعرّض للتلف ، وأهدف نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل
أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف . والله أعلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ الْجِهَادِ : كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ،
أو أمير جائر » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب من هذا
الوجه . هذا آخر كلامه .

وعطية العوفى : لا يحتج بحديثه .

٤١٧٩ - وعن عدى بن عدى ، عن العرس - وهو ابن عميرة الكندى - عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا عُحِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا
فَكَرَّهَا - وقال مرة : أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا . وَمَنْ غَابَ عَنْهَا
فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا » .

٤١٨٠ - وعن عدى بن عدى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، قال
« مَنْ شَهِدَهَا فَكَرَّهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا »
وهذا مرسل .

٤١٨١ - وعن أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز الطائى - قال : أخبرنى مَنْ
سمع النبي صلى الله عليه وسلم - وقال سليمان ، وهو ابن حرب - قال :
حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا ، أَوْ يُعْذِرُوا ، مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

٤١٨١ - قال الشيخ : فسرهُ أبو عبيد فى كتابه ، وحكى عن أبى عبيدة أنه قال : معنى
« يعذروا » أى تكثروا ذنوبهم وغيوبهم ، قال : وفيه لفتان ، يقال : أعذر الرجل إعذاراً
إذا صار ذا عيب وفساد ، قال : وكان بعضهم يقول : عذر يعذر بمعناه ، ولم يعرفه الأصمعى .
قال أبو عبيد : وقد يكون يَعْذِرُوا - بفتح الياء - بمعنى يكون لمن بعدهم العذر فى ذلك
والله أعلم .

[باب قيام الساعة ^(١)] [: ٢١٩]

٤١٨٢ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام . فقال : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هذه ؟ فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد . قال ابن عمر : فوهل الناس من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك . فيما يتحدّثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض ، يريد أن ينخرم ذلك القرن . » وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

[قد أخرج مسلم في صحيحه « أن أبا الطفيل ، عامر بن واثلة - آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن وفاته : كانت سنة مائة من الهجرة . »

وذكر غيره : أن أبا الطفيل مات سنة عشر ومائة . وكان تحرّم ذلك القرن في هذا التاريخ ، كما أخبر صلى الله عليه وسلم ^(٢)] .

٤١٨٣ - وعن أبي ثعلبة الخشنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَنْ يَعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ » .

٤١٨٤ - وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إني لأرجو أن لا تمعز أمتى عند ربّها : أن يؤخّرهم نصف يوم . قيل لسعد : وكم نصف ذلك اليوم ؟ قال : خمسمائة سنة . »

« آخر كتاب الملاحم »

(١) العنوان زيادة من رواية ابن داسة .

(٢) من هامش النذرى . وهو أشبه بكلام النذرى .

أول كتاب الحدود

الحكم فيمن ارتد [٤ : ٢٢٢]

٤١٨٥ - عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه « أحرقت ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، إن رسول الله صلى الله

٤١٨٥ - قوله « ويح ابن عباس » لفظه لفظ الدعاء عليه . ومعناه المدح له والاعجاب بقوله . وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بصير^(١) : « ويل أمه مُسِيرُ حَرْبٍ » وكقول عمر رضي الله عنه ، حين أعجبه قول الوادعي في تفضيل سُهَيْان الخليل على المقاريف^(٢) « هَبَلَتِ الْوَادَعِيُّ أُمَهُ ، أَقْدَأْ أَذْكَرَتْ بِهِ » يريد ما أعلمه ، أو ما أصوب رأيي ، أو ما أشبه ذلك من الكلام . وكقول الشاعر :

هوت أمه ما يبعث الصبحُ غادياً وماذا يرد الليلُ حين يؤوب
ويقال : وَيُح ، وَيُوس : بمعنى واحد . وقيل « ويح » كلمة رخمة . وروى ذلك عن الحسن .

وقد اختلف الناس فيما كان من على رضي الله عنه في أمر المرتدين .
فروى عكرمة : أنه أحرقتهم بالنار .

وزعم بعضهم : أنه لم يحرقهم بالنار ، ولكنه حفر لهم أسراباً ودَخَّنَ عليهم واستتابهم ، فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان .

(١) أبو بصير : هو عتبة بن أسيد الثقفي ، حليف بني زهرة ، كان مستضعفاً محبوباً بمكة . جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية . فأرسل أهل مكة رجلين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرداه ، فخرجا به حتى إذا كان بذي الحليفة جَدَعَ أحدهما حتى أخذ سيفه فضرب به عنقه ، ورجع الآخر يشتد حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل أمه مسمر حرب » وفي رواية « ويل أمه محش حرب » ثم لحق أبو بصير بسيف البحر - في قصة طويلة في أسد الغابة وغيره من كتب السير .
(٢) المقرف من الخيل : الهجين الذي أمه برذونة وأبوه عربي ، أو بالعكس .

عليه وسلم قال : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ . وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : وَيَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولاً .

٤١٨٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ : الثِّبْتُ الزَّانِي . وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤١٨٧ - وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحتج أهل الرواية الأولى بقول الشاعر فيهم :
ما أنشدنا ابن الأعرابي عن أبي ميسرة عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن بعضهم
في هذه القصة :

لَتَرَمَ بَى الْمَذَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرَمْ بَى فِي الْحَضْرَتَيْنِ
إِذَا مَا قَرَّبُوا حَطْبًا وَنَارًا فَذَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دِينِ
زَعَمُوا : أَنَّهُ حَفَرَ لَهُمْ حَفْرًا وَأَشْعَلَ النَّارَ ، وَأَمَرَ أَنْ يرمى بِهِمْ فِيهَا .
واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار ، فأحرقه بها : هل يفعل به مثل ذلك أم لا ؟
فقال غير واحد من أهل العلم : يحرق القاتل بالنار .
وكذلك قال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .
وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يقتل بالسيف . وروى ذلك عن عطاء .

٤١٨٧ - قلت : في هذا الحديث دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض .

« لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ : رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ ، فَانْه يُرْجَمُ ، وَرَجُلٍ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا » وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

٤١٨٨ - وعن حميد بن هلال قال : حدثنا أبو بردة ، قال : قال أبو موسى رضي الله عنه « أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأبو ثور .

وروى عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي .

وقال الشافعي : تقام عليهم الحدود بقدر جنائياتهم . فمن قتل منهم ، وأخذ مالا : قتل وصلب . وإذا قتل ، ولم يأخذ مالا : قتل ولم يصلب ، ودفع إلى أوليائه ليدفنوه . ومن أخذ مالا ولم يقتل : قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخُلِّي ، ومن حضر وهيب وكثر . أو كان رذءاً يدفع عنهم : عُزِّرَ وحبس .

وروى معنى ذلك عن ابن عباس ، إلا أنه قال « إن لم يقتل ولم يأخذ مالا : نفي » .

ومن ذهب إلى قول ابن عباس : قتادة والنخعي .

وقال الأوزاعي نحواً من ذلك .

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه قريب من ذلك .

وفي قوله « أو يقتل نفساً فيقتل بها » مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد .

٤١٨٨ - قلت : الظاهر من هذا الخبر : أنه رأى قتله من غير استتابة .

وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاوس .

وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن البصري .

وروى عن عطاء أنه قال : إن كان أصله مسلماً فارتد ، فإنه لا يستتاب . وإن كان

مشركاً فأسلم ثم ارتد ، فإنه يستتاب .

أحدهما عن عيني والآخر عن يسارى ، فكلاهما سأل العمل ، والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا موسى ؟ أو يا عبد الله بن قيس ؟ قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما فى أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، قال : فكأنى أنظر إلى سوا كه تحت شفته قلصت ، قال : لن نستعمل أولاً نستعمل ، على عملنا من أراد ، ولكن اذهب أنت يا موسى ، أو يا عبد الله ابن قيس . فبعثه على اليمن . ثم أتبعه معاذ بن جبل ، قال : فلما قدم عليه معاذ بن جبل قال : انزل ، وألقى له وسادة ، فإذا رجلٌ عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء ، قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله ، قال : اجلس ، نعم ، قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرار - فأمر به فقتل ، ثم تذاكر اقيام الليل ، فقال

وقال أكثر أهل العلم : لا يقتل حتى يستتاب ، إلا أنهم اختلفوا فى مدة الاستتابة . فقال بعضهم : يستتاب ثلاثة أيام . فإن تاب وإلا قتل .
 روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وبه قال أحمد بن حنبل واسحق .
 وقال مالك بن أنس : أرى الثلاث حسناً ، وإنه ليعجبني .
 وقال أبو حنيفة وأصحابه : يستتاب ثلاث مرات فى ثلاثة أيام .
 وقال الشافعى فى أحد قوليه : يستتاب . فإن تاب وإلا قتل مكانه ، قال : وهذا أقيس فى النظر .

وعن الزهرى : يستتاب ثلاث مرات . فإن تاب وإلا ضربت عنقه .
 قلت : وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحماني عن بُريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى فقال فيها : « وكان قد استتيب قبل ذلك » فرواها من طريق المسعودى عن القاسم ، قال « فلم يترك حتى ضرب عنقه ، وما استتابه » .

أحدهما معاذ بن جبل : أما أنا فأنا وأقوم ، أو أقوم وأنا ، وأرجو في نوّمتي
ما أرجو في قوّمتي »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤١٨٩ - وعن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ،
عن أبي موسى رضى الله عنه : قال « قدم على معاذ وأنا باليمن ، ورجل كان
يهودياً فأسلم ، وارتدّ عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عن دابّتي حتى
يقتل ، فقتل ، قال أحدهما : وكان قد استُتيب قبل ذلك »

٤١٩٠ - وعن الشيبانى - وهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز . ويقال : سليمان
بن خاقان الكوفى - عن أبي بردة - بهذه القصة - قال « فأتى أبو موسى برجلٍ
قد ارتد عن الإسلام ، فدعاه عشرين ليلة ، أو قريباً منها ، فجاء معاذ ، فدعاه ،
فأتى ، فضرب عنقه »

قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة ، لم يذكر الاستتابة
وهذا الذى علّقه أبو داود : قد أخرجه البخارى فى صحيحه مرسل عن
أبي بردة ، قال : « بعث النبىُّ صلى الله عليه وسلم معاذاً » بطوله . وليس فيه
ذكر الاستتابة .

قال أبو داود : رواه ابن فضيل عن الشيبانى عن سعيد بن أبي بردة عن
أبيه عن أبي موسى ، لم يذكر فيه الاستتابة .

وهذا الذى علّقه أيضاً أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما .

٤١٩١ - وعن المسعودى ، عن القاسم ، بهذه القصة ، قال « فلم ينزل حتى
ضرب عنقه ، وما استتابه »

المسعودى - هذا هو عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن

عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، المعروف بالمسعودي . وقد تكلم فيه غير واحد . وَتَغَيَّرَ بِأَخْرَجَ . واستشهد به البخاري .

والقاسم - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي . وهو ثقة .

٤١٩٢ - وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال « كان عبد الله ابن سعد بن أبي سرح يكتبُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ ، فَحَقَّ بِالْكَفَّارِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
وأخرجه النسائي .

وفى إسناده : علي بن الحسين بن واقد . وفيه مقال . وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق ، وهو من الثقات .

٤١٩٣ - وعن سعد - وهو ابن أبي وقاص رضى الله عنه - قال « لما كان يومُ فتح مكة اختبأ عبدُ الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفَّان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثاً - كلُّ ذلك يَأْبَى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبلَ على أصحابه فقال : أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ، يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَى كَفَفْتُ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ فقالوا : مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ . أَلَا أَوْمَأْتَ لَنَا بِعَيْنِكَ ؟ قال : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ »
وأخرجه النسائي .

وفى إسناده : اسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي . وقد أخرج له مسلم . ووثقه الامام أحمد . وتكلم فيه غير واحد .

٤١٩٤ - وعن الشعبي ، عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي رضى الله عنه - قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ »

وأخرجه مسلم والنسائي .

ولفظ مسلم « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ »

وفي لفظ « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ »

وفي لفظ « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ »

وأخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره أبو داود .

وفي لفظ له « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ . وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا »

وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه .

وفي لفظ « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ » .

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم [٢٢٦ : ٤]

٤١٩٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما « أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم ، وَتَقَعُ فِيهِ . فَيَنْهَاهَا . فَلَا تَنْتَهَى ، وَيَرْجُرُهَا ، فَلَا تَنْزَجِرُ ،

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَشْتُمُهُ ، فَأَخَذَ

٤١٩٥ - « الْمَقُولُ » شِبْهُ الْمِشْمَلِ . وَنَصَلُهُ دَقِيقُ مَاضٍ .

وفيه بيان أن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم مُهْدَرُ الدَّمِ .

وذلك أن السب منها الرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين . ولا أعلم أحداً

من المسلمين اختلف في وجوب قتله . ولكن إذا كان الساب ذمياً فقد اختلفوا فيه .

فقال مالك ابن أنس : من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل ،

إِلَّا أَنْ يَسْلَمَ : وَكَذَلِكَ

المِغُول ، فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجلها طفلٌ ، فطَطَّخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع الناس فقال : أَنشد الله رجلاً فعل ما فعل ، لى عليه حقٌ ، إلا قام . قال : فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزَلَّزُلُ ، حتى قعد بين يَدَيِ النبي صلى الله عليه وسلم فقلل : يارسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تَشْتِمُكَ وتقعُ فيك . فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رَفِيقَةً ، فلما كانت البارحة جعلت تَشْتِمُكَ وتقعُ فيك . فأخذت المغول فوضَعَتْهُ في بطنها واتَّكَأتُ عليها حتى قتلها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا اشْهَدُوا : أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ »

وأخرجه النسائي .

٤١٩٦ - وعن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه « أن يهوديةً كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقع فيه ، نخفقها ^(١) رجلٌ ، حتى ماتت ، فأبطل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دَمَهَا »

ذكر بعضهم : أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب . وقال غيره : إنه رآه

وقال الشافعي : يقتل الذمي إذا سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ منه الذمة .

واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف . وقد ذكرناه في كتاب الجهاد .

وحكى عن أبي حنيفة أنه قال : لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، ما هم عليه من الشرك أعظم .

(١) « الخفق » كل ضرب بشيء عريض . يقال : خفقه بالسيف يخفقه - بكسر الفاء ،

وضمها - إذا ضربه به ضربة خفيفة

٤١٩٧ - وعن أبي بَرزّة - واسمه : نَضْلَةُ بن عبيد وقيل غير ذلك رضى الله عنه - قال « كنت عند أبي بكر رضى الله عنه . فتَغَيَّطَ على رجل ، فاشتدَّ عليه ، فقلت تأذنُ لى يا خليفةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أضربُ عُنُقَهُ ؟ قال : فأذهبتُ كلتى غَضَبِهِ . فقام فدخل . فأرسل إلىَّ ، وقال : ما الذى قلتَ آنفاً ؟ قلت : ائذنُ لى أضربُ عنقه ، قال : أكنتَ فاعلاً ، لو أمرتُك ؟ قلت : نعم ، قال : لا . والله ما كانت لبشرٍ بعد محمدٍ صلى الله عليه وسلم » وأخرجه النسائي .

[قال أحمد بن حنبل ، فى معنى هذا الحديث : أرى أنه لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل . وقال غيره : فيه دليل على أن التعزير ليس بواجب . وللإمام أن يعزر فيما يستحق به التأديب . وله أن يعفو ولا يفعل ذلك . ويحتمل أن يقال : إن تغَيَّطَهُ واشتداده عليه تعزير مثله . وفيه حجة على ذلك ^(١)]

٤١٩٨ - قلت : أخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال أحمد بن حنبل فى معنى هذا الحديث « أى لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفر بعد إيمان ، وزناً بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل » . قلت : وفيه دليل على أن التعزير ليس بواجب . وللإمام أن يعزر فيما يستحق به التأديب . وله أن يعفو فلا يفعل ذلك .

باب في المحاربة [٤ : ٢٢٧]

٤١٩٨ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن قوماً من عُكْلٍ ، أو قال : من عُرَيْنَةَ ، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتَوُوا المدينة ، فأمر لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النَّعَمَ ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جىء بهم ، فأمر بهم : فقطعت أيديهم وأرجلهم . وسَمَرُ أعينهم ، وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقُونَ . »

قال أبو قلابة : فهو لاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

[« سمر أعينهم » بالميم المخففة . وقيدها بعضهم بالتشديد . والأول : أوجه ، يعنى كلهم بمسامير محماة .

و « سمل » باللام والراء . قيل : هما بمعنى واحد . والراء تبدل من اللام . وقيل : باللام : فقوؤها بشوك أو غيره . وقيل : بمحذوفة محماة تدنى من العين ، حتى

٤١٩٨ - قوله « فاجتووا المدينة » معناه عافوا المقام بالمدينة . وأصابهم بها الجوى في بطونهم . يقال : اجتويت المسكان : إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه .

واللقاح ذوات الدّر من الإبل واحدها : لِقْحَة .

قوله « سمر أعينهم » يريد أنه كلهم بمسامير محماة . والمشهور من هذا في أكثر الروايات « سمل » باللام ، أى فقأ أعينهم . قال أبو ذؤيب :

فالعين بَعدَمُ كأن حِداقها سُمِلَتْ بِشَوْكٍ . فهي عور تَدَمَعُ

يذهب نظرها . وعلى هذا تتفق مع رواية من قال : بالراء ، وقد تكون هذه الحديدة مسمارا . وكذلك أيضا : قد يكون فقؤها بالمسار . وسماها به ، كما يُفعل ذلك بالشوك .

وقوله « وما حسمهم » الحسم : كيّ العرق بالنار ، لينقطع الدم . قيل : لم يحسمهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن قتلهم كان واجبا بالردة . فلا يحسم من تُطلب نفسه . فان حسم نفسه لم يُمنع . وأما من وجب عليه قطع يد : فالعلماء يجمعون على أنه لا بد من حسمها . لأنه أقرب إلى البرء وأبعد من التلف .
و « القافة » جمع القائف . وهو ههنا الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويطلب الضالة والهارب .

والقائف أيضا : الذي يعرف الأشباه : فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .
و « يكدم الأرض » يتناولها بفيه ، ويعضُّ عليها بأسنانه . والكدم : المض بأذن الفم . يقال : كدّمه يكدمه ويكدمه .
وروى في الحديث « فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة » وفي رواية « ما أجِدُّ لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتوها »

وفي الحديث من الفقه : أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها . وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة ، روى ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق . حدثناه ابن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عمر حدثنا حماد حدثنا حميد وقتادة وثابت عن أنس - فذكر القصة - وقال « فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة » . وفيه إباحة التداوى بالحرم عند الضرورة . لأن الأوبال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله .

والروايتان صحيحتان . ووجه الجمع : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له إبل من نصيبه من المغنم . وكان يشرب لبنها . وكانت ترعى مع إبل الصدقة ، فأخبر مرة عن إبله ، ومرة عن إبل الصدقة .

وترك سقى النبي صلى الله عليه وسلم لهم الماء عقوبة لما جازوا سقى النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالردة والحراة . أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقى بالإعطاش .

وروى عن سعيد بن المسيب - وذكر هذا الحديث - فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عَطَشَ الله من عَطَشَ آل محمد الليلة ^(١) » فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم .

و «عكل» - بضم العين المهملة وسكون الكاف وبعدها لام - قبيلة نسبت إلى عُكْل ، وهي امرأة حَضَنْت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة ، فظلبت عليهم . فنسبوا إليها .

و «عرينة» بطن من بجيلة . وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها نون مفتوحة ، وتاء تأنيث .

و «اجتووا المدينة» أصابهم الجوى . وهو داء الجوف إذا تطاول .

وقيل : «اجتووها» استوبلوها واستوخموها . وجاء ذلك مفسرا . ومعناه :

كرهوها للمرض الذى أصابهم بها .

ومتهم من فرق بين «اجتووا» و «استوبلوا» فجعل «اجتووا» كرهوا

الموضع ، وإن وافق و «استوبلوا» إذا لم يوافقهم .

(١) وهذا - والله أعلم - بعيد . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعو على ضيفه . وما كان

و « اللقاح » ذوات الألبان من الإبل . واحدها لقحة - بكسر اللام وفتحها . وقيل : إنما يقال لقحة : بعد شهر أو شهرين ، أو ثلاثة بعد ولادتها . ثم هي بعد ذلك لبون .

وقد روى عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال « إنما سمى النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرينين ، لأنهم سموا أعين الرعاء ، رعاء النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) » .

٤١٩٩ - وفي رواية : « فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ ، فَكُحِّلَتْ ، وَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَمَا حَسَمَهُمْ » .

٤٢٠٠ - وفي رواية : « فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً . قَالَ : فَأَتَنِي بِهِمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ (٥ : ٣٣) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا - الْآيَةُ » .

٤٢٠٠ - « القافة » جمع القائف . وهو الذى يتبع الأثر ، ويطلب الضالة والهارب .

قلت : وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية .

فروى مدرجاً في هذا الخبر : أنها نزلت في هؤلاء ، وقد ذكر أبو قلابة « أن هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله » .

وذهب الحسن البصرى أيضاً : إلى أن الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين . وذلك : أن المسلم لم يحارب الله ورسوله .

وقال أكثر العلماء : نزلت الآية في أهل الإسلام ، والدليل على ذلك قوله (٥ : ٣٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (والإسلام يَحْتَقِنُ الدَّمَّ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَبَعْدَهَا . فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

- ٤٢٠١ - وعن ثابتٍ وقتادةٍ ومُحمّد، عن أنس بن مالك - ذكر هذا الحديث -
فقال أنس « لقد رأيتُ أحدهم يَكْدِمُ الأرضَ بِفِيهِ عَطَشًا ، حتى ماتوا » .
وأخرجه مسلم من حديث مُحمّد الطويل وعبد العزيز بن صُهيب عن أنس .
وأخرجه البخارى تعليقاً من حديث قتادة عن أنس .
وأخرجه الترمذى عن ثلاثهم .

فأما قوله « يحاربون الله ورسوله » فعناه يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله . فأضيف ذلك إلى الله وإلى الرسول ، إذ كان هذا الفعل في الخلاف لأمرهما راجعاً إلى مخالفتهما ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسى « من آذى لى ولياً فقد بارزته بالمحاربة » .

٤٢٠١ - قوله « يكدم الأرض » أى يتناولها بفمه ، ويعض عليها بأسنانه ، وأصل الكدم : المض ، والعرب تقول في قِلَّةِ المرعى : ما بقيت عندنا إلا كدامة ترعاها الإبل . أى مقدار ما نتناوله بمقادير أسنانها .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد روى عن ابن سيرين : أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود .
وعن أبى الزناد أنه قال : « لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم أنزل الله الحدود . فوعظه ونهاه عن المثلة . فلم يعد » .
قلت : وروى سليمان التيمي عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة » .

حدثني الحسن بن يحيى عن أبى المنذر عن الفضل بن سهل الأعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي .
يريد أنه إنما اقتص منهم على مثال فعلهم .

وأخرجه النسائي من حديث قتادة وثابت .

وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد عن أنس .

٢٠٢ - وعن قتادة ، عن أنس بن مالك ، بهذا الحديث ، نحوه ، زاد فيه :

« ثم نهى عن المثلة » .

وأخرجه النسائي .

٢٠٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن ناساً أغاروا على إبل النبي صلى الله

عليه وسلم . فاستاقوها ، وارْتَدُّوا عن الإسلام . وقتلوا راعي رسول الله صلى الله

عليه وسلم مؤمناً ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَلَ

أعينهم ، قال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك

الحجاج حين سأله » .

وأخرجه النسائي .

٢٠٤ - وعن أبي الزناد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا

لِقَاحَهُ ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُم بالنار ، عاتبه الله تعالى في ذلك ، فَأَنْزَلَ الله تعالى (٥ : ٣٣)

جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله ورسوله وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا

أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا) الآية » .

٢٠٣ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال

« إنما سَمَلَ النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك ، لأنهم سَمَلُوا أعين الرعاء »

وذكر ابن إسحق : أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي ، فقطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا

الشوك في عينيه ، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة .

وترجمة البخاري في صحيحه تدل على ذلك ، فانه ساقه في باب « إذا حرق المسلم ، هل

يحرق ؟ » فذكره .

وذكر البخاري أيضاً .
Made searchable using ScribeTools.com

وهذا مرسل . وأخرجه النسائي مرسلا .

٤٢٠٥ - وعن محمد بن سيرين ، قال : « كان هذا قبل أن تنزل الحدود - يعني حديث أنس » .

٤٢٠٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض - إلى قوله - غفور رحيم) . نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقَدَّرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقَامَ فيه الحد الذي أصابه .
وأخرجه النسائي .

وفى إسناده : علي بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

باب في الحد يُشْفَعُ فيه [٤ : ٢٣٠]

٤٢٠٧ - عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْخَزْمِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا ؟ تَعْنَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا : وَمَنْ

٤٢٠٧ - إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد : لأنه إنما تَشَفَّعَ إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله صلى عليه وسلم ، وارتفعوا إليه فيه ، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة ، والستر على المذنبين مندوب إليه .

وقد روى ذلك عن الزبير بن العوام ، وابن عباس رضى الله عنهما . وهو مذهب الأوزاعي .

وقال أحمد بن حنبل : تَشَفَّعَ في الحد ما لم يبلغ السلطان .

يَحْتَرِي، إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤٢٠٨ - وعنها رضى الله عنها، قالت « كانت امرأة مخزومية ^(١) تستعير المتاع وتجحدّه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها - وقصّ نحو حديث الليث، يعنى الحديث الذى قبله - قال « فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها » وأخرجه مسلم .

وقال مالك بن أنس: من لم يُعرف بأذى الناس. وإنما كانت تلك منه زلة فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام .
وفيه دليل: على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتاع، ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبهه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها. فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة .

٤٢٠٨ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المخزومية ثم قال : وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحق .
وأعل بعض الناس الحديث بأن معمرًا تفرد من بين سائر الرواة بذكر « العارية » في هذا الحديث . وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهرى، وقالوا « سرقت » ومعمر لا يقاومهم .
قالوا : ولو ثبت ، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع .

(١) المخزومية هذه : هى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ، عمها أبوسلمة رضى الله عنه .

قال أبو داود : روى ابنُ وهبٍ هذا الحديث عن يونس عن الزهري ،
وقال فيه ، كما قال الليث « إن امرأةً سُرقت في عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوةِ الفتح »

وحديث ابن وهب - هذا - الذي علقه أبو داود : أخرجه البخاري ومسلم
والنسائي .

وقال أيضا : ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب ، بإسناده ، فقال
« استعارت امرأة » .

وهذا الذي علقه أيضا : قد ذكره البخاري تعليقا ، ولم يذكر لفظه .

فأما تعليقه بما ذكر : فباطل .

فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجني الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر « أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم - ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : قم يا بلال خذ يديها ، فافطمها » ذكره النسائي ، ورواه شعيب بن إسحق عن عبيد الله
عن نافع بنحوه سواء ، ذكره النسائي أيضا وقال فيه « لتتب هذه المرأة ، ولتؤدى ما عندها ،
مرارا ، فلم تفعل . فأمر بها فقطعت »

وهو يبطل قول من قال : إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد .

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كانت
مخزومية تستعير متاعاً وتجدده ، فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلم فيها ، فقال :
لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يديها » ذكره النسائي .

ورواه بشر بن شعيب : أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « استعارت
امرأة - على ألسنة أناس يعرفون ؛ وهي لا تعرف - حلياً ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث - وقال في آخره : ثم قطع تلك المرأة » ذكره
النسائي أيضاً .

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب « أن امرأة من بني مخزوم
استعارت حلياً على لسان أناس ، فجدته ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت » ذكره
النسائي أيضاً .

وقال أبو داود أيضاً: وروى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر ، قال « سَرَقْتُ قِطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجة في سننه . وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أبو داود أيضاً : ورواه أبو الزبير عن جابر « أن امرأة سُرقت ، فعَاذَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر « فعَاذَتْ بِأُمِّ سَامَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »
ويحتمل أن تكون عَاذَتْ بهما . فذكر مرة إحداهما . وذكر مرة الأخرى . والله عز وجل أعلم .

فقد صح الحديث والله الحمد . ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة ، فان ذلك داخل في اسم السرقة .

فان هؤلاء الذين قالوا « إنها جحدت العارية » وذكروا أن قطعها لهذا السبب ، قالوا : « إنها سُرقت » فأطلقوا على ذلك اسم السرقة .

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق ، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد .
وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة . فثبت كون الخائن سارقاً لغة ، قياساً على السارق ، ثم ثبت الحكم فيه .

وعلى ما ذكرناه : يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة ، بدليل تسمية الصحابة له سارقاً . ونظير هذا سواء : ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمرأً : لغة لا قياساً . وكذلك تسمية النباش سارقاً .

وأما قولهم : إن ذكر جحد العارية للتعريف ، لا أنه للوثر : فكلام في غاية الفساد ، لو صح مثله - وحاشي ، وكلا - لنذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف ، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ، ولا يردون بمثلهما السنن ، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع .

ولو ثبت أن جاحد

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية إلى ظاهره . وقال : من استعار ما يجب فيه القطع ، ثم جحدّه : فعليه القطع . وخالفهم أهل المدينة والشافعي وأهل الكوفة ، وجمهور العلماء . وقالوا : لا قطع في المستعير . واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أول هذا الباب . وفيه « التي سبقت » وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى ، فروياه عن الزهري كرواية الليث .

وقد قيل : إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة .

وقد ذكر أن بعضهم وافقه . لكنه لا يقاوم من ذكرناه .
وقد قيل : إن ذكر العارية ههنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة ، لا على أن القطع كان بسبب ذلك . بدليل الأحاديث التي صرح فيها بسرقتها .
وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام : أنه يجب عليه إقامته . ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث .

فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر ، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالاحتراز والحفظ وأما العارية : فالحاجة الشديدة - التي تبلغ الضرورة - ماسة إليها ، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات . ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها . وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وأحد القولين في مذهب أحمد .

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، وترك لباب هذا المعروف مفتوحاً وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فانه يفضى إلى سد باب العارية في الغالب .
وسر المسألة : أن السارق إنما قطع - دون المنتهب والمختلس - لأنه لا يمكن التجرّز منه ، بخلاف المنتهب والمختلس ، فانه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك .

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة ، فلا يمكن سده والاحتراز منه ، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة ؛ وبالله التوفيق .

وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام .
وكره ذلك طائفة .

وفرق مالك . فقال : لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام . فأما من عرف
بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد . ولكن يترك حتى يقام
عليه الحد .

وقال بعضهم : إن الشفاعة فيما ليس فيه حد ، وليس فيه حق لآدمي . فانما
هو التعزير ، فجأز عند العلماء ، بلغ الإمام أم لا ^(١) [
٤٢٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ »

وأخرجه النسائي . وفي إسناده : عبد الملك بن زيد العدوي . وهو ضعيف
الحديث . وذكر ابن عدي : أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ، لم يروه غير
عبد الملك بن زيد .

قلت : وقد روى هذا الحديث من أوجه آخر ، ليس منها شيء يثبت .

باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤ : ٢٣٢]

٤٢١٠ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن

٤٢٠٩ - قلت : قال الشافعي في تفسير « الهيئة » من لم يظهر منه ريبة .

وفيه دليل : على أن الإمام مخير في التعزير ، إن شاء عزر ، وإن شاء ترك . ولو كان
التعزير واجباً كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء .

(١) زيادة من هامش الأصل ، أشبه بكلام المنذري . وفي أصل المنذري قبل حديث عائشة

عنوان « باب الستر على أهل البيت » هذا المتن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تَعَاَفَوْا الْخُدُودَ فِيمَا يَبْنِيكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ »

وأخرجه النسائي . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

باب في الستر على أهل الحدود [٤ : ٢٣٣]

٤٢١١ - عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه « أن ما عزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرَّ عنده أربعَ مرَّاتٍ ، فأمر برَّجِه ، وقال لهزَّال : لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ » .

وأخرجه النسائي

ونعيم : هو ابن هزال الأسلمي . وقد قيل : لا صحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه ، وصوبه بعضهم ^(١) .

وقد قيل : إن « ما عزا » لقب . واسمه : عُريب .

(١) هزال - بفتح الهاء وتشديد الزاي وفتحها ، وبعد الألف لام - أسلمى له صحبة . سكن المدينة . وكان مالك - أبو ماعز - قد أوصي هزالاً بابنه ماعز . وكان في حجره يكفله . وماعز بن مالك الأسلمي - هذا - معدود في المدنيين . كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه . روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً . وذكر أبو القاسم البغوي : أن الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً هو ماعز ، رجل آخر . غير صاحب الذنب . وأنه أبو عبد الله بن ماعز .

وفي الرواة أيضاً ماعز النخعي ، سكن البصرة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيله . ثم حجة بارة » .

وفي الحديث : الحُضُّ على ستر المسلم . وقد جاءت فيه أحاديث . وكلها محمول على المواضع التي يجوز الستر فيها .

والمرأة التي وقع عليها ماعز . هي فاطمة جارية هزال . اه من هامش المنذرى .

٤٢١٢ - وعن ابن المنكدر - وهو محمد - « أن هزالاً أمرَ ماعزاً أن يأتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فيخبره »

هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال . وبعضهم يقول : إن بين هزال وبين ابن المنكدر : نعيم بن هزال .

وذكر النعماني : أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً ، قال : ما أظن له غيره : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا هزال لو سترته بردائك » .

وقال أبو القاسم البغوي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً - وذكر له هذا الحديث .

باب في صاحب الحديث يحيى فيقر [٤ : ٢٣٣]

٤٢١٣ - عن علقمة بن وائل ، عن أبيه « أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة ، فتلقاها رجلٌ ، فتجلّها ، ففقد حاجته منها ، فصاحت ، وانطلق ، ومرّ بها رجلٌ ، فقالت : إنّ ذاك فعل كذا وكذا ، ومرّت عصابةً من المهاجرين ، فقالت : إنّ ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا ، فأخذوا الرجل الذي ظنّ أنّه وقع عليها ، فأتوها به ، فقالت : نعم ، هو هذا ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبي ، فقد غفر الله لك . وقال للرجل قولاً حسناً ، فقالوا للرجل الذي وقع عليها : ارجعه . فقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » .

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . هذا آخر كلامه .

وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه . وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل . وعبد الجبار بن وائل : لم يسمع من أبيه . هذا آخر كلامه .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه بنحوه مختصراً . وقال الترمذى : غريب . وليس إسناده بمتصل .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وقال : سمعت محمداً - يعنى البخارى - يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر : لم يسمع من أبيه ، ولا أدركه . يقال : إنه ولدَ بعد موت أبيه بأشهر .

[فيه : دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد ، مع إمكان أن يصديهن مثل هذا .

وصياحها : يدل على جواز الشهرة عند الغلبة .

وقوله : « فَأَتُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا أُمِرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا » قال بعضهم : وفى هذا جكمة عظيمة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر به ليُرْجَمَ قبل أن يُقَرَّرَ بالزنى . أو يثبت ، ليكون ذلك سبباً فى إظهار ذلك لنفسه ، حين خشى أن يَرجَمَ . وهذا من غريب استخراج الحقوق . ولا يجوز ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو صلى الله عليه وسلم الظاهر والباطن له فى ذلك ^(١) .

باب فى التلقين فى الحد [٤ : ٢٣٤]

٤٢١٤ - عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزومى رضى الله عنه « أن

٤٢١٤ - قلت : وجه هذا الحديث عندى - والله أعلم - أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة ، أو

النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلصّ قد اعترف اعترافاً . ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا إِخْلُكَ سَرَقْتَ . قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فُقِطِعَ ، وجيء به . فقال : اسْتَغْفِرِ الله ، وَتُبْ إِلَيْهِ . فقال : أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فقال : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثلاثاً » .

٢١٥هـ - وفي رواية : عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وذكر الخطابي : أن في إسناده هذا الحديث مقالا . والحديث إذا رواه رجل مجهول : لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . هذا آخر كلامه .

يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة . ولعله قد كان مالا له ، أو اختلسه ، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة ، والمعتز به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة ، فواقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستثبت الحكم فيه ، إذ كان من سنته : أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وروى عنه أنه قال « ادْرؤوا الحدود ما استطعتم » وأمرنا بالستر على المسلمين ، فكره أن يهتكه ، وهو يجد السبيل إلى ستره . فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه ، وأمر بقطعه .

على أن في إسناده هذا الحديث مقالا . والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة . ولم يجب الحكم به .

وقد روى تلقين السارق عن جماعة من الصحابة ، وأُتي عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل ، فسأله « أسرقت ؟ قل : لا . قال : فقال : لا . فتركه . ولم يقطعه » .

وروى مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضى الله عنهما .

وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتى به ، وكذلك قال أبو ثور :

إذا كان السارق امرأة أمه مصعباً .

وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر - مولى أبي ذر - لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه .

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه [٢٣٤ : ٤]

٢١٦ - عن أبي أمامة - وهو صُدِّي بن عُجلان الباهلي رضى الله عنه - « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنني أصبتُ حَدًّا فَأَقِهِ عَلَى ، قال : تَوَضَّأتَ حِينَ أَقْبَلْتَ ؟ قال : نعم ، قال : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا ؟ قال : نعم . قال : اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ » .
وأخرجه مسلم والنسائي مختصراً ومطولاً .

وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله .

وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي .

باب في الامتحان بالضرب [٢٣٥ : ٤]

٢١٧ - عن أزهر بن عبد الله الحرازي « أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكِلَالِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ ، فَاتَّهَمُوا أَنْاسًا مِنَ الْحَاكَةِ ، فَأَتَوْا النِّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَسَمَهُمْ أَيَّامًا ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ ، فَأَتَوْا النِّعْمَانَ ، فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بَغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ، فَقَالَ النِّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ ، فَقَالُوا : هَذَا حَكْمُكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا حَكْمُ اللَّهِ وَحَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
وأخرجه النسائي . وفي إسناده بقية بن الوليد . وفيه مقال .

باب ما يقطع فيه السارق [٤ : ٢٣٥]

٤٢١٨ - عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في رُبْعِ دِينَارٍ فصاعداً » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤٢١٩ - وعن عروة وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فصاعداً »

قال أحمد بن صالح : القطع في ربع دينار فصاعداً .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٤٢٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع ، في مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » .

٤٢١٨ ، ٤٢١٩ - قوله « القطع في ربع دينار فصاعداً » معناه القطع : الذي أوجبه الله في السرقة إنما يجب فيما بلغ منها ربع دينار . وكان موردته مورد التهديد ، ولذلك عرّفه بالآلف واللام ، ليعقل أنه إشارة إلى معهود .

وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي ، وبه تعتبر السرقات ، وإليه ترد قيمتها ، ما كانت : من دراهم أو متاع أو غيرها .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم .

وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي رحمهم الله .

وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل ،

وهو مذهب الخوارج .

٤٢٢٠ - قلت : وذهب مالك إلى هذا ، وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ، ورد

إليها قيم السرقات ، شيء

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٢٢١ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ثرساً من صُفَّةِ النساء ، ثمنه ثلاثة دراهم » .

وأخرجه مسلم والنسائى بمعناه .

٤٢٢٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجنٍّ ، قيمته دينار ، أو عشرة دراهم » .

وقال أحمد بن حنبل : إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع ، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع . وإن سرق متاجراً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، قولاً بالخبرين معاً . قلت : المذهب الأول فى رد القيم إلى ربع الدينار : أصح .

وذلك أن أصل النقد فى ذلك الزمان الدنانير ، فجاز أن يُقوَّم بها الدرام . ولم يحز أن يُقوَّم الدنانير بالدرام ، ولهذا كُتِبَ فى الصكوك قديماً « عشرة دراهم وزن سبعة » . فصرفت الدرام بالدنانير وحصرت بها ، والدنانير لا يختلف فيها اختلاف الدرام ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً » . وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه : أنه « قطع سارقاً فى أترجة قومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً » .

فدل على أن العبرة للذهب . ومن أجل ذلك قومت الدرام بها . فقيل : من صرف اثنى عشر درهماً بدينار .

وأما تقويم المجنِّ بالدرام : فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء النافه قد جرت العادة بتقويمه بالدرام ، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير . لأنها أنفس النقود وأكرم جواهر الأرض . فتكون هذه الدرام الثلاثة التى هى ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار . والله أعلم .

٤٢٢٣ - قلت : وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وجعلوه حداً فيما يقطع فيه اليد . وهو قول سفيان الثورى .

في إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .
وإذا كان السارق يقطع في ربع دينار فلأن يقطع بالدينار أولى .

باب ما لا قطع فيه [٤ : ٢٣٧]

٤٢٢٣ - عن محمد بن يحيى بن حبان « أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ ،
ففرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديّه ، فوجده ،
فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذ ، فسجن مروان
العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج ، يسأله عن ذلك ،
فأخبره : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثير .
فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامى ، وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشى

وقد روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه .

قلت : وهذا حكم تنفيذ ، وليس في موضع التحديد ، لأنه إذا كان السارق مقطوعاً
في ربع دينار ، فلأن يكون مقطوعاً في دينار أولى ، وكذلك إذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ
قيمتها ربع دينار . فهو بأن يُقطع في عشرة دراهم أولى .

وقال ابن أبى ليلى وابن شبرمة : لا تقطع الخمس^(١) إلا في خمسة دراهم .

وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، خلاف الرواية الأولى .

٤٢٢٣ - « الودي » صغار النخل ، واحدها : وديّة . و « الكثر » جّار النخل .

ومعنى « الثمر » في هذا الحديث : ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذّ ويجرز .

وتأوله الشافعى قال : حوائط المدينة : ليست بجزز ، وأكثرها يدخل من جوانبها .

ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع . فإذا آواه الجرين قطع ، ولم يفرق بين

الفاكهة والطعام والرطب ، وبين الدراهم والدنانير ، وسائر الأمتعة في السارق إذا سرق منها

شيئاً من حرز أو غير حرز ، فلغت قيمته ما يقطعه به اليد . فإنه مقطوع .

معى إليه ، فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشئى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم ، فقال له رافع : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع فى ثمر ولا كثر . فأمر مروان بالعبد فأرسل .
٤٢٢٤ - وفى رواية ، قال : « جلدته مروان جلداتٍ وخلقى سبيله » .
وأخرجه النسائى مختصراً .

وذكر الشافعى رضى الله عنه فى القديم : أنه مرسل ، يعنى بن محمد بن يحيى ورافع بن خديج . حدث به الإمام الشافعى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولاً .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه موصولاً مختصراً كذلك .
وذكر اليزيدى : أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضى الله عنهم لم يذكروا فيه عن واسع بن حبان .

وحبان : بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون .
٤٢٢٥ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ،

وقال مالك فى الثمر مثل قول الشافعى .
وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج ، فأسقط القطع عن سرق ثمر أو كثرأ من حرز ، أو غير حرز . وقاس عليهما سائر القواكه الرطبة ، واللحوم ، والحبون والألبان ، والأشربة ، وسائر ما كان فى معناها .

٤٢٢٥ - قلت : هذا يؤيد ماذهب إليه الشافعى فى معنى الحديث الأول . ويلىق أن الحال لا تختلف فى الأموال من جهة أعيانها ، لكن تفرق من جهة مواضعها التى تؤوبها وتحرزها . وأما « الخبنة » فهو ما يحمل على الرجل فى ثوبه ، ويقال : أصل الخبنة : دلائل الثوب .

رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن الثمر المعلق . فقال : مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه . وقال الترمذى : حسن . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب رضى الله عنه .

وتقدم الكلام على العقوبة فى الأموال فى باب الزكاة .

باب القطع فى الخلسة والخيانة [٢٣٨ : ٤]

٤٢٢٦ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهَبِ قَطْعٌ ، وَمَنْ أُنْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنْهَا » .

و « الجرين » البَيْدَر . وهو حرز الثمار وما كان فى مثل معناها ، كما كان المراح حرز الغنم .

وإنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها ، وجريان العادة فى الناس فى مثلها . ويشبه أن يكون إنما أباح لذى الحاجة الأكل منه ، لأن فى المال حق العشر . فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه ، وكان محسوباً لصاحبه بما عليه من الصدقة ، وصارت يده فى التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة .

فأما إذا حمل منه فى ثوب أو نحوه : فإن ذلك ليس من باب الضرورة ، إنما هو من باب الاستحلال ، فيغرم ويعاقب ، إلا أنه لا قطع ، لعدم الحرز . ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل .

وقد قال به غير واحد من الفقهاء . وقد بينا أقاويلهم فى ذلك فى باب الزكاة .

٤٢٢٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ »

٤٢٢٨ - وفي رواية : « وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .

قال أبو داود : هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير . وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات .

قال أبو داود : وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه .

وحديث المغيرة بن مسلم - الذي ذكره أبو داود معلقاً - وقد أخرجه النسائي في سننه مسنداً .

وياسين الزيات - هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي - وأصله : يمامي . لا يحتاج بحديثه .

والمغيرة بن مسلم - هو السراج خراساني - كنيته : أبو سلامة . قال ابن معين : صالح الحديث صدوق .

أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق ، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه ، والاختلاس غير محترز منه فيه .

وقد قيل : إن القطع إنما سقط عن الخائن . لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك باثماً به إياه . وكذلك المختلس .

وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبلاستغاثته بالناس ، فإذا قَصَرَ في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتى من قبل نفسه .

وحكى عن إياس بن معاوية أنه قال : يقطع المختلس .

ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالا لغيره ، سواء أخذه من حرز أو غير حرز ، وهذا الحديث حجة عليه .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا المغيرة بن مسلم ، وكان صدوقاً مسلماً .
وأخرجه الترمذی والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذی : حسن صحيح .
ولفظ الترمذی والنسائي « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ » .
ولفظ ابن ماجه في موضع « من اتَّهَبَ نَهْبَةً مشهورة فليس منا »
وفي موضع « لَا يَقُطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهَبُ وَلَا الْمُخْتَلَسُ » .
وقال أبو عبد الرحمن النسائي : وقد رَوَى هذا الحديث عن ابن جريج :
عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة . ومخلد بن
يزيد ، وسامة بن سعيد . فلم يقل أحد منهم فيه : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه
سمعه من أبي الزبير . والله أعلم . هذا آخر كلامه .
وقد صححه الترمذی من حديث ابن جريج عن أبي الزبير .
وهذا يدل على أنه تَحَقَّقَ اتصاله ، وقد حَدَّثَ به عن أبي الزبير المغيرةُ
بن مسلم ، وأشار إليه أبو داود ، كما قدمناه . وأشار إليه أيضاً الترمذی .
والمغيرة بن مسلم : صدوق .

باب من سرق من حرز [٢٤٠ : ٤]

٤٢٢٩ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه ، قال : « كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ
عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ، ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ ،

٤٢٢٩ - قلت : في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء ، حسماً تعارفه الناس في حرز مثلها .
وذلك : أن النائم في المسجد الذي ينتابه الناس ، ولا يُجِبُّ عن دخوله أحد : لا يقدر
من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه ، أو يتوسده فيضع
أسه عليه ، أو يَشُدُّ طاقاً منه في طرف يده ، إلى نحو ذلك من الأمور ، فإذا اغتاله مفتالٌ

فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيَقْطَعَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أُبِيعُهُ ، وَأُنْسُهُ ثَمَنَهَا ، قَالَ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ ؟ » .

٤٢٣٠ - وفي رواية : « نام صفوان »

٤٢٣١ - وفي رواية : « أنه كان نائمًا . فجاء سارق ، فسرَق خميصة من تحت رأسه » .

٢٤٣٢ - وفي رواية قال : « فامْتَلَأَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَاسْتَيْقِظَ ، فَصَاحَ بِهِ ، فَأَخَذَ السَّارِقُ ، فَنَجَّى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

فذهب به : كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال .

وفي معناه : من وضع ثقفته في كفه فطَرَّه ^(١) إنسان ، فإنه سارق يقطع يده ، كما لو أخذها من صندوق ، أو خزانة . وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ماء فأخذه أخذ على وجه السرقة .

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ : مَنْ أَخْرَجَ مَتَاعًا مِنْ جِوَالِقٍ ، أَوْ حَلٍّ بَعِيرًا مِنْ قِطَارٍ ، أَوْ أَخَذَ مَتَاعًا مِنْ فُسْطَاطٍ مَضْرُوبٍ ، أَوْ مِنْ خِيْمَةٍ ضَرَبَهَا صَاحِبُهَا ، فَنَامَ فِيهَا أَوْ عَلَى بَابِهَا . فَهَذَا كُلُّهُ حَرَزٌ .

وَإِنَّمَا يُنْتَظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى سِيرَةِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ فِي إِحْرَازِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ عَلَى اخْتِلَافِ أَمَاكِنِهَا . فَكُلُّ مَا كَانَ مَأْخُوذًا مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ وَكَانَ مَبْلَغُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَجِبَ قَطْعُ يَدِ سَارِقِهِ .

وَاحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه . إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام ، بقوله صلى الله عليه وسلم « فها كان هذا قبل أن تأتيني به » .

باب في القطع في العارية إذا جحدت [٢٤١ : ٤]

٤٢٣٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ امْرَأَةً تَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحِّدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا » .
وقد تقدم هذا الحديث مستقصًى .

قال أبو داود : رواه جُوَيْرِيَّةُ ، عن نافع عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيد - زاد فيه : « وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيئًا فَقَالَ : هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ ، فَلَمْ تَقَمْ ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ »

قالوا : فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه ، أو أبرأه من ذلك ، قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع .

واختلف الفقهاء في هذا .

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : لا يسقط عنه القطع ، وإن وهب منه المتاع ، أو باعه منه ، أو أبرأه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا رد السرقة إلى أهلها قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام ثم أتى به الإمام ، فشهد عليه الشهود : لم يقطع .

وقال أبو حنيفة : إذا وهب له السرقة . وأحسبه لا يُفَرِّقُ بين ذلك كان قبل رفعه إلى الإمام أو بعده .

٤٢٣٣ - قلت : مذهب عامة أهل العلم : أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع . لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق . وهذا خائن ليس بسارق .

وفي قوله « لا قطع على الخائن » دليل على سقوط القطع عنه .

وذهب اسحق بن راهوية إلى إيجاب القطع عليه . قولاً بظاهر الحديث .

وقال أحمد بن

ورواه ابنُ غَنَجٍ^(١) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه «فَشْهَدَ عَلَيْهَا» قال البيهقي : والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة : كما روى معمر مختلف فيه على نافع . فقليل : عنه عن ابن عمر . أو عن صفية بنت أبي عبيد . وقيل عنه : عن صفية بنت أبي عبيد . وحديث الليث أولى بالصحة . كما ذكرنا من توابه . والله أعلم .

يريد بحديث معمر : هذا الحديث الذي في أول هذا الباب .
وقد تقدم أيضاً .

ويريد بحديث الليث : الحديث الذي تقدم ، وفيه « التي سرقَت »
ويريد بتوابه : الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة .
وقد تقدم ذلك في باب في الحد يشفع فيه . والله عز وجل أعلم .

٤٢٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « استعارتِ امرأة - تَعْنِي حُلِيًّا - على أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ ، وَلَا تُعْرَفُ هِيَ ، فَبَاعَتْهُ ، فَأُخِذَتْ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ » .
وأخرجه النسائي .

قلت : وهذا الحديث مختصر . وليس مستقصى لفظه وسياقه . وإنما قطعت الحزومية لأنها سرقَت . وذلك بَيِّنٌ في حديث عائشة رضي الله عنها ، الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا .

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن غنيج الدني ، نزيل مصر . روى عنه الليث بن سعد نحو ستين حديثاً . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حبان في الثقات : حدث عن نافع بنسخة مستقيمة . له في مسلم حديث ابن عمر في الحاربة فقط . اه تهذيب .

٤٢٣٥ - وعنها قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتَجَحِّده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها - وقصَّ نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب ، زاد - : فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها » .
وقد تقدم .

باب في المجنون يسرق ، أو يصيب حدا [٤ : ٢٤٣]

٤٢٣٦ - عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٤٢٣٥ - قولها « أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت » يفصح بالسرقة . ويصرح بذكرها وثبت أنها سبب القطع . لا جحد العارية . وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها . إذ كانت كثيرة الاستعارة ، حتى عرفت بذلك ، كما عرفت بأنها مخزومية ، إلا أنها لما استمر بها هذا الصنيع ترقّت إلى السرقة . وتجرات حتى سرقت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها .

وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر قال « سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قلت : وبيان هذا الحديث في حديث عائشة رضى الله عنها من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعتم يدها » .
أفلا تراه يتمثل بالسرقة ، ويذكرها مرة بعد أخرى ؟ .

وفي ذلك بيان لما قلناه .

وإنما خلا بعض البيانات عن ذكر السرقة : لأن القصد إنما كان في سياق هذا

٤٢٣٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « أَتَى عُمَرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تَرْجَمَ ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : مَجْنُونَةٌ بَنَى فُلَانٌ زَنْتَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تَرْجَمَ ، قَالَ : فَقَالَ : ارْجِعُوا بِهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقَلَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : فَأَرْسَلَهَا ، قَالَ : فَأَرْسَلَهَا ، قَالَ : فَجَعَلَ يُكَبِّرُ » .

٤٢٣٨ - وفي رواية « حَتَّى يَعْقَلَ » ، وَقَالَ : عَنِ الْمَجْنُونِ « حَتَّى يَفِيْقَ » ، قَالَ : فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ » .

٤٢٣٩ - وفي رواية عن ابن عباس ، قَالَ : « مَرَّ عَلِيٌّ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَعْنَى عُثْمَانَ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ : أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ،

الْحَدِيثُ إِلَى إِبْطَالِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ، وَالتَّغْلِيظِ لِمَنْ رَامَ تَعْطِيلَهَا . وَلَمْ تَقَعْ الْعَنَاءُ بِذِكْرِ السَّرْقَةِ وَبَيَانِ حُكْمِهَا ، وَمَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ مِنَ الْقَطْعِ . إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ الْمُسْتَفِيزِ فِي الْخَاصِّ وَالْعَامِ . وَقَدْ أَتَى مَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ مِنَ الْقَطْعِ . إِذْ كَانَ قَدْ أَتَى الْكِتَابَ عَلَى بَيَانِهِ . فَلَمْ يَضُرْ تَرْكُ ذِكْرِهِ وَالسَّكُوتُ عَنْهُ هَهُنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٢٣٧ - قُلْتُ : لَمْ يَأْمُرْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجْمِ مَجْنُونَةٍ مَطْبُوقَةٍ عَلَيْهَا فِي الْجُنُونِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْنَى هَذَا عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ مُحَضَّرَتِهِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُجْنُ مَرَّةً ، وَتَفِيْقُ أُخْرَى فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ لَا يُسْقَطُ عَنْهَا الْحُدُودُ لَمَّا يَصِيبُهَا مِنَ الْجُنُونِ . إِذْ كَانَ الزَّانِمَةُ فِي حَالِ الْإِفَاقَةِ ، وَرَأَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْجُنُونَ شَبَهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الْحُدُودُ عَنْ يَتَلَى بِهِ . وَالْحُدُودُ تَدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ . فَلَعَلَّهَا قَدْ أَصَابَتْ مَا أَصَابَتْ وَهِيَ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ بَلَاءِهَا . فَوَافَقَ اجْتِهَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتِهَادَهُ فِي ذَلِكَ . فَدْرَأَ عَنْهَا الْحُدُودَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت ، قال :
نُفِّلَ عنها .

وأخرجه النسائي .

٤٢٤٠ - وعن أبي ظبيان - وهو حصين بن جندب - رضى الله عنه ، قال :
« أتى عمرُ بامرأة قد جَحَرَتْ ، فأمر برجمها ، فر على رضى الله عنه ، فأخذها ، نفَّلَ
سبيلها ، فأخبر عمر رضى الله عنه بذلك ، فقال : ادعوا لي علياً ، فجاء على رضى الله
عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لقد علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن
المعتوه حتى يبرأ . وإن هذه مَعْتُوْهُ بنى فلان ، لعل الذى أتاها أتاها وهى فى
بلائها ، فقال عمر : لا أدرى ، فقال على : وأنا لا أدرى . »
وأخرجه النسائي .

وفى إسناده : عطاء بن السائب . قال أيوب : هو ثقة . وأخرج له البخارى
حديثاً مقروناً بأبى بشر جعفر بن أبى وَحْشِيَّة . وقال يحيى بن معين : لا يحتج
بحديثه . وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح . ومن سمع منه حديثاً
لم يكن بشيء ، ووافق الإمام أحمد على هذا ابنُ معين وغيره وسمع منه قديماً
شعبة وسفيان ، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره . وهذا الحديث
من رواية جرير عنه .

وأخرجه النسائي من حديث أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى عن
أبى ظبيان عن على قوله . وقال : وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب .
وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب .

٤٢٤١ - وعن أبي الضحى : وهو مسلم بن صبيح - عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ »
هذا منقطع . أبو الضحى : لم يدرك علي بن أبي طالب .
قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه : « وَالْخَرَفِ »
وهذا الذي ذكره مُعلقاً ، أخرجه ابن ماجة مسنداً .
وهو أيضاً منقطع . لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤٢٤١ - ٤٢٤٢ - قلت : اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد . فقال الشافعي : إذا احتلم الغلام ، أو بلغ خمس عشرة سنة . فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه . وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت .
وأما الإنبات : فإنه لا يكون حداً للبلوغ . وإنما يَفْصَلُ به بين أهل الشرك ، فيقتل مقاتليهم ، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات .
وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل ، في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة ، مثل قول الشافعي . وقال أحمد واسحق : الإنبات بلوغ ، يقام به الحد على من أنبت .
وحكى مثل ذلك عن مالك بن أنس في الإنبات .
فأما في السن : فإنه قال : إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يتجارزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال . ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك .
وقال سفيان : سمعنا أن الحُلم أدناه أربع عشرة . وأقصاه ثمان عشرة سنة . فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها .

باب في الغلام يُصيب الحد [٤ : ٢٤٥]

٢٤٢ - عن عطية القرظي رضى الله عنه ، قال : « كنتُ من سبى بنى قريظة ، فكانوا ينظرون . فن أنبت الشعرَ قتلَ ومن لم يُنبت لم يُقتل : فكنتُ فيمن لم يُنبت »

٢٤٣ - وفي رواية ، قال : « فكشفوا عاني ، فوجدوها لم تنبت ، فجلوني في السبي »

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .
٢٤٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرّضه يوم أحد - وهو ابن أربع عشرة - فلم يحزه ، وعرضه يوم الخندق - وهو ابن خمس عشرة - فأجازه » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢٤٥ - وعن نافع قال : حَدَّثْتُ بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال : « إن هذا حَدَّثَ بين الصغير والكبير » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثمانى عشرة سنة ، إلا أن يحتمل قبل ذلك وفي الجارية : استكمال سبع عشر سنة ، إلا أن تحيض قبل ذلك .

قلت : يشبه أن يكون المعنى - عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنابات في الكافر بلوغاً ، ولم يعتبره في المسلمين - : هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم . لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم .

فأما المسلمون وأولادهم : فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم . لأن أسنانهم محفوظة ، وأوقات المواليد فيهم مؤرخة .

وفي حديث البخارى ومسلم والترمذى « وكتب إلى عُثْمَانِ : أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة »

وعند مسلم « وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » .
 وذكر الترمذى : أن في حديث ابن عيينة « هذا حد بين الذرية والمقاتلة »

باب الرجل يسرق في الغزو : أيقطع ؟ [٢٤٦ : ٤]

٤٢٤٦ - عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ ، قَالَ : « كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ ، فَأَتَانِي بِسَارِقٌ يُقَالُ لَهُ : مِصْدَرٌ ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتَهُ »
 وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : غريب . وقال فيه : عن بسر بن أرتاة . قال : ويقال : بسر بن أبي أرتاة أيضاً . هذا آخر كلامه .

٤٢٤٦ - قلت : يشبه أن يكون هذا إنما سرق البُخْتِيَّةُ في البر ، ورفعوه إليه في البحر . فقال عند ذلك هذا القول .

وهذا الحديث - إن ثبت - فإنه يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد . لأنه لم يكن إماماً . وإنما كان أميراً أو صاحب جيش . وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب ، على مذاهب بعض الفقهاء ، إلا أن يكون الإمام ، أو يكون أميراً واسع المملكة ، كصاحب العراق والشام ، أو مصر ونحوها من البلدان ، فإنه يقيم الحدود في عسكره . وهو قول أبي حنيفة .

وقال الأوزاعى : لا يقطع أمير العسكر ، حتى يقفل من الدرب . فإذا قفل قطع .
 وأما أكثر الفقهاء : فأنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها ، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها ، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء .

وبسر - هذا - بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، وبعدها راء مهملة
قريشى عامرى . كنيته : أبو عبد الرحمن . اختلف فى صحبته . وقيل : له صحبة .
وقيل : لا صحبة له . وأن مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وله
أخبار مشهورة . وكان يحيى بن معين : لا يحسن الثناء عليه . وهذا يدل على أنه
عنده لا صحبة له . والله عز وجل أعلم . ونمزه الدارقطنى .

باب فى قطع النباش [٤ : ٢٤٧]

٤٢٤٧ - عن أبي ذر ، رضى الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
« يا أبا ذر . قلت : لبيك ، يا رسول الله وسعديك ، قال : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ
النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يعنى القبر - قلت : الله ورسوله
أعلم ، أو ما خار الله لى ورسوله ، قال : عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ . أو قال : تَصْبِرُ »
وأخرجه ابن ماجة .

٤٢٤٧ - قلت : موضع استدلال أبي داود من الحديث : أنه سمي القبر بيتاً . والبيت جرّز ،
والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما تقطع فيه اليد .
و « الوصيف » العبد . يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ، ويشغل الناس
بأنفسهم عن الخفر لموتاهم ، حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد .
وقد اختلف الناس فى قطع النباش .
فذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق : إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر
ما يكون فيه القطع .
وبه قال أبو يوسف . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى والنخعى
وقتادة وحامد بن أبى سليمان .
وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : لا قطع عليه .

وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين .
قال أبو داود : قال حماد بن أبي سليمان : يقطع النباش ، لأنه دخل على
الميت بيته .

باب في السارق يسرق مرلرا [٢٤٧ : ٤]

٤٢٤٨ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « جىء بسارق إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : اقْتُلُوهُ . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال :
اقْطَعُوهُ . قال : فَقُطِع ، ثم جىء به الثانية . فقال : اقْتُلُوهُ . فقالوا : يا رسول الله ،

٤٢٤٨ - قلت : هذا في بعض إسناده مقال .

وقد عارض الحديث الصحيح الذى بإسناده وهو « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ : كَفَرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ . وَزَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ
نَفْسَ بَغِيرِ نَفْسٍ » والسارق ليس بواحد من الثلاثة . فالوقوف عن دمه واجب .
لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق ، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد

٤٢٤٨ - ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : حديث « فإن عاد في الرابعة فاقتلوه »
وكلام المنذرى إلى قوله : والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل - ثم قال :

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن النكدر عن جابر
وهو المتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف عن الحرث بن
حاطب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ،
إنما سرق ، قال : اقْطَعُوا يَدَهُ . قال : ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر
حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير
وكان يحب الإمارة ، فقال : أمرونى عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ،
حتى قتلوه »

قال النسائي : ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً .

إنما سرق ، قال : اقطعوه . قال : فقطع ، ثم جرى به الثالثة ، فقال : اقتلوه . فقالوا :
يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوه . ثم أتى به الرابعة . فقال : اقتلوه . فقالوا :
يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوه . فأتى به الخامسة . فقال : اقتلوه ، قال
جابر : فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فالتقيناه في بئر ، ورمىنا عليه الحجارة .»

أخرى ، إلا أنه قد يُخَرَّج على مذاهب بعض الفقهاء أن يبساح دمه . وهو أن يكون هذا
من المفسدين في الأرض في أن للامام أن يجتهد في تعزير المفسدين ، ويبلغ به ما رأى
من العقوبة . وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه . وإن رأى القتل قتل .
ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس .

وهذا الحديث - إن كان له أصل - فهو يؤيد هذا الرأي .
وقد يدل على ذلك من نفس الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم قد أسر بقتله لما جرى
به أول مرة . ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة ، إلى أن قتل في الخامسة .
فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ، مخبوراً بالشر ، معلوماً من أمره :
أنه سيعود إلى سوء فعله ، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره .

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة : فقد قال طائفة من العلماء : إن الأمر
بقتله في الرابعة متروك بالإجماع ؛ وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره .
وقيل : هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله في الرابعة»
وقال الإمام أحمد - وقد قيل له : لم تركته؟ - فقال : لحديث عثمان « لا يحل دم امرئ
مسلم إلا بإحدى ثلاث »
وفي ذلك كله نظر .

أما دعوى الإجماع على خلافه : فلا إجماع .
قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو « اتفونى به في الرابعة ، فعلي أن أقتله »
وهذا مذهب بعض السلف .

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار : فإنما يتم بثبوت تأخره ، والإتيان به بعد
الرابعة ، ومنافاته للأمر بـ

وأخرجه النسائي . وقال : هذا منكر . ومصعب بن ثابت ليس بالقوى
في الحديث . هذا آخر كلامه .

ومصعب بن ثابت - هذا - هو أبو عبد الله ، مصعب بن ثابت بن عبد الله
بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

ويمحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - فإنما فعله بوحى من الله سبحانه ،
واطلاع منه على ما سيكون منه . فيكون معنى الحديث خاصاً فيه . والله أعلم .
وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى . ثم سرق مرة
فقطعت رجله اليسرى .

فقال مالك والشافعي واسحق بن راهوية : إن سرق الثالثة : قطعت يده اليسرى ،
وإن سرق الرابعة : قطعت رجله اليمنى ، وإن سرق بعد ذلك : عزز وحبس . وقد حكى
مثل ذلك عن قتادة .

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل : إذا سرق
قطعت يده اليمنى . فإن سرق الثانية : قطعت رجله اليسرى . فإن سرق الثالثة : لم يقطع .
واستودع السجن .

وقد روى مثل ذلك عن علي رضي الله عنه .

وأما دعوى نسخه بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » : فلا يصح ، لأنه
عام . وحديث القتل خاص .

والذي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا
أكثر الناس من الحر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ، ولهذا كان عمر
رضي الله عنه ينفي فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين .

فقتله في الرابعة : ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج حديث
الأمر بقتل السارق ، إن صح ؛ والله أعلم .

باب في تعليق يد السارق في عنقه [٢٤٨ : ٤]

٤٢٤٩ - عن عبد الرحمن بن محيرز ، قال : « سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق : أمن السنة ؟ قال : أتى رسول الله عليه وسلم بسارق ، فَّقَطِطَ يده ، ثم أمر بها ، فَعُلِّقَتْ في عنقه »

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة .

وعبد الرحمن بن محيرز - هو أخو عبد الله بن محيرز شامي .

وقال النسائي : الحجاج بن أرطاة ضعيف . لا يحتج بحديثه . هذا آخر كلامه .

والحجاج بن أرطاة : هو النخعي الكوفي . كنيته : أبو أرطاة . وهذا الذي قاله غير واحد من الأئمة .

قال بعضهم : وكأنه من باب التطويق والإشادة بذكره ليرتدع به . ولو ثبت لكان حسنا صحيحا . ولكنه لم يثبت .

[باب بيع المملوك إذا سرق] ^(١) [٢٤٨ : ٤]

٤٢٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ ، وَلَوْ بِنَشٍّ ^(٢) » .

٤٢٥٠ - فيه دليل : على أن السرقة عيب في المالك ، يردون بها . ولذلك وقع الخط من ثمنه والنقص من قيمته .

وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المالك إذا سرقوا من غير ساداتهم .

(١) العنوان ليس من رواية الأئمة .

Made searchable using ScribeTools.com

(٢) النش - بفتح الن - وهو عيب في الثوب . وهو عيب في الثوب .

وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : عمر بن أبي سلمة ليس بالقوى فى الحديث ، هذا آخر كلامه .

وعمر بن أبى سلمة : هو عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وقد وضعه شعبة ويحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به .

باب فى الرجم [٢٤٨ : ٤]

٤٢٥١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (٤ : ١٥) واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وذكر الرجل بعد المرأة ، ثم جمعهما فقال : (٤ : ١٦) واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ، فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) ففسخ ذلك بآية الجلد ، فقال : (٢ : ٢٤) الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

فى إسناده على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .

٤٢٥٢ - وعن مجاهد ، قال : « السبيل : الحد » .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . وقال عامة الفقهاء : يقطع العبد إذا سرق .

وإنما قصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب . ولكن يباع ، ويستبدل به من ليس بسارق .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن العبد لا يقطع إذا سرق » . وحكى مثل ذلك عن شريح . وسائر الناس على خلافه .

٤٢٥٣ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » .

٤٢٥٣ - قوله « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا » إشارة إلى قوله سبحانه (١٥:٤) أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم فسر السبيل ، فقال « الثيب بالثيب » يريد إذا زنى الثيب بالثيب وكذلك قوله « البكر بالبكر » يريد إذا زنى البكر بالبكر . واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية . وهل هو ناسخ للآية ، أو مبین لها ؟

فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة . وقال آخرون : بل هو مبین للحكم الموعود بيانه في الآية . فكأنه قال : عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً . فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية . فلما انتهت مدة الحبس ، وحن وقت نجيء السبيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني تفسير السبيل وبيانه » ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظوياً عليه . فأبان المبهم منه . وفصل الجمل من لفظه . فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة . وهذا أصوب القولين . والله أعلم .

وفي قوله « جلد مائة . ورمي بالحجارة » حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرمج على الثيب المحصن إذا زنى .

وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : أنه قد استعمل ذلك في بعض الزناة ، وقال « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وإلى هذا ذهب الحسن البصري .

وبه قال اسحق بن راهوية . وهو قول داود وأهل الظاهر .

وروى « أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجم ولم يجلد » .

وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم .

٤٢٥٤ - وفي رواية « جلد مائة والرجم » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٤٢٥٥ - وعن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث -
فقال ناس لسعد بن عبادة : « يا أبا ثابت ، قد نزلت الحدود ، لو أنك وجدت

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً ولم يجلده . ورجم اليهوديين ، ولم يجلدهما .
واحتج الشافعى فى ذلك بحديث أبى هريرة فى « الرجل الذى استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابنه الذى زنى بامرأة الرجل ، فقال له : على ابنك جلد مائة
وتغريب عام . وعلى المرأة الرجم . واغداً يا أنيس على المرأة . فان اعترفت فارجمها . ففدا
عليها فاعترفت . فرجمها » .

قال : فهذا الحديث آخر الأمرين . لأن أبا هريرة قد رواه . وهو متأخر الإسلام .
ولم يعرض للجلد بذكر ، وإنما هو الرجم فقط . وكان فعله ناسخاً لقوله الأول .

٤٢٥٥ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن جبان فى صحيحه من حديث
زيد بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاهض الدوسي عن أبى هريرة قال :
« جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : الأبعد قد زنا ، فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم : وما يدريك ما الزنا ؟ ثم أمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية
فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، ويحك ، وما يدريك ما الزنا ؟ فطرد وأخرج ،
ثم أتاه الثالثة ، فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : ويحك ، وما يدريك ما الزنا ؟
قال : أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتى الرجل من امرأته ، فأمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه
الرابعة ، فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : ويحك ، وما يدريك ما الزنا ؟ قال :
أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم - فذكر الحديث « وقال فيه « إنه الآن
لبنى نهر من أنهار الجنة ينغمس »

وهذا صريح فى تعدد الإقرار ، وأن مادون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد .
وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس .

وقد روى ابن جبان أيضاً فى صحيحه من حديث أيوب عن أبى الزبير عن جابر « أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال : لقد رأيته يتخضض فى أنهار الجنة »

مع امرأتك رجلاً ، كيف كنت صانعا ؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يَسْكُتَا ، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ ، فَانْطَلِقُوا ، فَاجْتَمِعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ تَر إِلَى أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : كَذَا وَكَذَا ؟؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا . ثُمَّ قَالَ : لَا . لَا ، أَخَافُ أَنْ يَتَنَاقَعَ فِيهَا السَّكَرَانُ وَالغَيْرَانُ ^(١) .

قال أبو داود : روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دهلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق « أن رجلا وقع على جارية امرأته » . قال أبو داود : الفضل بن دهلهم ليس بالحافظ . كان قصّاباً بواسط .

٤٢٥٦ - وعن عبد الله بن عباس ، أن عمر - يعني ابن الخطاب - رضى الله عنه خطب ، فقال « إن الله بمت محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها وَوَعَيْنَاهَا ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجننا من بعده ، وإني خَشِيتُ إن طالَ بالناسَ الزمانُ أن يقول قائل : ما نجدُ آيةَ الرِّجْمِ في كتابِ الله ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . فالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا كَانَ مُحْصَنًا ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ مَحْمِلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ ، وَإَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، لَكُتِبَتْهَا . »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً

(١) قال الحافظ المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وأبى بكر بن داسة . ولم يذكره أبو القاسم الدمشقى . والتابع - بإيلاء المشقة من تحت - التابع فى الشر والفساد .

٤٢٥٧ - وعن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، قال « كان ماعزُ بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصاب جاريةً من الحَيِّ ، فقال له أبي : أنتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرهُ بما صنعت ، لعلهُ يستغفرُ لك ، وإنما يريد بذلك : رجاء أن يكونَ له مخرجًا قال : ، فاتاه فقال : يا رسول الله ، إنِّي زَنَيْتُ . فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ الله فَأَعْرَضَ عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله ، إنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ الله ، حتى قالها أربعَ مراتٍ ، قال صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَبِمَنْ ؟ قال : بفُلانة ، قال : هَلْ صَاحَجْتَهَا ؟ قال : نعم ، قال : هَلْ بَاشَرْتَهَا ؟ قال :

٤٢٥٧ - قلت : اختلف أهل العلم في هذه الأقاير المكررة منه : هل كانت شرطًا في صحة الأقاير بالزنى ، حتى لا يجب الحكم إلا بها ، أم كانت زيادة في التبيين والاستثبات ، لشبهة عرضت في أمره ؟ .

فقال قوم : هي شرط في صحة الإقرار . لا يجب الحكم عليه إلا بتكريره أربع مرات . وإليه ذهب الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية .

واحتج من احتج منهم بقوله « إنك قد قلتها أربع مرات » إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد .

فقال أبو حنيفة وأصحابه : إقراره أربع مرات في مجلس واحد : بمنزلة إقراره مرة واحدة . وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل : إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم .

وقال مالك والشافعي وأبو ثور : إذا أقر مرة واحدة رجم . كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل . وبالسرقة قطع .

وروى ذلك عن الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان .

وذهب هؤلاء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رده مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره . ولذلك سأل « هل به جنةٌ أو خبلٌ ؟ » وقال لهم « استنكوه » أي لعله

نعم ، قال : هل جامعتهما ؟ قال : نعم ، قال : فَأَمَرَ به أَنْ يُرْجَمَ ، فَأُخْرِجَ به إلى الْحَرَّةِ . فلما رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ [جَزَعًا] ، فخرج يَشْتَدُّ ، فلقى به عبدُ اللَّهِ بنُ أَنَيْسٍ ، وقد عَجَزَ أَصْحَابُهُ . فَنَزَعَ له بَوْظِيفَ بَعِيرٍ ^(١) ، فرماه به فقتله ، ثم أتى

شرب ما أذهب عقله ، وجعل يستفسره الزنا فقال « لعلك قَبِلْتُ ، لعلك لمست » إلى أن أقر بصريح الزنا . فزال عند ذلك الشبهة . فأمر رجله . وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة . لأن الكشف إنما وقع به . ولم يتعلق بما قبله .

واستدلوا في ذلك بقول الجهينة « لعلك تريد أن تَرَدِّدَنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا ؟ » فعلم أن التردد لم يكن شرطاً في الحكم ، وإنما كان من أجل الشبهة .

قالوا : وأما قوله « قد قتلها أربع مرات » فقد يحتمل أن يكون معناه : أنك قتلها أربع مرات . فتبينتُ عند إقرارك في الرابعة : أنك صحيح العقل ، ليست بك آفة تمنع من قبول قولك . فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا .

وفي قوله « هلا تركتموه ؟ » دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد ، سواء وقع به الحد أو لم يقع .

وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهرى وحامد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه . وكذلك قال الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية .

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو نؤير رحمهم الله : لا يقبل رجوعه . ولا يدفع عنه الحد . وكذلك قال أهل الظاهر .

وروى ذلك عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير .

وروى مثل ذلك عن جابر بن عبد الله .

وتأولوا قوله « هلا تركتموه » أى لينظر في أمره ، ويستثبت المعنى الذى هرب من أجله .

قالوا : ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ . وكانت الدية على عوائلهم .

فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً .

قلت : وفي قوله « هلا تركتموه ؟ » على معنى المذهب الأول : دليل على أنه لا نية

النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحة نعيم بن هزال .

٤٢٥٨ - وعن محمد بن إسحاق ، قال « ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة ، قصة ما عَزَبَ مالِك ، فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ » مَنْ شِئْتُمْ^(١) مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهُمْ ، قال : ولم أعرف الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت : إن رجلاً من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم - حين ذكروا له جَزَعَ ما عَزَبَ مالِك من الحجارة ، حين أصابته - : « أَلَا تَرَكَتُمُوهُ » وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي ، أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنتُ فيمن رَجَمَ الرجلَ ، إِنَّا لما خرجنا به فرجناه . فوجد مَسَّ الحجارة صَرَخَ بنا : يا قوم ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ قَوْمِي قَتَلُونِي ، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبِرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى مَنْ رَمَى كَافِرًا فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ السَّهْمُ ، وَكَذَلِكَ الْمُبَازُونَ لَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ قِصَاصًا فَلَمَّا تَنَجَّى عَنْهُ . عَفَا وَلِيَّ الدَّمِ عَنْهُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ هَؤُلَاءِ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا قَالَ : كَذَبْتُ . فَإِنَّهُ يَكْفُ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ السَّارِقُ إِذَا قَالَ : كَذَبْتُ لَمْ تَقْطَعْ يَدَهُ . وَلَكِنْ لَا تَسْقُطُ الْغَرَامَةُ عَنْهُ . لِأَنَّهَا حَقُّ الْآدَمِيِّ .

(١) « مَنْ شِئْتُمْ » فاعل حدثني ، والمعنى : أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ جَمَاعَةً مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ لَا تَهْمُهُمْ بَأَن « هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ؟ » مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأخبرناه ، قال « فهلا تركتموه وجئتوني به » لَيْسَتْ ثَبِتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأما لِتَرْكِ حَدِّ : فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث .
وأخرجه النسائي .

وفي إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به
وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرّفاه منه بنحوه .

٤٢٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه زنى ، فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، مراراً ، فأعرض عنه ، فسأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس ، قال : أفعلت بها ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يُرْجَمَ ، فانطلق به . فرُجِمَ ، ولم يُصَلَّ عليه » .
وأخرجه النسائي مرسلًا .

٤٢٦٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « رأيت ماعز بن مالك حين جِيءَ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم : رجلاً قصيراً أغضَلَ ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرار : أنه قد زَنَى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَلَمَلَّكَ قَبْلَتْهَا . قال : لا والله ، إنه قد زنى الآخر ، قال : فرجّه . ثم خطب فقال : أَلَا كَلَّمَا نَقَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَ أَحَدُكُمْ لَهُ نَبِيٌّ كَنِيْبِ

٤٢٦٠ - « نكلته عنهن » معناه : نكلته عليهن .

« الكنية » القليل من اللبن .

وقوله « نكلته » معناه ردعته بالعقوبة ، والنكول في اليمين . وهو أن يرتدع فلا يحلف ، يقال : نكل يُنْكل ، ونكل ، ينكل لفتان^(١) .

التيس ، يَنْعَجُ إِحْدَاهُمَا الْكُتْبَةَ ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ .

٤٢٦١ - وفي رواية قال « فرده عنهن » .

٤٢٦٢ - وفي رواية قال « فرده مرتين » .

قال سماك - وهو ابن حرب - تحدث به سعيد بن جبير فقال : « إنه رده أربع مرات »

وأخرجه مسلم والنسائي .

وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال : فسألت سماكاً عن الكُتْبَةِ ؟ فقال : اللبن القليل . وكذلك هي من غير اللبن .

والكُتْبَةُ : كل قليل جمعه من طعام أو غيره .

٤٢٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز بن مالك « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني عنك : أنك وقعت على جارية بنى فلان ؟ قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ، فأمر به ، فرُجم » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٤٢٦٤ - وعنه قال : « جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ، ثم جاء ، فشهد على نفسه بالزنا ، فقال : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، اذهبوا به فارْجُمُوهُ » .

٤٢٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ قال : لا ، قال : أَفَنَكَلْتَهَا ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برَّجْه » .

وأخرجه أيضاً مرسلًا . وأخرجه البخارى والنسائى مسنداً .

٤٢٦٦ - وعن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : « جاء الأسلمى نبي الله صلى الله عليه وسلم . فشهد على نفسه : أنه أصاب امرأة حراماً ، أربع مرات ، كل ذلك يُعرضُ عنه ، فأقبل في الخامسة ، فقال : أنكحتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرؤد في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يارسول الله ، قال : انزلا ، فكلا من جيفة هذا الحمار . فقالا : يا نبي الله ، من يأكل من هذا ؟ قال : فارتلما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه ، والذي نفسى بيده ، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس ^(١) فيها . »
وأخرجه النسائى . وقال فيه « أنكحتها ؟ » .

قلت : عبد الرحمن - هذا - يقال فيه : ابن الصامت ، كما تقدم . ويقال فيه : ابن هضاد ، وابن الهضاهض . وصحح بعضهم ابن الهضاهض . وذكره البخارى

٤٢٦٦ - قوله « ينقمس » معناه : ينغمس ويفوص فيها ، والقاموس معظم الماء ، ومنه

قاموس البحر

في تاريخه، وحكى الخلاف فيه . وذكر له هذا الحديث . وقال : حديثه في أهل الحجاز . ليس يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد .

٤٢٦٧ - وعن ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، بنحوه ، زاد : « واختلفوا ، فقال بعضهم : رُبط إلى شجرة ، وقال بعضهم : وقف ^(١) » .

٤٢٦٨ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرُجم في المصلّى ، فلما أذلقته الحجارة فرّاً ، فأدرك ، فرُجم حتى مات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ، ولم يُصلّ عليه » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وفي حديث البخارى « فصلى عليه » .

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز من الجزء العشرين .

٤٢٦٨ - قوله « أذلقته الحجارة » معناه : أصابته بحدها فققرته ، وذلق كل شيء حذّه . يقال : أذقت السنان إذا أرفهته ، والذلاقة فى اللسان : خِفَتُهُ وسرعة مروره على الكلام ، ويقال : لسان ذلق طلق ، والإذلاق أيضاً : سرعة الرمي .

فيكون معناه على هذا : أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فرّاً . وقوله « أبك جنون » دليل على أنه قد ارتاب بأمره . ولذلك كان تردده إياه وترك الاقتصاد به على إقراره الأول .

وفيه دليل : على أن المحسن لا يرحم ولا يجلد .

(١) كما قال الحافظ الزى هذا الحديث من رواية أبى بكر بن داسة .

٢٦٩ - وعن أبي سعيد - وهو الخدرى رضى الله عنه - قال : « لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا - قال أبو كامل ، وهو الجحدري - قال : فرميناه بالعظام والمدر والحزف . فاشتد ، وأشددنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة ، حتى سكت ، قال : فماستفقر له ، ولا سبه . »

٢٦٩ - قوله « سكت » يريد مات ، قال الشاعر عدئ بن يزيد :
ولقد شفى نفسى وأبرأ داءها أخذ الرجال بحلقه حتى سكت

٢٦٩ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه : في حديث أبي سعيد : وقد اختلف في حديث ماعز ، هل حفر له أم لا ؟

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والحزف ، فاشتكى ، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة - الحديث » وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيته ، فأريد أن تطهرني ، فرده . فلما كان من القدر أتاه ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيته ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله ، فقال : هل تعلمون بعقله بأساً ، هل تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : مانعنا إلا وفي العقل من صالحنا ، فبازري ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم - فذكر الحديث » وهذا الحديث فيه أمران ، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما .

أحدهما : أن الإقرار منه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجالس متعددة ، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد .

الثاني : ذكر الحفر فيه ، والصحيح في حديثه : أنه لم يحفر له ، والحفر وهم ، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه .

وهذا - والله أعلم - من سوء حفظ بشير بن مهاجر ، وقد تقدم قول الإمام أحمد : إن

وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه .

٤٢٧٠ - وعن أبي نضرة ، قال : « جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم - نحوه .
وليس بتمامه - قال : ذهبوا يَسُبُّونه فتهاجم ، قال : ذهبوا يستغفرون له فتهاجم ، قال :
هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا ، حَسِبَهُ اللهُ » .

هذا مرسل .

٤٢٧١ - وعن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم
استنكه^(١) ماعزاً » .

وأخرجه مسلم بطوله . وفيه « فقام رجل فاستنكهه » .

٤٢٧٢ - وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « كنا أصحاب رسول الله
تحدثت : أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم
يرجعا بعد اعترافهما ، لم يطلبهما ، وإنما رجما بعد الرابعة » .
وأخرجه النسائي بنحوه .

في إسناده : بشير بن مهاجر الكوفي . وسيجيء الكلام عليه .

٤٢٧٣ - وعن خالد بن اللجلاج ، أن اللجلاج أباه أخبره : « أنه كان قاعدًا
يَعْتَمِلُ في السوق . فمرت امرأة تحمل صبيًا . فثار الناس معها ، وثرتُ فيمن
ثار ، فاتتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول : مَنْ أَبَوْ هَذَا مَعَكَ ؟
فسكت ، فقال شاب حذوها : أَنَا أَبُوهُ ، يَارَسُولَ اللهِ ، فأقبل عليها ، فقال :

٤٢٧١ - قلت : وفيه دلالة على أنه قد ابتاب بأمره .

وفيهِ حجة لمن لم يرتلح السكران طلاقاً ، وهو قول مالك بن أنس ، والزماني .

(١) « استنكه » أى : شم ريح فمه ، لعله يكون قد شرب ما أذهب عقله .

مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: خَرَجْنَا بِهِ، فَخَفَرْنَا لَهُ، حَتَّى أَمَكَّنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ، حَتَّى هَدَأَ. جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ. فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَلِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَانَاهُ عَلَى غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرَى: قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟» .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

اللبلاج - هذا - له صحبة. أسلم وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم، وآخره جيم أيضاً. وهو عامري. كنيته: أبو العلاء. عاش مائة وعشرين سنة رضى الله عنه.

٤٢٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - «أن رجلاً زنى بامرأة، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْلِدَ الْحَدِّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» .

٤٢٧٥ - وعنه «أن رجلاً زنى بامرأة، فلم يعلم باحصانه، فجلد ثم علم باحصانه فرجم»
باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة [٤ : ٢٥٩]

٤٢٧٦ - عن عمران بن حصين، أن امرأة - قال في حديث أبان - وهو ابن يزيد: - «من جهينة، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها قد زنت، وهى حُبْلَى، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولياً لها، فقال له رسول الله صلى الله عليه

٤٢٧٦ - قوله «شكت عليها ثيابها» أى شُدَّتْ عَلَيْهَا لثَلَا تَتَجَرَّدُ . فتبدو عورتها .

وسلم : أَحْسَنُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ لِحْيَتَهُ بِهَا . فلما أن وضعت جاء بها [فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها ، فرجعت ، ثم أمرهم فصلوا عليها ^(١)] فقال عمر : يا رسول الله ، نُصَلِّي عَلَيْهَا ، وقد زنت ؟ قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا ؟ « لم يقل عن أبان : » فشككت عليها ثيابها .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
وحكى أبو داود عن الأوزاعى ، قال : « فشككت عليها ثيابها » يعنى فشدت ٤٢٧٧ - وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضى الله عنهما : « أن امرأة - يعنى من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إِنِّى قَدْ جَعَرْتُ ، فقال : ارجعى . فرجعت ، فلما كان الغد أتته ، فقالت : لعلك أن ترددى كما رددتَ

٤٢٧٧ - قلت : أما الحديث الأول الذى رواه عمران بن حصين : فقيه : أنه لم يستأن بها إلى أن ترضع ولدها ، ولكنه أمر برجمها حين وضعت .

وكذلك روى على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه فعل بشراحة : رجمها لما وضعت حملها وإلى هذا ذهب مالك والشافعى .
وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية : تترك حتى تضع ما فى بطنها . ثم تترك حولين حتى تطفه .

ويشبه أن يكونا قد ذهبا إلى هذا الحديث ، إلا أن إسناد الحديث الأول أجود .
وبشير بن المهاجر ليس بذاك .

وقال أحمد بن حنبل : هو منكر الحديث ، وقال فى أحاديث ماعز كلها : إن ترديده

(١) هذه الزيادة ليست عند المنذرى .

٢٥٥ -
 ، فوالله اني لحبلى ، فقال لها : ارجى . فرجعت ، فلما كان الغد
 لها : ارجى حتى تلدى ، فرجعت . فلما ولدت اُتته بالصبي . فقالت :
 لهُ ، فقال لها : ارجى ، فأرضعيه حتى تقطعيه . فجاءت به ، وقد
 لهُ شيء يأكله . فأمر بالصبي ، فدفع إلى رجل من المسلمين ،
 بها فرجعت ، وكان خالد ممن رجها بجبر ، فوقعت
 ، فسبها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مهلاً
 ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس كفر له .

فَقَوْلُهُ مَنْ دَمِي عَلَى وَجْهِكَ
إِنَّا لَأَخْلَاؤُكَ بِمِثْلِ مَسْمُومٍ
وَالنَّسَائِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا
مِنْ تَحْتِ

وحدیث المسلم آثم من هذا ، يشتمل على قصة ماعز ، وقصة الغامدية .
وفى إسناده : بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي . وليس له في صحيح
وقد وثقه يحيى بن معين . وقال في أحاديث ماعز .

وحدیث النسائی مختصر کالذی ههنا .
وفی إسناده : بشیر بن المهاجر القنوی الکوفی . ولبس له فی صحیح مسلم
سوی هذا الحدیث . وقد وثقه یحیی بن معین . وقال الإمام أحمد : منکر
الحدیث ، یحیی بالمجائب ، مُرجی متهم . وقال فی أحادیث ما عزا کلها : إن
تردیده إنما کان فی مجلس واحد ، إلا ذاک الشیخ : بشیر بن المهاجر .
وقال أبو حاتم الرازی : یکتب حدیثه ، ولا یحتج به . وغمره غیرهما .
ولا عیب علی مسلم فی إخراج هذا الحدیث . فإنه أتى به فی الطبقة الثانية
إنما کان فی مجلس واحد إلا ذاک الشیخ بشیر بن مهاجر . وذلك عندی منکر الحدیث .
قلت . قد ذکر فی هذا الحدیث « أنه قد حُفر لها » وقد اختلفوا فی ذلك .
« حل » ، وینجر للمرأة . وهو قول أبي یوسف وأبی ثور .
قد قیل : ینجر له .

بعدهما ساق طرق حديث ماغاز ، وأتى به آخرآ ، ليبين اطلاعه
الحديث . والله عز وجل أعلم .
وذكر بعضهم : أن حديث عمران بن حصين فيه « أنه أمر برجمه
وضعت ، ولم يستأن بها » .
وكذا روى عن علي رضي الله عنه : « أنه فعل بشرا كذا » .

وقال أحمد وإسحق : تترك حتى تضع ماني بطنه .
وتشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث . وحديث عمران بن حصين
الحديث : رواية بشير بن المهاجر . وقد تقدم الكلام عليه .
وقال بعضهم : يحتمل أن تكونا امرأتين ، إحداهما : وُجد لولدها كفيل
رقبلها . والأخرى : لم يوجد لولدها كفيل ، أو لم يقبل . فوجب إمهاها حتى
يستغنى عنها ثلاثا يهلك بهلاكها .
ويكون الحديث محمولا على حالتين . ويرتفع الخلاف .

٤٢٧٨ - وعن ابن أبي بكرة ، عن أبيه رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه
وسلم رجم امرأة ففقر لها إلى الشدة » .
قال أبو داود : أفهمني رجل عن عثمان - يعني بن أبي شيبة (١) .

٤٢٧٩ - قال أبو داود : حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا
زكريا بن سليم ، بإسناده نحوه - زاد : « ثم رماها بمحصة مثل المحصة ، ثم قال :
(١) يشبه أن يكون المعنى : أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم آه .
كما ينبغي وقت الدرس مع عثمان حتى أفهمته . »

ما عَزَّ بِرِوَاثِهِمُ الْوَجْهَ . فَلَمَّا طَفِقْتُ أَخْرِجَهَا . فَصَلَّى عَلَيْهَا » .
أُمِّهِ ، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ .

هَذَا وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَسَمِيَ فِي حَدِيثِهِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرَةَ وَالرَّوَايَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ - فِي رَوَايَتِهِمَا - مَجْهُولٌ .

وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا : « حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ » رَوَايَةٌ عَنْ مَجْهُولٍ .

٤٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَدْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَجُلَيْنِ
اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْضِ
بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ أَقْفَهُمَا - : أَجَلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاقْضِ

٤٢٨٠ - قَوْلُهُ « وَاللَّهُ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ » يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهِهِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْكِتَابِ : الْفَرَضُ وَالْإِجْبَابُ . يَقُولُ : لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِمَا
فَرَضَهُ اللَّهُ وَأَوْجَبَهُ ، إِذْ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرُ الرَّجْمِ مَنْصُوصًا مُتَلَوًّا ، كَذِكْرِ الْجُلْدِ ،
وَالْقَطْعِ ، وَالْقَتْلِ فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ بِمَعْنَى الْفَرَضِ . كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤ : ٢٤) كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَكَقَوْلِهِ (٢ : ١١٨) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ (أَيْ فَرَضُ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (٥ : ٤٥) وَكُتِبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا) أَيْ فَرَضْنَا وَأَوْجَبْنَا .

وَوَجْهُ آخَرٌ : وَهُوَ أَنْ ذَكَرَ الرَّجْمَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ - فَإِنَّهُ
مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَالْإِيهَامِ . وَلَفْظُ التَّلَاوَةِ مُنْطَوٍ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُهُ
(٤ : ١٦) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا) وَالْأَذَى يَتَسَعُّ فِي مَعْنَاهِ لِلرَّجْمِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ .
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَسَخَتْ سَقَطَ الاسْتِدْلَالُ بِهَا وَبِمَعْنَاهَا .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ (٤ : ١٥) أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) .
فَضَمَّنَ الْكِتَابَ أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ سَبِيلٌ فِيمَا بَعْدَ . ثُمَّ جَاءَ بَيَانُهُ فِي السَّنَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ

بيننا بكتاب الله ، واثذن لي أن أتكلم ، قال : تكلم . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف الأجير - فزني بامرأته ، فأخبروني : أن علي ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ، وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم ، فأخبروني : أمّا علي ابني جلد مائة وتعريب عام ، وإنا الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّا والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أمّا غنمك وجارياتك فردّ إليك . وجلد ابنه مائة وعربه عاماً ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر . فإن اعترفت رجها ، فاعترفت ، فرجها . » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفي حديث الترمذي وابن ماجه : ذكر شبل مع أبي هريرة وزيد بن خالد .

وقد قيل ، إن شبلا هذا لاصحبه له ، ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك .

صلى الله عليه وسلم « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

ووجه رابع : وهو ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « قرأناها فيما أنزل الله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة » وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه . والله أعلم . وفي الحديث من الفقه : أن الرجم إنما يجب على الحصن دون من لم يحصن .

وفيه دليل : على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء .

وفيه : أن البيع الفاسد والصلح الفاسد ، وما جرى مجراهما من العقود : منتقض . وأن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه .

وفيه . أنه لم ينكر عليه قوله « فسألت أهل العلم » ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه ، وهو مقيم بين ظهرانيهم .

وقيل : لا ذكر له في الصحابة ، إلا في رواية ابن عينة ، ولم يتابع عليها .
وقال يحيى بن معين : ليست لشبل صحبة . ويقال : إنه شبل بن معبد . ويقال :
ابن خُليد . ويقال : ابن حامد وصَوَّب بعضهم : ابن معبد .
وأما أهل مصر فيقولون : شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

قال يحيى : وهذا عندى أشبه ، لأن شبلا ليست له صحبة .
وقال أبو حاتم الرازى : ليس لشبل معنى في حديث الزهري ، هذا آخر كلامه .
وأنيس : بضم الهمة وفتح النون ، وسكون الياء آخر الحروف وسين
مهملة . قيل : هو ابن الضحاك الأسلمى ، يُعَدُّ في الشاميين ، ومُخَرَّج حديثه
عنهم . وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه : إثبات النفي على الزانى والتغريب له سنة . وهو قول عامة العلماء من السلف
وأكثر الخلف .

وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن .
وفيه : أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد .
وفيه : أنه لما جاء الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتياً عن ابنه ، مخبراً عنه
أنه زنا بأمرأته لم يجعله قاذفاً لها .

وفيه : أنه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها .
وفيه :: أنه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا : التكرار . وإنما علق الحكم بوجود
الاعتراف حسب .

وفيه دليل : على جواز الوكالة في إقامة الحدود . وقد اختلف العلماء فيها .
وفيه دليل : على أنه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه .
وفيه : إثبات الإجارة . والحديث فيها قليل . وقد أبطلها قوم . لأنها - زعموا - ليست
بمعين مرثية ، ولا صفة معلومة

باب في رجم اليهوديين [٤ : ٢٦٢]

٤٢٨١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله وسلم . فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّيْنَا ؟ فقالوا : نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ ، فقال عبد الله بن سلام : كَذَبْتُمْ ، إن فيها الرِّجْمَ ، فأتوا بالتوراة فنَشَرُوهَا . فجعل أحدهم يده على آية الرِّجْمِ ، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفمها . فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا :

٤٢٨١ - قلت : هكذا قال « يحنا » والمحفوظ « يحنا » أى يُكَبُّ عليها ، يقال : حنا الرجلُ يحنا حنوا : إذا أكب على الشيء . قال كُثَيِّر :

أَعَزَّةٌ لَوْ شَهِدَتْ غَدَاةً بِنْتُمْ حُنُوءَ الْعَائِدَاتِ عَلَى وَسَادِي

فيه . من الفقه : ثبوت أنكحة أهل الكتاب . وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإبلاؤهم .

وفيه : دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين . إذ لا رجم إلا على المحصن . ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ، ودخل بها ، ثم زنا كان عليه الرجم . وهو قول الزهري ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكفاية لا تحصن المسلم .

وتأول بعضهم معنى الحديث : على أنه إنما رجمها بحكم التوراة ، ولم يحملها على أحكام الإسلام وشرائطه .

قلت : وهذا تأويل غير صحيح . لأن الله سبحانه يقول (٥ : ٤٠) وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جاءه القوم مستفتين ، طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم . ليعطوا به حكم التوراة . فأشار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتبه من حكم التوراة . ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه .

صَدَقَ يَاحْمَدُ ، فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرُجِمَا .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنَأُ^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيهَا الْحَجَارَةَ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٢٨٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ ، فَنَاشَدُهُمْ : مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ ؟ قَالَ : فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَتَشَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالَ : الرِّجْمُ ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانَا فِي أَشْرَافِنَا ، فَكَرِهْنَا أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ ، وَيَقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ . فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

وَلَيْسَ يَخْلُو الْأَمْرَ فِيمَا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ ، أَوْ مُخَالَفًا لَهُ .

فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْمَنْسُوخِ ، وَيَتْرَكَ النَّاسِخَ .

وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ . فَهُوَ شَرِيعَتُهُ . وَالْحُكْمُ الْمَوْافِقُ لَشَرِيعَتِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ . وَلَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَابِعًا لِمَنْ سِوَاهُ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ لَا يُشَدُّ وَلَا يَرْبُطُ . وَلَوْ كَانَ مَرْبُوطًا لَمْ يُمْكِنَنَّ أَنْ يَحْنَأَ عَلَيْهَا وَيَقِيَهَا الْحَجَارَةَ .

(١) كَذَافِي الْأَصْلِ : بِالْيَاءِ الْمَشَاءُ الْمَفْتُوحَةُ وَالْحَاءُ الْمَهْمَلَةُ ثُمَّ نُونٌ وَهَمْزَةٌ عَلَى الْأَلْفِ . وَبِهَامِشِهِ « يَحْنَأُ » بَفَتْحِ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَبَعْدَهَا نُونٌ مَفْتُوحَةٌ وَهَمْزَةٌ . يَقَالُ : جَنَأَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَجَنَأَ عَلَيْهِ وَتَجَنَأَ عَلَيْهِ : إِذَا أَكْبَحَ عَلَيْهِ . وَرَوَى بَضْمُ الْيَاءِ . يَقَالُ : أَجْنَأَ عَلَيْهِ يَجْنِي . أَجْنَأَ : إِذَا أَكْبَحَ عَلَيْهِ . وَرَوَى « يَجْنِيءُ عَلَيْهِ » مَفَاعَلَةٌ مِنْ جَانَأَ يَجْنَأِي . وَرَوَى « يَنْحِي » بَفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، أَيْ يَكْبَحُ عَلَيْهَا . وَرَوَى « يَجْنَأُ » بِجِيمٍ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ . أَيْ يَرْكَبُ

صلى الله عليه وسلم فرُجم ، ثم قال اللهم إني أول من أحيأ ما أماتوا من كتابك^(١) .

٤٢٨٣ - وعن البراء بن عازب ، قال : « مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى مُحَمَّم ، فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حدَّ الزانى ؟ فقالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، قال : نشدتك الله الذى أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حدَّ الزانى فى كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حدَّ الزانى فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا . فكُنَّا إذا أخذنا الرجلَ الشريفَ تركناه ، وإذا أخذنا الضعيفَ أقمنا عليه الحدَّ ، فقلنا : تمالؤا نَجْتَمِعْ على شئٍ نُقِيمَه على الشريف والوَضِيع ، فاجتمعنا على التَّحْمِيمِ والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أول من أحيأ أمرَكَ ، إذ أماتوه . فأمرَ به فرُجم ، فأنزل الله عز وجل (٤٠:٥ - ٤٧ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر - إلى قوله - يقولون : إن أوتيتهم هذا فخذوه . وإن لم تؤتوه فاحذروا - إلى قوله - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فى اليهود - إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) فى اليهود - إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال : هى فى الكفار كلها ، يعنى هذه الآية . »

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه

٤٢٨٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال « أتى نفرٌ من يهود ، فدعوا رسول الله

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره اللندرى . قال الحافظ المزي فى الأطراف : هو فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وأبى بكر بن داسة . ولم يذكره أبو القاسم الدمشقى .

صلى الله عليه وسلم إلى القُفِّ^(١) . فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ :
إِنَّ رَجُلًا مَنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَأَحْكُمْ ، فَوَضَعُوا الرَّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةً .
فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : ائْتُونِي بِالتَّوْرَةِ ، فَأَتَتْ بِهَا ، فَزَعَرَتِ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ ،
وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ . ثُمَّ قَالَ : ائْتُونِي
بِأَعْمَارِكُمْ . فَأَتَتْ بِفَتَى شَابٍّ - ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ «
يَعْنِي الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .

٤٢٨٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اذْهَبُوا
بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بَعَثَ بِالتَّخْفِيفِ . فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا ،
وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، قُلْنَا : فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ ، قَالَ : فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٤٢٨٥ - « التَّحْمِيمِ » تَسْوِيدُ الْوَجْهِ بِالْحَمَمِ .

« وَالتَّجْبِيَةُ » مَفْسَرٌ فِي الْحَدِيثِ .

وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ الْهَمْزُ . وَهُوَ يُجْبَأُ مِنَ التَّجْبِيَةِ . وَهُوَ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ ، يُقَالُ :
جَبَأَتُهُ لُجْبَاءً : أَيْ ارْتَدَعَ ، فَقَبِلَتِ الْهَمْزَةُ هَاءً ، وَالتَّجْبِيَةُ أَيْضًا : أَنْ تَنْكَسَ رَأْسُهُ .
فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ عَلَى الْحَارِ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ نَكَسَ رَأْسَهُ . فَسُمِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ
تَجْبِيَةً .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجَنْبِ . وَهُوَ الْاسْتِقْبَالُ بِالْمَكْرُوهِ ، وَأَصْلُ الْجَبِ
إِصَابَةُ الْجَبْهَةِ . يُقَالُ : جَبَهْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَصَبْتَ جَبْهَتَهُ . كَمَا تَقُولُ : رَأْسَتُهُ : إِذَا أَصَبْتَ
رَأْسَهُ .

(١) الْقُفِّ - بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ - اسْمُ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَدْرَاسُ : الْمَسْكَنُ الَّذِي

عليه وسلم ، وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مذرأسهم ، فقام على الباب . فقال : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يُحَمِّمُ ، وَيُجَبِّئُ ، وَيُجَلِّدُ ، وَالتَّجْبِيَةُ : أن يُحْمَلَ الزانيان على حمار ، وتُقابِلُ أَقْفِيَّتُهُمَا ، وَيُطَافَ بِهِمَا . قال : وسكت شابٌ منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ ، فقال : اللهم إزدنا فإنا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ ؟ فقال : زنى ذوقرابة من مَلِكٍ من ملوكنا ، فأخَّرَ عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أُسْرَةٍ من الناس فأراد رَجْمَهُ ، فحالَ قومه دونه . وقالوا : لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ . فَأَمْرُ بِهِمَا فَرَجَا .

قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (٥ : ٤٤) إنا أنزلنا التوراة فيها هُدًى ونُورًا ، يحكم بها النبيون الذين أسلموا (كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم » .

وقوله « أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ » معناه : القسم . وألح عليه في ذلك . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « أَلْظُّوا بِبِأَذَى الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » أى سلوا الله بهذه الكلمة ، وواظبوا على المسئلة بها . و« الأسرة » عشيرة الرجل وأهل بيته . وفي قوله « فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ » حجة لمن قال بقول أبي حنيفة . إلا أن الحديث عن رجل لا يعرف .

وقد يحتمل أن يكون معناه : أحكم بما في التوراة : اجتجاجاً به عليهم . وإنما حكم بما كان في دينه وشريعته . فذكره التوراة لا يكون علة للحكم .

فيه رجل من مُزينة، وهو مجهول .

٤٢٨٦ - وعن الزهري ، قال : سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال « زنى رجلٌ وامرأة من اليهود - وقد أُخْصِنَا - حين قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة ، فتركوه ، وأخذوا بالتَّجْبِيهِ ، يُضْرَبُ مائةً بِحَبْلٍ مُطْلَى بَقَارٍ ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارُ مَنْ أَحْبَارِهِمْ ، فَبِعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي - وَسَاقِ الْحَدِيثَ - قَالَ فِيهِ : قَالَ : وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ، فَخُكِمَ بَيْنَهُمْ ، فُخِّرَ فِي ذَلِكَ . قَالَ : (٥ : ٤٤) فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) » .

وفيه أيضاً مجهول .

٤٢٨٧ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال « جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : اثْنُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ . فَأَتَوْهُ بَابْنَى صُورِيَا ، فَشَهِدَا : كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ ؟ قَالَا : نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ : أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ رَجُلًا ، قَالَ : فَمَا يَنْعَمُ كَمَا أَنَّ تَرَجُّوهُمَا ؟ قَالَا : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا . فَكْرَهْنَا الْقَتْلَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ . فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا » .

وأخرجه ابن ماجة مختصراً . وفي إسناده : مجالد بن سعيد . وهو ضعيف .

٤٢٨٨ - وعن الشعبي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، ولم يذكر « فعدا بالشهود فشهدوا » .

٤٢٨٩ - وعن الشعبي ، بنحو منه .

وهو أيضا مرسل .

٤٢٩٠ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : قال « رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود وامرأة زنيا^(١) » .

باب فى الرجل يزنى بحريمه [٤ : ٢٦٧]

٤٢٩١ - عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ، قال « يَنْبَأُ أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبْلِى لِي ضَلَّتْ ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ ، أَوْ فَوَارِسٌ ، مَعَهُمْ لَوَاءٌ ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي

٤٢٩١ - قوله « أعرس » كناية عن النكاح . والبناء على الأهل . وحقيقته : الالمام بالعرس .
وفيه بيان : أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى . وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد .

٤٢٩١ ساق الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : : كلام المنذرى إلى آخر الباب ، ثم قال : وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه .
فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو . وأبو بردة : كنيته ، وهو عمه وخاله ، وهذا واقع فى النسب ، وكان معه رهط ، فاقصر على ذكر الرهط مرة ، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالعامة تارة ، وبالحوالة أخرى .

فأى علة فى هذا توجب ترك الحديث ؟ والله الموفق للصواب .
والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً .
منها : مطرف عن أبي الجهم عن البراء .

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى . وقال الحافظ أبو الحجاج يوسف المزى : حديث « رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة » عند مسلم وأبى داود فى الحدود . وحديث أبى داود من رواية ابن الأعرابى وابن داسة . ولم يذكره أبو القاسم الدمشقى .

لمنزلى من النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أتوا قُبَّةً . فاستخرجوا منها رجلاً .
فضربوا عنقه ، فسألتُ عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه .

٤٢٩٢ - وعن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال «لَقِيتُ عُمَى ، ومعه رايةٌ ، فقلت :
أين تريد ؟ قال : بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأةَ
أبيه ، فأمرني أن أضربَ عنقه ، وأخذَ ماله » .

٤٢٩٢ - قلت : وفي هذا التصريح بذكر النكاح . وظاهره العقد .
وقد تأوله بعضهم على الوطاء بلا عقد .
وهذا تأويل فاسد .

ويدل على ذلك : ما حدثناه أحمد بن هشام الحضرمي حدثنا أحمد بن عبد الجبار
الطاردي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن سوادٍ عن عدى بن ثابت عن البراء
بن عازب قال « مرَّ بى خالى . ومعه لواء . فقلت : أين تذهب ؟ فقال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه : آتبه برأسه » .
قلت : فهذا جاء بلفظ التزويج . كما ترى .

ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة ، فأسقط من أجلها الحد . فقد أبعد . لأن الشبهة إنما
تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه . وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه .
ولا في حال من الأحوال . وإنما هو زنا محض ، وإن لُقب بالنكاح . كمن استأجر أمة

ومنها : شعبة عن الركين بن الربيع عن عدى بن ثابت عن البراء .

ومنها : الحسن بن صالح عن السدى عن عدى عن البراء .

ومنها : معمر عن أشعث عن عدى عن يزيد بن البراء عن أبيه .

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية
بن قرة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب .
هذا آخر كلامه .

وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً .

فروى عن البراء كما تقدم . وروى عنه عن عمه كما ذكرناه أيضاً .
وروى عنه ، قال : « مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ دِيَارٍ وَمَعَهُ لَوَاءٌ » وهذا
لفظ الترمذى فيه .

وروى عنه عن خاله . وسماه : هشيمٌ في حديثه : الحرث بن عمرو . وهذا
لفظ ابن ماجة فيه .

فَزَنِي بِهَا . فَهُوَ زَنَاءٌ ، وَإِنْ لُقِبَ بِاسْمِ الْإِجَارَةِ . وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْقِطاً عَنْهُ الْحَدَّ . وَإِنْ
كَانَتْ الْمَنَافِعُ قَدْ تَسْتَبَاحُ بِالْإِجَارَاتِ .

وزعم بعضهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه ،
وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية . كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي .
فيرثها كما يرث ماله . وفاعل هذا على الاستباحة له : مرتد عن الدين . فكان هذا جزاؤه
القتل لردته .

قلت : وهذا تأويل فاسد . ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في
رجم من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم من الزناة . فيقال : إنما قتل بالرجم لاستحلاله الزنا .
وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا . فلا يجب على من زنى بالرجم حتى يعتقد هذا الرأي
وهذا ما لا يخفاء بفساده . وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لزنائه ، ولتخطيئه الحرمة
في أمه^(١) .

وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم .
وكذلك أوجبوا على من قتل في الحرم . فالزموه دية وثلاثاً . وهو قول عثمان بن عفان
رضي الله عنه .

(١) كذا في الأصل . ولعلها « في امرأة أبيه التي هي مثل أمه » .

وروى عنه قال : « مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَنْطَلِقُونَ » .

وروى عنه « إِنِّي لَأَطُوفُ عَلَى إِبْلِ صَلَّتْ لِي فِي تِلْكَ الْأَحْيَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُمْ رَهْطٌ مَعَهُمْ لَوَاءٌ » وهذا في لفظ النسائي .

باب في الرجل يزني بجارية امرأته [٢٦٨ : ٤]

٤٢٩٣ - عن حبيب بن سالم « أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين ، وقع على جارية امرأته ، فرُفِعَ إلى النعمان بن بشير ، وهو أميرٌ على الكوفة ، فقال :

وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : « أنه أتى بشارب في رمضان . فضربه حد السكر . وزاده عشرين » لا ارتكابه ما حرّم الله عليه في ذلك الشهر .
وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم .
فقال الحسن البصري : عليه الحد . وهو قول مالك بن أنس والشافعي .
وقال أحمد بن حنبل : يقتل . ويؤخذ ماله .
وكذلك قال إسحق ، على ظاهر الحديث ..
وقال سفيان : يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود .
وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد .
وقال أصحابه : أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً .
٤٢٩٣ - قلت : هذا الحديث غير متصل . وليس العمل عليه .
قال أبو عيسى : سألت محمد بن اسماعيل عنه ؟ فقال : أنا أنفي هذا الحديث .
وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما « إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته » .

وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق .
وقال الزهري والأوزاعي : يجلد ولا يرجم .
وقال أبو حنيفة وأصحابه - فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته - : يحد . وإن قال : ظننت أنها تحل لي : لم يحد

لأَقْضَيْنِ فِيكَ بِقَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ : رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ، فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً .

قال قتادة : كتبتُ إلى حبيب بن سالم . فكتب إليّ بهذا .

٤٢٩٤ - وعن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته ، أنه قال « إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ : جَلَدْتُه مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ : رَجَمْتُهُ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث النعمان فى إسناده اضطراب . سمعتُ محمدًا - يعنى البخارى - يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضًا . إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ وأبو بشر : لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضًا . إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ . هذا آخر كلامه .

وخالد بن عُرْفُطَةَ ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول .

وقال الترمذى أيضًا : سألتُ محمد بن إسماعيل عنه ؟ فقال : أنا أتقَى هذا الحديث

وعن الثورى أنه قال : إذا كان يُعرف بالجهالة يعزر ، ولا يحد . وقال بعض أهل العلم ، فى تخرىج هذا الحديث : إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة فى الوطء ، فدرى عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير ، لما أتاه من المخطور الذى لا يكاد يحمله أحد نشأ فى الإسلام ، أو عرف شيئاً من أحكام الدين . فزيد فى عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ، ردعا له وتنكيلاً .

وكانه نحافى هذا التأويل نحو مذهب مالك . فإنه يرى للامام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد . وإن رأى أن يزيد عليه فعل .

وقال النسائي : أحاديث النعمان - هذه - مضطربة .

وقال الخطابي : هذا الحديث غير متصل . وليس العمل عليه . هذا آخر كلامه .

٤٢٩٥ - وعن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرهها فهي حرة . وعليه لسيدها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له . وعليه لسيدها مثلها » .

وأخرجه النسائي . وقال : لا تصح هذه الأحاديث .

وقال البيهقي : وقبيصة بن حريث : غير معروف .

ورويانا عن أبي داود : أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه

عن سلمة بن المحبق : شيخ لا يُعرف ، لا يُحدث عنه غير الحسن - يعني قبيصة بن حريث .

وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حريث : سمع سلمة بن المحبق .

في حديثه نظر .

٤٢٩٥ - قلت : هذا حديث منكر . وقبيصة بن حريث غير معروف . والحجة لا تقوم بمثله

وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع .

وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود .

قلت : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول .

منها : إيجاب المثل في الحيوان .

ومنها : استجلاب الملك بالزنا .

ومنها : إسقاط الحد عن البدن ، وإيجاب العقوبة في المال .

وهذه كلها أمور منكورة . لا تُخرج على مذهب أحد من الفقهاء ، وخليق أن يكون

الحديث منسوخاً ، إن كان له أصل في الرواية . والله أعلم .

وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .
وقال الخطابي : هذا حديث منكر . وقبيصة بن حريث غير معروف .
والحجة لا تقوم بمثله . وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع .
وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود .
٤٢٩٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سلمة بن المحبق ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، إلا أنه قال « وإن كانت طأوعته فهي له . ومثلها من ماله لسيدتها » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .
وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن .
ف قيل : عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق .
وقيل : عنه عن سلمة ، من غير ذكر قبيصة .
وقيل : عنه عن جَوْن بن قتادة عن سلمة .
وجون بن قتادة : قال الإمام أحمد : لا يعرف . هذا آخر كلامه .
وجون : بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون .

باب فيمن عمل عمل قوم لوط [٤ : ٢٦٩]

٤٢٩٧ - عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله

٤٢٩٧ ، ٤٢٩٨ - قلت : في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة . وكأن معنى الفقهاء فيه : أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط ، فقتلهم بها . ورتبوا القتل المأمور به على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة . فقالوا : يقتل بالحجارة رجماً ، إن كان محصناً . ويجلد مائة إن كان بكراً ، ولا يقتل .

صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُموه يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ
وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

ولفظ النسائى : « لعن الله من عمل عمل قوم لوط . لعن الله من عمل عمل
قوم لوط . لعن الله من عمل عمل قوم لوط » .

وقال الترمذى : وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن
أبي عمرو ، فقال : « ملعون من عمل عمل قوم لوط » لم يذكر القتل . هذا
آخر كلامه .

وقد أخرجه النسائى بلفظ اللعنة ، كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن
محمد الدراوردي . عن عمرو بن أبي عمرو . وقال : عمرو ليس بالقوى . هذا
آخر كلامه .

وعمر بن أبي عمر : مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى المدنى :
كنيته أبو عثمان .

وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعى والحسن وقتادة . وهو
أظهر قولى الشافعى .

وحكى ذلك أيضاً عن أبى يوسف ومحمد .

وقال الأوزاعى : حكمه حكم الزانى .

وقال مالك بن أنس ، واسحق بن راهوية : يرمم إن أحسن أو لم يحسن . وروى
ذلك عن الشعبي .

وقال أبو حنيفة : يعزر . ولا يحد . وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا .

وقال بعض أهل الظاهر : لا شيء على من فعل هذا الصنيع .

Made searchable using ScribeTools.com

واسم أبي عمرو ميسرة . وقد احتج به البخارى ومسلم . وروى عنه الإمام مالك . وتكلم فيه غير واحد . وقال يحيى بن معين : عمرو مولى المطلب : ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

٤٢٩٨ - وعن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، في « البكر يؤخذ على اللوطية ، قال : يرمم » .

وأخرجه النسائي ، وقال فيه : عن سعيد بن جبير وعكرمة .

وقال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

يريد : حديث عاصم بن أبي النجود ، الذى يأتى بعد .

باب فيمن أتى بهيمة [٤ : ٢٧١]

٤٢٩٩ - عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَأَقْتُلُوهُ . واقتُلُوها معه . قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه إلا قال : ذلك : أنه كره أن

قلت : وهذا أبعد الأقاويل من الصواب ، وأدعاها إلى إغراء الفجار به ، وتهوين ذلك بأعينهم . وهو قول مرغوب عنه ^(١)

٤٢٩٩ ، ٤٣٠٠ - قلت : يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه .

وقال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو : ليس به بأس . وليس بالقوى .

(١) والأظهر - والله أعلم - هو قتل الفاعل والمفعول به ، كما هو ظاهر الحديث . لأن في هذه الفاحشة القدرة إفساداً أى إفساد للفطرة ، وعكساً للأوضاع . ولذلك جمع الله تعالى لأهلها الفاعلين والمفعول بهم عقوبتين عظيمتين : الحسف والحصب بحجارة من سجيل .

يُؤَكِّلَ لَحْمَهَا ، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو : صَدُوقٌ . وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ
مَنَاكِيرَ . وَقَالَ أَيْضًا : وَيُرَوَّى عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قِصَّةِ الْبَهِيمَةِ . فَلَا أُدْرِي :
سَمِعَ أَمْ لَا ؟

وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ . وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ
وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » .

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - هَذَا - هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَا مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ .
كُنْيَتُهُ : أَبُو إِسْمَاعِيلَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثِقَةٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .
وَضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحِفَازِ .

٣٠٠ - وَعَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
« لَيْسَ عَلَى الذِّى يَأْتِى الْبَهِيمَةَ حَدٌّ » .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : عَمْرُو صَدُوقٌ . وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ مَنَاكِيرَ . وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ : أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عِكْرَمَةَ .
قُلْتُ : وَقَدْ عَارِضَ هَذَا الْحَدِيثَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ
إِلَّا لِمَا كَلَّتْ » .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَتَى هَذَا الْفِعْلَ .
فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ : يَقْتُلُ إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ . وَهُوَ يَعْلَمُ مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ دَرَأَ عَنْهُ إِمَامٌ الْقَتْلَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْرَأَ عَنْهُ مِائَةَ تَشْبِيهَا بِالزَّنَا .
وَرَوَى عَنْ الْحَدِيثِ .

وأخرجه النسائي .

وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله .

وعاصم : هو ابن أبي النجود .

وأبو رزين : هو مسعود بن مالك الأسدي مولا لم الكوفي .

اختلف العلماء فيمن أتى بهيمة .

فهم من قال : إنه كالزني . يفرق فيه بين البكر والمحسن . وهو قول الحسن البصري ، وأحد أقوال الشافعي .

ومنهم من قال : يجلد مائة ، بكرا كان أو ثيبا . وهو قول ابن شهاب الزهري .

ومنهم من قال : بكرا كان أم ثيبا من غير تفصيل . وهو قول الشافعي .

وقال إسحاق بن راهويه : يقتل إذا تعمد ذلك ، وهو يعلم ما جاء فيه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان ذرأ الإمام القتل ، فلا ينبغي له أن يدرأ عنه جلد مائة ، تشبيها بالزني .

وقال أكثر الفقهاء : يُعزَّر . وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي

ومالك ، وسفيان الثوري ، وأحمد وأصحاب الرأي . وهو قول الشافعي . وهو الصحيح .

وقال الزهري : يجلد مائة ، أحسن أو لم يحسن .

ونال أكثر الفقهاء : يعزَّر . وكذلك قال عطاء والنخعي . وبه قال مالك وسفيان

الثوري وأحمد بن حنبل .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه . وهو أحد قولَي الشافعي .

وقوله الآخر : أن حكمه حكم الزاني .

باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقرَّ المرأة [٤ : ٢٧٢]

٤٣٠١ - عن سهل بن سعد رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً أتاه ، فأقرَّ عنده : أنه زنى بامرأة سَمَّاهَا ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ، فأزكَرتُ أن تكون زنت ، فجلده الحدَّ ، وتركها » .

في إسناده : عبد السلام بن حفص ، أبو مصعب المدني . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمعروف .

٤٣٠٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلاً من بَكْرِ بنِ لَيْثٍ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأقرَّ : أنه زنى بامرأة أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فجلده مائة ، وكان بِكراً ، ثم سأله الْبَيْتَةُ على المرأة ، فقالت : كَذَبَ وَاللَّهِ يارسول الله ، فجلده حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ »

وأخرجه النسائي . وقال : هذا حديث منكر . هذا آخر كلامه .
وفي إسناده : القاسم بن فَيَّاض الأنباري الصنعاني . تكلم فيه غير واحد .
وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع

فيتوب قبل أن يأخذه الإمام [٤ : ٢٧٣]

٤٣٠٣ - عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ ، قالا : قال عبد الله - وهو ابن مسعود رضى الله عنه - « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني عاجِلْتُ امرأة من أَقْصَى الْمَدِينَةِ . فأصبتُ منها ما دون أنْ أُمْسَهَا ، فأنا هذا . فأقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ ، فقال عمر : قد سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم »

عليه وسلم شيئاً ، فانطلقَ الرجلُ . فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه (١١ : ١١٤) وأقيم الصلاة طرْفِي النهارِ وزُلْفًا من الليل - إلى آخر الآية) فقال رجلٌ من القوم : يا رسول الله ، ألهُ خاصَّةٌ ، أم للناس كافة ؟ فقال : للناس كافة »

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .
وهذا الرجل : هو أبو اليسر كعب بن عمرو . وقيل : غير ذلك .

باب في الأمة ترني ولم تُحصَن [٤ : ٢٧٣]

٤٣٠٤ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ، ولم تُحصَن ؟ قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير »

٤٣٠٤ - فيه من الفقه : وجوب إقامة الحد على المالك . إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار . لقوله تعالى (٤ : ٢٥) فلهن نصف ما على المحصنات من العذاب) . ولا يرمي المالك ، وإن كانوا ذوى أزواج لأن الرجم لا يقتصف . فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب به . ولم يُعَنِّوا بهذا الحكم .
وأما قوله « إذا زنت ولم تُحصَن » فقد اختلف الناس في هذه اللفظة . فقال بعضهم : إنها غير محفوظة .

وقد روى هذا الحديث من طريق غير هذا ، ليس فيه ذكر الإحصان . وقال بعضهم : إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تجلد » أي كما تجلد ذوات الزوج . وإتما هو اتفاق حال في المسئول عنه ، وليس بشرط يتعلق به الحكم . فيختلف من أجل وجوده وعدمه .
وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها .

قال ابن شهاب : لا أدري في الثالثة أو الرابعة . والضعيف : الحبل .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٤٣٠٥ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا زَنَتَ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُعَيِّرْهَا ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلْيَبْعَهَا بِضَفِيرٍ ، أَوْ بِحَبْلِ
مِنْ شَعَرٍ » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .
وأخرجه البخارى تعليقا .

٤٣٠٦ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله

فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال « لا حد عليها حتى تحصن » وكذلك
قال طاوس .

وقرأ ابن عباس (٤ : ٢٥) فإذا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (أُحْصِنَ) بضم الألف .

وقال أكثر الفقهاء : تجلد ، وإن لم تتزوج . ومعنى الإحصان فيهن : الإسلام .
وقرأها عاصم والأعمش وحمة والكسائى « أُحْصِنَ » مفتوحة الألف ؛ بمعنى أسلمن .
و « الضفير » الحبل المقتول .

وفيه دليل : على أن الزنا عيب فى الرقيق يرد به . ولذلك حَطَّ من القيمة ، وَهَضَمَ
من الثمن .

وفيه دليل : على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس .

٤٣٠٦ - معنى « التثريب » التعيير والتبكيت . يقول : لا يقتصر على أن يكتبها بفعلها ،
أَوْ يَسُبَّهَا وَيُعْطَلُ الْحَدُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا .

عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث ، قال في كل مرة : « فليَضْرِبْهَا »
كتاب الله ، ولا يُثْرَبْ عليها ، وقال في الرابعة : فإن عادت فليَضْرِبْهَا ، كتاب
الله ، ثم ليبْعَهَا ولو بجبل من شَعَر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث الليث بن سعد عن سعيد .

باب فى إقامة الحد على المريض [٤ : ٢٧٥]

٤٣٠٧ - عن أبى أمامة بن سَهْل بن حُنيف : أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الأنصار : « أنه اشتكى رجلٌ منهم ، حتى أُضْنِيَ . فعاد جِلْدَةً

وفيه دليل : على أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه دون السلطان .

وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما والحسن البصرى والزهرى ، وبه
قال سفيان الثورى ومالك والأوزاعى والشافعى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يرفعها إلى السلطان ، ولا يتولى إقامة الحد عليها .

وفى قولها « فليضربها كتاب الله » دليل على أن انضرب المأمور به هو تمام الحد
المذكور فى الكتاب الذى هو عقوبة الزانى ، دون ضرب التعزير والتأديب .

وقال أبو ثور : فى هذا الحديث إيجاب الحد . وإيجاب للبيع أيضاً ، لايمسكها إذا
زنت أربعاً .

٤٣٠٧ - قوله « أُضْنِيَ » معناه : أصابه الضنى ، وهو شدة المرض وسوء الحال ، حتى ينحل
بدنه ويهزل ، ويقال : إن الضنى : انتكاس العلة .

وقيه من الفقه : أن المريض إذا كان مَيُؤْسَأَ منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه ،
وقد وجب عليه الحد ، فإنه يُتناول بالضرب الخفيف الذى لا يَهْدُهُ .

عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ ، فَهَشَّ لَهَا . فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمَهُ يُعَوِّدُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَى ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاجٍ ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

وقد روى عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري . وعن أبي أمامة

ومن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث : الشافعي ، وقال : إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريح . فعمل أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به : أجزاء ذلك . وكان بعض أصحاب الشافعي يقول : إذا كان السارق ضعيف البدن فخيّف عليه من القطع التلف : لم يقطع .

وقال بعضهم : هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على من قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحاً لم يهلك . فإنه يعتبر خلقه المقتول في الضعف والقوة وَبَنِيَّتَهُ فِي احْتِمَالِ الْأَلَمِ ، فَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَوْ ضُرِبَ الضَّرْبُ الْمَبْرَحَ الشَّدِيدَ لاحتَمَلَهُ بِدَنُهُ وَسَلِمَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَمِلُهُ ، وَيَسْرِعُ إِلَيْهِ التَّلَفُ بِالضَّرْبِ الَّذِي لَيْسَ بِالْمَبْرَحِ الشَّدِيدِ . فَإِذَا مَاتَ هَذَا الضَّعِيفُ كَانَ ضَارِبُهُ قَاتِلًا لَهُ . وَكَانَ حُكْمُ الْآخَرِ بِخِلَافِهِ ، لِقُوَّةِ هَذَا وَضَعْفِ ذَلِكَ .

قلت : وهذا قول فيه نظر ، وضبط ذلك غير ممكن . واعتباره متعذر . والله أعلم . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه : لا نعرف الحد إلا حداً واحداً . الصحيح والزمن فيه سواء .

قالوا : ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل : أن تُضْرَبَ بِشِمَارِيحِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْحَامِلِ كَانَ الزَّمَنُ مِثْلَ ذَلِكَ .

عن أبيه . وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة . وروى أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

٤٣٠٨ - وعن أبي جميلة - واسمه : ميسرة الطَّهَوِيُّ الكوفي - عن علي رضي الله عنه ، قال « جَرَتْ جَارِيَةٌ لَّآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، انْطَلِقْ ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ . فَاِنْطَلَقْتُ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ ، لَمْ يَنْقَطِعْ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، أَفَرَعْتَ ؟ قُلْتُ : أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ ، فَقَالَ : دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

قال أبو داود : كذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى . ورواه شعبة عن عبد الأعلى ، فقال فيه : قال : « لا تضربها حتى تضع » والأول : أصحُّ .

وأخرجه النسائي باللفظ الأول . واللفظ الثاني ، وفي إسناده : عبد الأعلى بن عامر الشعلي : ولا يحتاج به . وهو كوفي .

وأبو الأحوص : هو سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ الحنفي ، كوفي ثقة .

والشعبي : بالشاء المثلثة والعين المهملة .

وأبو الأحوص : بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، وبعد الواو المفتوحة :

صاد مهملة .

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي - عبد الله بن حبيب - قال « خَطَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائَكُمْ الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصَنْ . فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَبْدِ بَنَفَاسٍ . نَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : أَحْسَنْتَ » .

وأخرجه الترمذى .
وفي رواية لمسلم « أتركها حتى تَمَائِلُ » ولم يذكر « من أحسن منهم
ومن لم يحسن » .

باب في حد القذف [٤ : ٢٧٦]

٤٣٠٩ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت « لما نزل عُذْرِي قام النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر ، فذكر ذاك ، وتلا - تعنى القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين
والمرأة ، فضربوا حدهم » .

٤٣١٠ - وفي رواية لم يذكر عائشة ، قال « فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وامرأةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمُ
بِالْفَاحِشَةِ : حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَمِسْطَحَ بْنِ أَثَاثَةَ ، قَالَ النَّفِيلِيُّ : وَيَقُولُونَ : الْمَرْأَةُ
حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب ،
لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق . هذا آخر كلامه .
وقد أسنده ابن إسحاق مرة ، وأرسله أخرى . وقد تقدم الاختلاف في
الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق .

باب الحد في الحر [٤ : ٢٧٦]

٤٣١١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقْتِ
في الحر حَدًّا » .

٤٣١١ - قلت : في هذا دليل على أن حد الحر أخف الحدود . وأن الخطب فيه أيسر
منه في سائر الفواحيش .

وقد يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضى الله عنه من أجل
أنه لم يكن ثبت عليه الحد باقار منه أو شهادة عدول ، وإنما لُقِيَ في الفج يميل ، فظُنَّ به

وقال ابن عباس « شرب رجل فسكر، فُلِقَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَاَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا حَازَى بَدَارَ الْعَبَّاسِ انْقَلَتْ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَضَحِكَ، وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ » .

قال أبو داود: وهذا مما انفرد به أهل المدينة .

٤٣١٢ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجلٍ قد شربَ، فقال: اضربوه. قال أبو هريرة: فَنَأَى الضَّارِبُ يَدَهُ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ » .
وأخرجه البخاري .

٤٣١٣ - وفي رواية لأبي داود قال فيه بعد الضرب « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: بَكِّتُوهُ. فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ أَرْسَلُوهُ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ »

٤٣١٤ - وعن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِي الْحُمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُؤُ الدَّعَا النَّاسَ، فَقَالَ

السكر، فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك . والله أعلم .
و « الفج » الطريق .

وقوله « لم يَقت » أى لم يوقت . يقال: يَقت . يَقت . ومنه قول الله تعالى (١٠٣:٤)
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

لهم : إن الناس قد ذَنَوْا^(١) من الرِّيف - وقال مسدد : من القرى والريف -
فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْحَرِّ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عَوْف : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِّ
الحدود ، فجلد فيه ثمانين »

وأخرجه مسلم بتمامه .

وأخرج البخارى المسند وفعل الصديق فقط .

وأخرج ابن ماجة المسند منه فقط .

قال أبو داود : رواه ابن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
« أنه جلد بالجريد والنعال أربعين »
وهذا مرسل .

قال : ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال
« ضرب بجريدتين نحو الأربعين »

وحديث شعبة - هذا - الذى علقه أبو داود - أخرجه مسلم والترمذى .
وأخرجه البخارى ولم يذكر اللفظ .

٤٣١٥ - وعن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ - وهو أبو ساسان - قال « شهدت
عثمان بن عفان ، وأتيت بالوليد بن عُقْبَةَ . فشهد عليه مُخْرَانٌ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فشهد
أحدهما أنه رآه يشربها - يعنى الحمر - وشهد الآخرُ : أنه رآه يَتَقَيَّأُهَا ، فقال

٤٣١٥ - قوله « وَلَّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا » مثل . أى وَلَّ العقوبة والضرب من توليه
العمل والنفع . والقار : البارد .

وقال الأصمعى : معناه : وَلَّ شديدها من تولى هينها . وكلاهما قريب .

وقول على رضى الله عنه عند الأربعين « حسبك » دليل على أن أصل الحد فى الحمر
إنما هو أربعون ، وما وراءها تعزير .

(١) فى أصل المنذرى : « أدى الناس ، ان الناس ، قد ذَنَوْا » . والظاهر أن الجملة زائدة .

عثمان : إنه لم يَتَقَيَّأَهَا حتى شَرِبَهَا ، فقال لعلى رضى الله عنه : أَقِمَّ عليه الحدَّ ، فقال على للحسن : أقم عليه الحد . فقال : وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فقال على لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحدَّ ، قال : فَأَخَذَ السَّوْطَ ، فجلَّده ، وعلى يُعِدُّ ، فلما بلغ أربعين ، قال : حَسْبُكَ ، جلَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أربعين ، أَحْسِبُهُ قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلُّ سُنَّةٍ ، وهذا أحبُّ إلى »
وأخرجه مسلم وابن ماجه .

٤٣١٦ - وعن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عن رجل ^(١) ، قال « جلَّدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمر ، وأبو بكر أربعين ، وكَمَلَهَا عمر ثمانين ، وكلُّ سُنَّةٍ »
قال أبو داود ، وقال الأصمى « وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا » : وَلَ شَدِيدُهَا من تَوَلَّى هَيَّيَّهَا .

باب إذا تتابع في شرب الحمر [٤ : ٢٨٠] ^(٢)

٤٣١٧ - عن أبي صالح - وهو ذكوان - عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله

وللامام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار ، وإلى هذا ذهب الشافعى .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه : الحد في الحمر ثمانون . ولا خيار للامام فيه .
وقوله « وكلُّ سُنَّةٍ » يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ، والثمانون سنة رآها عمر رضى الله عنه ، وواقفه من الصحابة على ، فصارت سُنَّةً .
وقد قال صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر » .

٤٣١٧ - قلت : قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، فإنما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه »

(١) وفي السنن « عن على رضى الله عنه »

(٢) العنوان زيادة من نسخة عون المعبود . والتتابع : الإسراع في الشر .

عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاقتلوه » وأخرجه الترمذى وابن ماجة .

وذكر الترمذى : أنه روى عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال : سمعت محمداً - يعنى البخارى - يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا : أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما كان هذا فى أول الأمر ، ثم نسخ بعد .

٤٣١٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - بهذا المعنى - قال : وأحسبه قال فى الخامسة « إن شربها فاقتلوه »

قال أبو داود : وكذا حديث أبي غطفٍ فى الخامسة . هذا آخر كلامه . وأبو غطف - هذا - لا يعرف اسمه . وهو هذلى . سمع من عبد الله بن عمر

والراوى عنه : ضعيف

وغطف : بضم الغين المعجمة ، وبعدها طاء مهملة مفتوحة . وياء آخر الحروف ساكنة وفاء .

٤٣١٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه »

وهو لو قتل عبده لم يقتل به فى قول عامة العلماء ، وكذلك لو جدعه لم يجذع به بالاتفاق . وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجباً . ثم نسخ ، لحصول الإجماع من الأمة

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

قال أبو داود : وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ،
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا شربَ الخمر فاجلدوه ، فإن عاد
الرابعة فاقتلوه » هذا آخر كلامه .

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ،
مدني لا يحتاج بحديثه . وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة عنه .

قال أبو داود : وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم « إن شربوا الرابعة فاقتلوه » هذا آخر كلامه .

وحديث سهيل - هذا - وقع لنا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن
سهيل . وفيه قال : « فحدثت به ابن المنكدر . فقال : قد ترك ذلك . قد أتني
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بابن التَّعَمَّانِ ^(١) . فجلده ثلاثاً . ثم أتني به الرابعة .
فجلده . ولم يزد » .

قال : وكذا حديث ابن أبي نُعمٍ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . والشَّريد عن
النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث الجُدِّي عن معاوية أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « فإن عاد في الثالثة ، أو الرابعة ، فاقتلوه » هذا آخر كلامه .
أما حديث عبد الله بن عمرو : فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه .
وهو منقطع .

(١) هذا الرجل الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم شارباً أربع مرات : هو
نعمان . ويقال : نعمان بن عمرو الأنصاري . قاله الخطيب وساق الشاهد على ذلك .

قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً .
وأما حديث الجدلي عن معاوية : فقد وقع لنا من حديث أبي القاسم
الطبراني من طريقين . إحداهما : تتضمن ثلاثاً . والأخرى : تتضمن أربعاً .
واسم الجدلي - هذا - عبد بن عبد . ويقال : عبد الرحمن بن عبد . وكنيته :
أبو عبد الله . وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية .

٤٣٢ - وعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« مَنْ شَرَبَ الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في
الثالثة ، أو الرابعة ، فاقتلوه . فأتى رجل ^(١) قد شرب ، فجلده ، ثم أتى به فجلده ،
ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورُفِعَ القتلُ ، وكانت رخصةً » .

قال سفيان - وهو ابن عيينة - : حدث الزهري بهذا الحديث ، وعنده
منصور بن المعتمر ، ومُخَوَّلُ بن راشد ، فقال لهما : كونا وافِدَيَّ أهل العراق
بهذا الحديث .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره .
وقال غيره : قد يرد الأمرُ بالوعيد ، ولا يُراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد
به الردع والتحذير . وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ، ثم نسخ
بمحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه .

وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر . وأجمعوا أنه لا يقتل
إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة . قالت : يقتل بعد حده أربع مرات . للحديث .
وهو عند الكافة منسوخ . هذا آخر كلامه .

(١) هذا الرجل الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم شارباً أربع مرات : هو نعيان
ويقال : نعيان بن عمرو الأنصاري . قاله الخطيب وساق الشاهد على ذلك . من هامش المنذري

وقبيصة بن ذؤيب : ولد عام الفتح . وقيل : إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعدّه الأئمة في التابعين . وذكروا أنه سمع من الصحابة .

وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قيل : إنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، ليدعوه . وذكر عن الزهري : أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة .

وأما أبوه ذؤيب بن حَلحلة : فله صحبة .

٤٣٢١ - وعن علي رضي الله عنه - قال « لَا أَدِي ، أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ »^(١) أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا ، إِلَّا شَارِبَ الْحَمْرِ ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَنَّ فِيهِ شَيْئًا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلْنَاهُ نَحْنُ .

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

٤٣٢٢ - وعن عبد الرحمن بن أَرْهَرَ رضي الله عنه ، قال « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ ، وَهُوَ فِي الرَّحَالِ ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ

٤٣٢٣ - قلت : هكذا قال « المتيخة » الياء قبل التاء ، وهي اسم للعصا الخفيفة . وهي أيضاً المتيخة - التاء المعجمة من فوق قبل الياء - وسميت مَتيخة لأنها تتوخ ، أي تأخذ في المضروب من قولك : تاخت إصبعي في الطين .

(١) « أدى » مضارع وداه يديه ، إذا أعطى ديتة ، وقوله « من أقمت عليه حدا »

الوليد ، فينما هو كذلك إذ أتى برجلٍ قد شرب الخمرَ ، فقال للناس : اضربوه .
فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمِيتَخة -
قال ابن وهب : الجريدة الرطبة - ثم أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تراباً من
الأرض فرمى به في وجهه .

٤٣٢٣ - وعنه ، قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب ، وهو مُجْنِنٌ ، فَخَى
في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه ، فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم ، حتى
قال لهم : ارفعوا . فرفعوا ، فتوفي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ثم جلدَ
أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلدَ عمرُ أربعين صَدْرًا من إمارته ، ثم جلدَ ثمانين
في آخر خلافته ، ثم جلدَ عثمانُ الحَدِيثَ كليهما : ثمانين ، وأربعين . ثم أثبت
معاويةُ الحدَّ ثمانين »

في هذين الطريقتين انقطاع .

٤٣٢٤ - وعن عبد الرحمن بن أزهر ، قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداةَ الفتح ، وأنا غلامٌ شابٌّ ، يتخلَّلُ الناسَ ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد ،
فأتى بشارب ، فأمرهم ، فضربوه بما في أيديهم : فمنهم من ضربه بالسَّوط ، ومنهم
من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعْلِه ، وَحَتَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
التراب ، فلما كان أبو بكر أتى بشارب . فسألهم عن ضَرْبِ النبي صلى الله عليه
وسلم الذي ضربه ؟ فخرروه أربعين ، فَضْرَبَ أبو بكر أربعين ، فلما كان عمرُ
كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمَكوا في الشُّرب ، وتحاقرُوا الحدَّ
والعقوبة ، قال : مُمَّ عندك ، فَسَلِّمُهم - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم ، فأجمعوا
على أن يُضْرَبَ ثم اتفقوا على أن يشربوا حتى يفتري ،

فَأَرَى أَن يَجْمَلُهُ كَحَدِّ الْفَرِيَّةِ ^(١) .

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهري في هذا الحديث: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهري عن أبيه .

باب في إقامة الحد في المسجد [٢٨٥ : ٤]

٤٣٢٥ - عن حكيم بن حزام رضى الله عنه ، أنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسْتَقَادَ في المسجد ، وأن يُنْشَدَ فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » في إسناده : محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثِيُّ النَّصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ، وقد وثقه غير واحد . وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به .
والشُعَيْثِيُّ : بضم الشين المعجمة ، وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة .

والنصرى : بالنون وسكون الصاد المهملة . ويقال فيه أيضا : العقيلي .

باب في التعزير [٢٨٥ : ٤]

٤٣٢٦ - عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بُرْدَةَ - وهو هانيء بن

٤٣٢٦ - قلت : قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير .

ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم : مارأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام ، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك .

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : رواه أبو داود والنسائي من طرق . والحاكم . وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبا زرععة عنه ؟ فقالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهري انتهى . وقال المزى في الأطراف : أخرجه أبو داود والنسائي في الحدود . لحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة . ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي . وحديث النسائي : في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم : اه من عون المعبود .

دينار الأنصارى رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُجْلَدُ
فوق عَشْر جَلَدات إلا في حَدٍّ من حدود الله عز وجل » .
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وكان أحمد بن حنبل يقول : للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة ، وعلى المعصية .
فلا يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال إسحاق بن راهوية .
وكان الشعبي يقول : التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين .
وقال الشافعى : لا يبلغ بعقوبته أربعين .
وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن .
وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عظم الذنب وصغره ، على قدر ما يرى الحاكم من
احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين .
وعن ابن أبى لیلی : إلى خمسة وسبعين سوطاً .
وقال مالك بن أنس : التعزير على قدر الجرم . فإن كان جرمه أعظم من القذف
ضُرب مائة أو أكثر .

وقال أبو ثور : التعزير على قدر الجنابة . وتَسْرَعُ الفاعل في الشر ، وعلى ما يكون
أنكل وأبلغ في الأدب ، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً . مثل أن يقتل
الرجل عبده ، أو يقطع منه شيئاً ، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها . فتكون العقوبة فيه على
قدر ذلك . وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً .
وقال بعضهم : لا يبلغ بالأدب عشرين . لأنها أقل الحدود . وذلك أن العبد يضرب في
شرب الخمر عشرون .

وقد تأول بعد أصحاب الشافعى قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون
الأربعين : أنها لا تزداد بالأسواط . ولكن بالأيدى والنعال والثياب ونحوها على ما يراه
الإمام . كما روى فيه

٤٣٢٧ - وعن عبد الرحمن بن جابر ، أن أباه حدثه : أنه سمع أبا بُرْدة الأنصاري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكر معناه .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

تأوله بعض أصحاب الشافعي رحمه الله : على أن الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين لا يكون بالأسواط ، لكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها ، على ما يراه الامام .

وتأوله غيرهم : على أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم . لأنه كان يكفي الجناني منهم هذا القدر .

وقيل : المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « في حدٍّ من حدود الله » أى حق من حقوقه ، وإن لم يكن من المعاصي المقدّر حدودها . لأن المحرمات كلها من حدود الله .

وقال بظاهر الحديث : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأشهب في بعض الروايات عنه . وأنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط .

ومذاهب العلماء في تقدير التعزير كثيرة .

وذكر ابن المنذر : أن في إسناد الحديث مقالا .

قلت : التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير : قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد ، كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو .

وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم ، فوقعت الجناية على بعضه كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو

وقال أبو محمد الأصيلي : اضطرب إسناد حديث عبد الرحمن بن جابر .
فوجب تركه لاضطرابه .

وقول ابن المنذر : يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب . فإن رجال
إسناده ثقات .

والاضطراب الذي أشار إليه : هو أنه روى عن عبد الرحمن بن جابر بن
عبد الله عن أبي بردة .

وروى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة .

وروى عن عبد الرحمن بن جابر جميعا عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه الطرق كلها مُخَرَّجَةٌ في الصحيحين على الاتفاق والانفراد .

وروى أيضا عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم . لأنه يجوز أن يكون سمعه
من أبيه عن أبي بردة . فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا .

وقوله « عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم » يريد به أبا بردة .

وقوله « عن رجل من الأنصار » يريد به أيضا أبا بردة . فإنه - وإن كان

قَضَاعِيَا بَلَوِيًّا - فإنه حليف للأنصار . فنسبه إليهم ، وهو مشهور بالنسبة إليهم .

وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني : أن حديث عمرو بن الحارث المصري ،

الذي قال فيه « عن أبيه » صحيح ، لأنه ثقة ، وقد زاد رجلا . وتابعه أسامة

بن زيد .

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف . وجنح إلى

ما جنح إليه صاحب المحققين .

٤٣٢٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

فى إسناده : عمر بن أبى سلمة ، وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه .
وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرجه أيضا
من طرق أخر بمعناه أتم منه .

« آخر كتاب الحدود »

كتاب الديات

باب النفس بالنفس [٢٨٦ : ٤]

٤٣٢٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « كان قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ ، وكان النُّضِيرُ أشرفَ من قُرَيْظَةَ ، فكان إذا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رجلاً من النَّضِيرِ قَتَلَ به ، وإذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ فَوَدِيَ بِمَائَةٍ وَسُقِيَ من تمر ، فلما بُعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ ، فقالوا : ادفَعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؛ فَأَتَوْهُ ، فَنَزَلَتْ (٥ : ٤٢) وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) وَالْقِسْطُ : النفس بالنفس ثم نزلت (٥ : ٥٠) أَمْحِكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ؟) » .
وأخرجه النسائي .

باب لا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِجْرَةٍ أَخِيهِ أَوْ أُيِّهِ [٢٨٧ : ٤]

٤٣٣٠ - عن أَبِي رَمْثَةَ - واسمه رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِيٍّ ، وقيل : غير ذلك - قال : « انطلقت مع أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي : ابْنُكَ هَذَا ؟ قال : إِيْ ؛ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، قال : حَقًّا ؟ قال : أَشْهَدُ به ، قال : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثَبَتِ شَبَهِى فِي أَبِي وَمِنْ حَلِيفِ أَبِي عَلَى ، ثم قال : أَمَّا إِنَّهُ لَا يَحْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَحْنِي عَلَيْهِ - وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) » .

وأخرجه الترمذى والنسائي مختصراً ومطولاً . وقال الترمذى : حسن غريب . لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد . وقد تقدم في كتاب اللباس .
ورمته : بك .

تأنيث. ويثربي: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الشاء المشثثة وكسر الراء المهملة
وبعدها باء موحدة مكسورة وياء النسب .

باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٤ : ٢٨٧]

٤٣٣١ - عن أبي شريح الخزامي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ ^(١) فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ،
وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ نَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وَمَنْ
اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .
وأخرجه ابن ماجه .

في إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .
وفي إسناده أيضاً : سفيان بن أبي العوجاء السلمي . قال أبو حاتم الرازي :
ليس بالمشهور .

وأبو شريح :- بضم الشين المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، وسكون الياء آخر
الحروف . وبعدها حاء مهملة - اسمه خويلد بن عمرو . ويقال : كعب بن عمرو .
ويقال : هانيء . ويقال : عبد الرحمن بن عمرو . وقيل : غير ذلك . والأول :
هو المشهور .

٤٣٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٤٣٣٣ - وعن أبي هريرة قال « قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) الخبل - بفتح فسكون - هو فساد الأعضاء .

أَفْرُفَعْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْوَلِيِّ : أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ . قَالَ خَفَى سَبِيلَهُ ، قَالَ :
وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ ^(١) ، فَخَرَجَ يُجَرِّئُ نِسْعَتَهُ ، فَسَمِيَ ذَا النِّسْعَةِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .
٤٣٣٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ بَرَجْلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ ، قَالَ : فِدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ :

٤٣٣٤ - قُلْتُ : فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : أَنَّ الْوَلِيَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصَاصِ ، أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ تَجِبُ حَالَةً فِي مَالِ الْجَانِي .

وَفِيهِ دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَشَفَّعَ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ فِي الْعَفْوِ بَعْدَ وَجُوبِ الْقَصَاصِ .

وَفِيهِ : إِبَاحَةُ الْأَسْتِثْنَاءِ بِالشَّدِّ وَالرِّبَاطِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ ، إِذَا خُشِيَ انْفِلَاتُهُ وَذَهَابُهُ

وَفِيهِ : جَوَازُ قَبُولِ إِقْرَارٍ مِنْ جِيءَ بِهِ فِي حَبْلِ أَوْ رِبَاطٍ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَفِيَ عَنْهُ لَمْ يَلْزِمِهِ التَّعْزِيرُ .

وَحَكَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : يَضْرِبُ بَعْدَ الْعَفْوِ مِائَةً . وَيُجْبَسُ سَنَةً .

وَقَوْلُهُ « فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ » مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ إِثْمَهُ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِ .

فَأُضَافَ الْإِثْمُ إِلَى صَاحِبِهِ . إِذَا صَارَ بِكَوْنِهِ مُحَالًا لِلْقَتْلِ سَبَبًا لِإِثْمِهِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ

(٢٦ : ٢٧) إِنْ رَسُولُكُمْ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ لِمَنْحُونَ) فَأُضَافَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ . وَإِنَّمَا هُوَ

فِي الْحَقِيقَةِ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ .

وَأَمَّا الْإِثْمُ الْمَذْكُورُ ثَانِيًا : فَهُوَ إِثْمُهُ فِيمَا قَارَفَهُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،

(١) النَّسْعَةُ - بِكَسْرِ فَسْكَوْنٍ - قِطْعَةُ جِلْدٍ تَجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ ، وَقِيلَ : هِيَ سِيرٌ مُضْفُورٌ

يَجْعَلُ زِمَامًا .

أَتَعْفُو؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال : اذهب به . فلما وَلَّى قال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال : اذهب به . فلما كان في الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه يَبُوءُ يَأْثِمُ صاحبه . قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيتُه يَجْرُ النَّسْعَةُ » .

وأخرجه النسائي .

٤٣٣٥ - وعنه قال : « جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمجشِيٍّ ، فقال : إن هذا قتلَ ابنِ أَخِي ، قال : كيف قتله ؟ قال : ضَرَبْتُ رأسه بالفأس ، ولم أُرِدْ قَتْلَهُ ، قال : هَلْ لَكَ مالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ ؟ قال : لا قال : أفرأيتك إن أرسلتك تسألُ الناسَ تجمع دِيَتَهُ ؟ قال : لا ، قال : فواليك يعطونك دِيَتَهُ ؟ قال : لا ، قال للرجل : خذه . فخرج به ليقته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه إن قَتَلَهُ كان مِثْلَهُ . فبلغ به الرجل حيثُ يسمع قوله ، فقال : هو ذا ، فرُفِ فيه ما شئتَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُرْسِلْهُ يَبُوءُ يَأْثِمُ صاحبه وإِثْمَهُ ،

سوى الإثم الذي قارفه من القتل ، فهو يَبُوءُ به إذا عني عن القتل ، ولو قتل لكان القتل كفارة . والله أعلم .

٤٣٣٥ - قال الشيخ : قوله « أما إنه إن قتله كان مثله » يحتمل وجهين : أحدهما : أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله . لأنه ادعى أن قتله كان خطأ ، أو كان شبه العمد . فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل . والوجه الآخر : أن يكون معناه : أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء . فصارا متساويين ، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه .

فيكون من أصحاب النار . قال : فَأَرْسَلَهُ .
وأخرجه مسلم والنسائي .

٤٣٣٦ - وعن أبي أمامة بن سهل ، قال « كُنَّا مع عثمان ، وهو محصورٌ في الدار وكان في الدار مَدْخَلٌ ، مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ ، فدخله عثمان ، فخرج إلينا ، وهو مُتَغَيَّرٌ لَوْنُهُ ، فقال : إِنْهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آفِئًا ، قلنا : يَكْفِيكَمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قال : وَلَمْ يَقْتُلُونَنِي ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ : كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ . فوالله ما زُنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِنْذُ هَدَانِي اللَّهُ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا ، فِيمَ يَقْتُلُونَنِي ؟ ^(١) »

قال أبو داود : عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الحمر في الجاهلية .

٤٣٣٧ - وعن محمد بن جعفر - وهو ابن الزبير - أنه سمع زياد بن سعد بن ضُمَيْرَةَ

٤٣٣٧ - « الغير » الدية و « الشكّة » السلاح و « غرة الإسلام » أوله .

وقوله « اسنن اليوم ، وغير غداً » مثلٌ يقول : إِنْ لَمْ تَقْتَصْ مِنْهُ الْيَوْمَ لَمْ تَثْبِتْ سُنَّتَكَ غَدًا . وَلَمْ يَنْقُذْ حَكْمَكَ بَعْدَكَ . وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ وَجَدَ الْقَاتِلُ سَبِيلًا إِلَى أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ ، أَعْنَى قَوْلِهِ « اسنن اليوم وغير غداً » فتنغير لذلك سنتك ، وتبديل أحكامها .
وفيه دليل : على أن ولي الدم مخير بين القصاص وأخذ الدية ، وأن للامام أن يطلب إلى ولي الدم العفو عن القود على أخذ الدية .

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي . ولذا لم يذكره المنذري . قال المزني : هو من رواية ابن داسة وغيره ، ولم يذكره أبو القاسم ، وأخرجه النسائي في المحاربة والترمذي في

السُّلَمَى وهذا حديث وهب - وهو ابن بيان - وهر أتم ، يُحَدِّثُ عروة بن الزبير عن أبيه - قال موسى ، وهو ابن اسماعيل - وجده ، وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنيئاً - ثم رجعنا إلى حديث وهب « أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ اللِّثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَكَلَّمَ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ ، لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ^(١) دُونَ مُحَلِّمٍ ، لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، وَكَثُرَتْ الْخُصُومَةُ وَاللُّغَطُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَيْنَةُ ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟ ^(٢) فَقَالَ عَيْنَةُ : لَا ، يَا اللَّهُ ، حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ ^(٣) وَانْخَزَنَ مَا أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِي ، قَالَ : ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، وَكَثُرَتْ الْخُصُومَةُ وَاللُّغَطُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَيْنَةُ ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟ فَقَالَ عَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، يُقَالُ لَهُ : مُكَيْتِلٌ ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ . وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَتْ : فَرُمِي أَوَّلَهَا فَفَنَفَرَ آخِرُهَا ، اسْتَنْيَ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا ، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ - وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمَ ، وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ

(١) الْأَقْرَعُ : لَقَبٌ . وَاسْمُهُ : فِرَاسٌ .

(٢) الْغَيْرُ - بِكسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ مُهْمَلَةٌ - جَمْعُ الْغَيْرَةِ . وَهِيَ الدِّيةُ . وَجَمْعُ الْغَيْرِ : أَغْيَارٌ . وَقِيلَ « الْغَيْرُ » الدِّيةُ . وَجَمْعُهَا أَغْيَارٌ ، مِثْلُ ضَلَعٍ وَأَضْلَاعٍ . وَغَيْرُهُ - بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - إِذَا أَعْطَاهُ الدِّيةَ . وَأَصْلُهَا الْمَغَايِرَةُ . وَهِيَ لِلْبَادِلَةِ : لِأَنَّهُمَا يَبْدُلُ مِنَ الْقَتِيلِ .

(٣) الْحَرْبُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَرَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - نَهَبُ مَالِ الْإِنْسَانِ ، وَتَرْكُهُ لِأَشْيَاءٍ لَهُ . يُقَالُ : حَرَبَهُ يَحْرِبُهُ حَرْبًا . مِثْلُ طَلَبِهِ يَطْلُبُهُ طَلَبًا .

فلم يزلوا، حَتَّى تَخْلَصَ ، فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعيناه
تَدْمَعَانِ ، فقال : يا رسول الله ، إني قد فعلتُ الذي بلغك ، وإني أتوب إلى الله
تبارك وتعالى ، فَاسْتَغْفِرِ الله عز وجل لي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ؟ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ - بصوت
عال - زاد أبو سامة - وهو موسى بن اسماعيل - فقام ، وإنه ليتلَّق دموعه
بطرفٍ رِدَائِهِ ، قال ابن إسحاق - وهو محمد - فزعم قومه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك «

وأخرجه ابن ماجة مختصرا .

وفي إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .
وفيه أيضا : عبد الرحمن بن أبي الزناد . وقد وثقه الإمام مالك . واستشهد
به البخارى . وتكلم فيه غير واحد .

وسعد بن ضُمَيْرَة ووالده ضُمَيْرَة بن سعد : لهما صحبة . وشهدا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا .

وضُمَيْرَة : بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف ،
وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تَأْنِيث .

ومحلم : بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد اللام وكسرها ، وبعدها ميم .
وجثامة : بفتح الجيم ، وتشديد التاء المثناة وفتحها ، وبعد الألف : ميم
مفتوحة ، وتاء تَأْنِيث .

وأشجع - بفتح الهَمْزَة وسكون الشين المعجمة ، وبعدها جيم مفتوحة
وعين مهملة - هو ابن رَيْث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان : بطن ، وقال
الجوهري : قبيلة من غطفان .

وريث : بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة .
وخندف : بكسر الخاء المعجمة وسكون النون ، وبعد الدال المهملة
المكسورة فاء - هي زوج الياس بن مُضَر ، واسمها ليلي . انتسب إليها ولد الياس
بن مضر ، وهي أمهم .

وكان سبب تلقيبها بذلك : أن الياس بن مضر خرج منتجعاً للتمر ، فنفرت
إبله من أرنب . فطلبها ابنه عمرو بن الياس ، فأدركها . فسمى مُدْرَكَة . وخرج
عامر بن الياس في طلبها ، فأخذها وطبخها ، فسمى طابخة ، واتقع عمير بن الياس
في الخباء . فلم يخرج ، فسمي : قَمْعَة ، وخرجت أمهم ليلي تنظر تمشي الخندفة
- وهي ضرب من المشي فيه تَبَخُّرٌ - فقال لها الياس : أين تُخْنَدِفِينَ ، وقد رُدَّت
الإبل ؟ فسميت خندف .

باب ولي العمديرضى بالدية [٤ : ٢٩٢]

٤٣٣٨ - عن أبي شريح الكعبي رضى الله عنه - وهو الخزاعي . واسمه خويلد
بن عمرو . وقيل : غير ذلك ، وقد تقدم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٣٣٨ - قلت : وفيه بيان أن الخيار إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية ، وأن القاتل إذا
قال : لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني . واختار أولياء الدم المال : كان لهم مطالبته به .
ولو قتله جماعة كان لولى الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية من شاء .
وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية .
وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضى الله عنه ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي
وابن سيرين وعطاء وقتادة .

وقال الحسن والنخعي : ليس لأولياء الدم إلا الدم ، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس له إلا القود ، فإن عفا فلا يثبت له المال لإبرضا القاتل .

« أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خُرَاعَةٍ ^(١) قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ - بَعْدَ مَقَاتَلَتِي هَذِهِ - قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا » .

وأخرجه الترمذی . وقال : حسن صحيح .

وكذلك قال مالك بن أنس .

وفى قوله « فأهله بين خيرتين » دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات ، لأنهم جميعاً أهله .

وفيه دليل : على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً ، لم يكن للباقي القصاص حتى يبلغ الطفل ، ويقدم الغائب ، لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفتات عليه قبل أن يختار ، لأن في ذلك إبطال خياره .

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال مالك وأبو حنيفة : للكبار أن يستوفوا حقوقهم في القود ، ولا ينتظر بلوغ الصغار .

وفيه دليل : على أن القاتل إذا مات ، فتعذر القود ، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من

(١) خُرَاعَة : في الأزرد . يقال : خزع فلان عن أصحابه : إذا تخلف . وسميت خُرَاعَة : لأن الأزرد لما خرجت من مكة لتتفرق في البلاد تخلفت عنهم خُرَاعَة ، وأقامت بها . هذا مذهب من يرى أن خُرَاعَة من اليمن . ومنهم من يرى أن خُرَاعَة من مضر .

وهذيل : قبيلة من مضر . وعو هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر . والعقل : الدية . وأصله : أن القاتل كان إذا قتل جمع الدية من الابل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إلى أهلها ويقبضوها منه . فسميت الدية عقلاً بالمصدر . يقال : عقل البعير يعقله عقلاً ، وكثر استعمال هذا الحرف ، حتى قالوا عقلت المقتول : إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير . من هامش المنذرى

٤٣٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « لما فُتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُودَى ، أَوْ يُقَادَ . فقام رجل من أهل اليمن ، يقاله له : أبو شاه ، فقال : يارسول الله ، اكتب لي ، قال العباس - وهو أبو الوليد - اكتبوا لي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه »

قال أبو داود : اكتبوا لي : يعنى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولاً
٤٣٤٠ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول : فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية ^(١) »

باب هل يقتل بعد أخذ الدية ؟ [٤ : ٢٩٣]

٤٣٤١ - عن مطر الرزاق - قال : وأحسبه عن الحسن - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أعفى ^(٢) مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ »

ورثته ، وذلك لأنهم خيروا بين أن يعلقوا حقوقهم فى الرقبة أو الذمة . فمما فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر .
وقال أبو حنيفة : إذامات فلا شيء لهم . لأن حقوقهم إنما كانت فى الرقبة ، وقد فاتت . فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ماله إليهم .

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى . وقال المزى فى الأطراف : أخرجه أبو داود فى الديات والترمذى وابن ماجة فيها . وقال الترمذى : حسن غريب وهو عند أبي داود من رواية ابن الأعرابى وابن داسة . ولم يذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى
(٢) « لا أعفى » دعاء عليه ، أى لا أكثر ماله ولا استغنى

الحسن - هذا - هو البصرى ، ولم يسمع من جابر بن عبد الله ، فهو منقطع
ومطر بن طهمان الوراق : ضعفه غير واحد . ولم يحزم بسماعه من الحسن .
وقد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

باب فيمن سقى رجلاً ممًا ، أو أطعمه ، فمات : أيقاد منه ؟ [٤ : ٢٩٤]

٤٣٤٢ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردتُ لأقتلك ، فقال ما كان الله لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ ، أو قال : على . قال : فقالوا : ألا تقتلها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها في لهوات ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم »
وأخرجه البخارى ومسلم .

٤٣٤٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة ، قال : فاعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم »
في إسناده : سفیان بن حسين ، أبو محمد السامى الواسطى ، وقد استشهد به البخارى . وأخرج له مسلم في المقدمة . وتكلم فيه غير واحد .
قال أبو داود : هذه أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هذا آخر كلامه .

وقد ذكر غيره : أنها ابنة أخى مرحب . وأن اسمها : زينب بنت الحرث .
وذكر الزهرى أنها أسلمت .

(١) اللّهوات : جمع لهاة ، وهى اللحامات التى فى أقصى الحلق . ويجمع أيضا على لهيات ،

٤٣٤٤ - وعن ابن شهاب ، قال : كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث « أن يهوديةً من أهل خير سَمَتَ شاةً مَصْلِيَّةً : ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع ، فأكل منها ، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا أيديكم . وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية ، فدعاها ، فقال لها : أَسَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ ؟ قالت اليهودية : من أخبرك ؟ قال أَخْبَرْتَنِي هذه في يدي - للذراع - قالت : نعم ، قال : فما أَرَدْتِ إلى ذلك ؟ قالت : قلت : إن كان نبياً فلن تَضُرَّهُ ، وإن لم يكن نبياً اسْتَرْحَنَّا منه ، فغفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واخْتَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفَرَةِ وهو مَوْلَى لَبْنَى بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ »

هذا منقطع . الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله

٤٣٤٥ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاة مَصْلِيَّةً - نحو حديث جابر - قال فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية ، فقال : مَا حَمَلَكَ

٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ - قال الشيخ : قوله « مصلية » هي المشوية بالصلاء ^(١) .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سماً فأكله فمات .

فقال مالك بن أنس : عليه القود . وأوجب الشافعي في أحد قوليهِ : إذا جعل في طعامه

سماً وأطعمه إياه ، أو في شرابه فسقاه ، ولم يعلمه أن فيه سماً .

قال الشافعي : وإن خالطه بطعام فوضعه ، ولم يقل له ، فأكله أو شربه فمات ،

فلا قود عليه .

(١) الصلاء - بوزن كساء - الشواء والوقود ، أو النار . قاموس .

على الذى صنعت ؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ، ولم يذكر أمر الحجامة »

هذا مرسل . قال البيهقي : ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقال البيهقي أيضا : ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ، ثم لما مات بشر بن البراء : أمر بقتلها . والله أعلم . هذا آخر كلامه .

فيه : دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب ، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة . والله أعلم .

قلت : والأصل : أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا : كان حكم المباشرة مقدماً على السبب ، كخافر البئر والدافع إليها .

فأما إذا استكرهه على شرب السم : فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك . وعن أبي حنيفة : إن سقاه السم فمات : لم يقتل به وإن أوجره إيجاراً : كان على عاقلة الدية .

قلت : أما حديث اليهودية ، فقد اختلفت الرواية فيه .

وأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل .

وحديث جابر أيضاً : ليس بذاك المتصل . لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً .

ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن بعثت بها إليه . فصارت ملكاً له ، وصار أصحابه أضيافاً له ، ولم تكن هي التي قدمتها إليهم وإليه .

وما هذا سبيله : فالقود فيه ساقط ، لما ذكرناه من علة المباشرة وتقديمها على السبب .

وفي الحديث دليل : على إباحة أكل طعام أهل الكتاب ، وجواز مبايعتهم

ومعاملتهم ، مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة .

٤٣٤٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يأكل الصدقة »

٤٣٤٧ - وعن أبي سلمة - ولم يذكر أبا هريرة - قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يأكل الصدقة - زاد : فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية ستمتها ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وأكل القوم ، فقال : ارفعوا أيديكم ، فانها أخبرتني : أنها مسمومة ، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية : ما حملك على الذى صنعت ؟ قالت : إن كنت نبياً لم يضرك الذى صنعت ، وإن كنت مدكاً أرحت الناس منك ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ، ثم قال فى وجعه الذى مات فيه : ما زلت أجِد من الأكلة التى أكلت بخير ، فهذا أوان قطعت أبهرى ^(١) »

وفيه : حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض .

وذلك : أنه صلى الله عليه وسلم لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض ، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع . والله أعلم .

(١) قال فى النهاية « الأهر » عرق فى الظهر . وقيل : هما الأكلان اللذان فى الذراعين . وقيل : هو عرق مستبطن فى القلب . إذا انقطع لم تبق معه حياة .

وقال المزى فى الأطراف : هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى وإنما هو من رواية ابن داسة هكذا مختصراً . وأما فى رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا ، والله أعلم . اه عون العبود

قال الحافظ المزى : أخرجه أبو داود فى الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . قال وهب فى موضع آخر : عن أبي سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يذكر أبا هريرة . وهكذا وقع هذا الحديث فى رواية أبي سعيد بن الأعرابي عند أبي داود . وعند باقى الرواة : عن أبي سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ليس فيه أبو هريرة . وقد جوده ابن الأعرابي عند أبي داود . ولم يذكره أبو القاسم

٤٣٤٨ - وعن كعب بن مالك « أن أم مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ، في مرضه الذي مات فيه : ما يُتَّهَمُ بك يا رسول الله ؟ فاني لا أتهم بابني إلا الشاة المسمومة التي أكلَ معك بخير ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا لا أتهم بنفسى إلا ذلك ، فهذا أو أن قَطَعْتُ أبهرى ^(١) »

قال أبو داود : وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

وذكر عبد الرزاق : أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا ، فيكتبونه . ويحدثهم مرة به فيسندونه . فيكتبونه ، وكلُّ صحيحٍ عندنا . قال عبد الرزاق : فلما قدم ابنُ المبارك على معمر أسندَ له معمرُ أحاديثَ كان يُوقفها

٤٣٤٩ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أمه أمِّ مبشر - قال أبو سعيد بن الأعرابي : كذا قال عن أمه ، والصواب عن أبيه - عن أم مبشر « دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر معنى حديث مخلد بن خالد ، نحو حديث جابر - قال : فمات بشر بن البراء بن معرور ، فأرسل إلى

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى . ولذا لم يذكره النذرى . وقال المزى في الأطراف : حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الدييات عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به . وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك « أن أم مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر معنى حديث مخلد بن خالد ، قال أبو سعيد ابن الأعرابي : كذا قال « عن أمه » والصواب : عن أبيه عن أم مبشر . هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، فذكره في نسخة عند أبي داود . وذكره أبو القاسم الدمشقي

اليهودية فقال : ماحمك على الذي صنعت ؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت » ولم يذكر الحجامة .

باب من قتل عبده ، أو مثله به ، أيقاد منه ؟ [٤ : ٢٩٧]

٤٣٥٠ - عن قتادة ، عن الحسن - وهو البصري - عن سُمرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وقد تقدم الاختلاف فى سماع الحسن من سُمرة .

٤٣٥١ - وعن قتادة ، بإسناده مثله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وأخرجه النسائى .

٤٣٥٢ - وعن قتادة ، بإسناد شعبة مثله ، زاد : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول : « لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » .

٤٣٥٠-٤٣٥٢ - قلت : قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، ولكنه كان يتأوله على غير معنى من الإيجاب ، ويراه نوعاً من الزجر ، ليرتدعوا ، فلا يقدموا على ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » - ثم قال فى الرابعة ، أو الخامسة - « فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » ثم لم يقتله ، حتى جىء به قد شرب رابعاً أو خامساً .

وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى عبد كان يملكه مرةً ، فزال عنه ملكه . وصار كُفْتَالَهُ بالحرية ، فإذا قتله كان مقتولاً به .

٤٣٥٣ - وعن قتادة ، عن الحسن ، قال « لا يقاد الحرُّ بالعبد » .

٤٣٥٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنهما قال « جاء رجل مُسْتَضْرِحٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : جاريةٌ له يارسول الله ، فقال : وَيَحْكُ ، مَالِكٌ ؟ فقال : شَرًّا ، أَبْصَرَ لِسَيْدِهِ جَارِيَةً لَهُ . فغَارَ ، فَجَبَّ

وهذا كقوله تعالى (٢ : ٢٤٠) والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) أى من كُنَّ له أزواجاً قبل الموت .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده ، أو قتل عبد غيره .
فروى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما : أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك .
وكذلك روى عن ابن الزبير رضى الله عنهما .
وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز .
وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق .
وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقاتدة : القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه .
وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً .
وقال سفيان الثوري : إذا قتل عبده ، أو عبد غيره عمداً : قتل به ، وقد اختلف عنه في ذلك .

وحكى أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه .
وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف ، وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير أولى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سَمُرَةَ مَسْخُوح . وقال : لما ثبتنا ثبنا معه . فلما نسخنا نسخاً معاً . يريد المسقط الحذف بالاحياء سقط القصاص كذلك .

مَذَا كِيرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى بِالرَّجُلِ . فَطُلِبَ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى مَنْ نُصِرْتِي ؟ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، أَوْ قَالَ : كُلِّ مُسْلِمٍ .
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ رُوحُ بْنُ دِينَارٍ . وَالَّذِي جَبَهُ زَيْنَابُ ، هَذَا زَيْنَابُ أَبُو رُوحَ : كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ] .

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

باب القتل بالقسامة [٢٩٨٤]

٤٣٥٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ « أَنَّ مُحْيِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ ، لَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ ، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَصْفَرُهُمْ ،

٤٣٥٥ - قَالَ الشَّيْخُ : قَوْلُهُ « الْكَبْرُ الْكَبْرُ » إِرْشَادٌ إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيمِ ذَوِي السِّنِّ وَالْكَبَرِ .

وفيه : من الفقه : جواز الوكالة في المطالبة بالحدود .

وفيه : جواز وكالة الحاضر . وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل ، وحُوَيْصَةُ وَمُحْيِصَةُ ابْنَاءُ عَمِّهِ .

وفيه من الفقه : أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى ، وأن اليمين يبدأ فيها بالمدعى قبل المدعى عليه .

وفيه : دلالة على وجوب ردِّ اليمين على المدعى عند نكول المدعى عليه .

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة .

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : يبدأ بالمدعى ، قولاً بظاهر الحديث .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكُذِبَرُ ، الكُذِبَرُ ، أو قال : لَيَبْدَأُ
الأكْبَرُ ، فتكلمَّا في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُقْسِمُ
خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ . فقالوا : أمرٌ لم نشهده ،
كيف نخلف ؟ قال : فَتُبِرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ . قالوا : يارسول الله ،
قومٌ كُفَّار ، قال : فَوَدَّاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ قَبْلِهِ ، قال : قال سهل :
دخلتُ مِرْبَدًّا لهم يوماً ، فرَكضَتْنِي ناقةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلَيْهَا ، هذا
أو نحوه .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وقال أبو داود : رواه بشر بن الفضل ومالك عن يحيى بن سعيد ، قال فيه :

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يبدأ بالمدعى عليه . على قضية سائر الدعاوى .
قلت : وهذا حكم خاص - جاءت به السنة - لا يقاس على سائر الأحكام . وللشريعة
أن تختص ، كما لها أن تعم . ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة فى الصفة ، كما أن لها
أن توفق بينها . ولها نظائر كثيرة فى الأصول .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن المدعى عليهم يُحْلَفُونَ ، ويُعَرَّمُونَ الدية . وليس فى شيء
من الأصول اليمين مع الغرامة ، وإنما جاءت اليمين فى البراءة أو الاستحقاق ، على مذهب من
قال باليمين مع الشاهد ، وقد بدى . فى اللعان بالمدعى . وهو الزوج ، وإنما هو أيمان :
ألا ترى أن المتلاعنين يقولان « نشهد بالله » فلو كان معنى اللعان على معنى الشهادة
لجاز فيه حذف الاسم ، واقتصر فيه على مجرد قولهما « نشهد » وقد قال صلى الله عليه وسلم
فى حديث الملاعنة « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » .
فثبت أن اللعان أيمان . ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعى ، كما ترى .

قلت : وفى إلزامه اليهود بقوله « فیدفع برمته » دليل على أن الدية تجب على سكان

« أئحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم ، أو قاتلكم ؟ » ولم يذكر بشر
« دما » وقال عِدَّةٌ ^(١) عن يحيى : كما قال حماد - يعني ابن زيد - ورواه ابن عينة
عن يحيى ، فبدأ بقوله « تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون » ولم يذكر
الاستحقاق ، وهذا وهم من ابن عينة . هذا آخر كلامه .

قال الشافعي رحمه الله : إلا أن ابن عينة كان لا يُثبت : أقدم النبي صلى الله
عليه وسلم الأنصارين في الأيمان ؛ أو يهود ؟ فيقال في الحديث : أنه قدم
الأنصارين فيقول : هو ذاك . وما أشبه هذا .

وفيه دليل : على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم ، وهو قوله « ف تبرئكم
يهود بأيمان خمسين منهم » .

وفيه : أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإرائه
بها عن الحق المدعى قبله .

وفيه : أن يمين المشرک مسموعة على المسلم ، كيمين للمسلم عليه .
وقال مالك : لا تسمع أيمانهم على المسلمين ، كشهاداتهم .
وظاهر لفظ هذا الحديث : حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة . وهو قوله
« وتستحقون دم صاحبكم » وقوله « في دفع برمته » .
وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور .
وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري والشافعي وإسحاق بن راهوية : لا يقاد بالقسامة ،
إنما تجب بها الدية .

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والحسن البصري وإبراهيم النخعي .

وحدّث الإمام الشافعي أيضا : عن ابن عينة : أنه « بدأ بالأنصار في أمر يهود » فيقال : إن الناس يحدّثون : « أنه بدأ بالأنصار » قال : فهو ذاك . وربما حدّثه ، ولم يشك .

وذكر البيهقي : أن البخاري ومسلم أخرجا هذا الحديث من حديث الليث ابن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل : عن يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار . هذا آخر كلامه .

٤٣٥٦ - وعن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة : أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه « أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيصة . فأخبر أن عبد الله بن سهل

وقد روى أيضا عن النخعي أنه قال : القسامة جور . شاهدان يشهدان ؟ .
وكان الحكم لا يرى القسامة شيئا .

قلت : وتأويل هؤلاء قوله « وتستحقون دم صاحبكم » أي دية صاحبكم . لأنهم يأخذونها بسبب الدم ، فصلاح أن يسمى ذلك دما .

وقد روى من غير هذا الطريق « إما أن تدؤا صاحبكم ، وإما أن تؤذؤا بحرب » فدل ذلك على صحة هذا التأويل .

قلت : ويشبه أن يكون إنما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله للعهد الذي كان جعله لليهود ، فلم يجب أن يبطله ، ولم يجب أن يهدر دم القتييل ، فوداها من قبله . وتحملها للإصلاح بينهم .

٤٣٥٦ - قال الشيخ : قوله « إما أن تدؤا » فيه دليل على أن الواجب بالقسامة : الدية . وقد كنى بالدم عنها ، إذ كانا يتعاقبان في الحكم ، فجاز أن يُعبّر بأحدهما عن الآخر .

وقد أنكر بعض الناس قوله « وإما أن تؤذؤا بحرب » وقال : إن الأمة على خلاف

قد قُتِلَ، وطُرح في فقير^(١) أو عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ . فقال : أَتَمَّ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، قالوا :
والله ما قتلناه ، فأقبلَ ، حتى قَدَمَ على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبلَ هو وأخوه
حُوَيْصَةَ - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب حُيَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ،
وهو الذي كان بخيبرَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : كَبَّرَ كَبَّرَ - يريد
السَّنَّ - فتكلم حويصة ، ثم تكلم حيصَة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ . فكتب إليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك ، فكتبوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحويصة وحُيَيْصَةَ وعبد الرحمن : أَتُحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟
قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا مسلمين ، فَوَدَّاهُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة ، حتى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ ،
قال سهل : لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

قال الخطابي : أنكر بعض الناس قوله « وإما أن يؤذِنُوا بِحَرْبٍ » وقال :
إن الأمة أجمعت على خلاف هذا القول .

فدل على أن خبر القسامة غير معمول به . ووجه الكلام بَيْنَ ، وتأويله
صحيح . وذلك : أنهم إذا امتنعوا من القسامة لزمتهُم الدية . فأبوا أن يؤدوها

قلت : ووجه الكلام بَيْنَ . وتأويله صحيح .

وذلك : أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهُم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم
أؤذِنُوا بِحَرْبٍ ، كما يؤذِنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية .

(١) « الفقير » بقاء موحدة بعدها قاف مشناة - هي البئر القريبة القعر .

إلى أولياء الدم أَوْذِنُوا بالحرب ، كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية .
قوله « من عنده » هو في الحديث الآخر « من إبل الصدقة » وإبل
الصدقة : للفقراء والمساكين ، لا تؤدي في الديات . فرأى تطيب قلوب الفريقين ،
ووداه من عنده ، وتسلفها من إبل الصدقة ، حتى يؤديها مما أفاء الله عليه من
خُمس المغنم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجتمع عنده من سهمه ما يبلغ
المائة لإعطائه لهم .

ومن روى « إبل الصدقة » أخبر عن ظاهر الأمر .

ومن روى « مِنْ عِنْدَهُ » أخبر عن باطن القصة .

٤٣٥٧ - وعن عمرو بن شعيب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قَتَلَ
بالقسامة رجلاً من بني نَضْرٍ بن مالك بِيَحْرَةَ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ ، قال :
القاتل والمقتول منهم » .

وهذا لفظ محمود - يعني ابن خالد - « ببحرة » أقامه محمود وحده « على
شَطِّ لِيَّة » .

هذا معضل . وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه .

الْبَحْرَةُ : البلدة . ولية : موضع قِبَل الطائف ، كثير السُّدْرِ . وهي بفتح
اللام^(١) وتشديد الياء آخر الحروف ، وفتحها وتاء تأنيث .

٤٣٥٧ - قال الشيخ « البحرة » البلدة ، تقول العرب : هذه بحرتنا ، أى بلدتنا . قال الشاعر :
كأن بقاياها ببحرة مالك بقية سَخَقٍ من رداء مُحَبَّرٍ^(٢)

(١) هكذا هو في الاصل « بفتح اللام » وفي القاموس واللسان : بكسر اللام . وبحرة
الرغاء - بضم الراء وغين معجمة - موضع بالطائف : بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم مسجداً

(٢) أسحق الثوب

باب في ترك القود بالقسامة [٤ : ٣٠١]

٤٣٥٨ - عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، زعم « أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهّل بن أبي حثمة ، أخبره : أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خير ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، فقالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه

٤٣٥٨ ساق الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : كلام المنذرى - على حديث بشير بن يسار - إلى قوله : ولم يذكر مسلم لفظ الحديث - ثم قال :

وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن ابن محصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته ^(١) ، قال : يارسول الله ، أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة ؟ قال : يارسول الله ، فكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتستحلف منهم خمسين قسامة ؟ فقال : يارسول الله ، كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها »

قال النسائي : لانعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار ، والله أعلم .

وقال مسلم : رواية سعيد بن عبيد : غلط ، ويحيى بن سعيد أحفظ منه .

وقال البيهقي : هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار . وكأنه أراد بالبيئته هنا أيمان المدعين مع اللوث ^(٢) كما فسره يحيى بن سعيد ، أو طالبهم بالبيئته ، كما في

(١) الرمة - بضم الراء المهملة وتشديد الميم مفتوحة - قطعة جبل يشد بها الأسير والقاتل إذا قيد إلى القصاص ، وأصله من رم الجبل : إذا رث وبني ، وكأنهم كانوا يقودون الأسير بجبل رميم بال ، تهويناً لشأنه ، وتخفيفاً لأمره ، والمراد من قوله « أدفعه إليك برمته » أي أسلمه لك مقيداً لا يستطيع الهرب ، فتملكه كله وتستفيد منه .

(٢) أصل اللوث : الطي ، والبطء ، والاسترخاء ، وخلق الحز بالإدام ، فالمراد به هنا : خفاء الأمر والتواؤم ، واسترخاء قيام الدليل على الدم . قال في النهاية : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتله ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه ، ونحو ذلك ، وهو من التلوث بمعنى التلطخ ، يقال : لاثه في التراب ولوثة .

وسلم ، فقال لهم : تأتونني بالبينة على من قتل ؟ قالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكرهه نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يُبطل دمه ، فوَدَّاه مائة من إبل الصدقة .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . ولم يذكر مسلم لفظ الحديث .
بُشير : بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء مهملة .

ويسار : بفتح الياء آخر الحروف وسين مهملة وبعد الألف راء مهملة .
تمسك من قال : إنه يبدأ يمين المدعى عليه بظاهر هذا الحديث .
وقد قال مسلم بن الحجاج : رواية سعيد غلط . ويحيى بن سعيد : أحفظ منه .
وقال البيهقي : وهذا يحتمل أن لا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بُشير .
وكأنه أراد بالبينة : أيمان المدعين ، مع اللوث ، كما فسره يحيى بن سعيد . وطالبهم بالبينة ، كما في هذه الرواية . فلما لم يكن عندهم بيعة عرض عليهم الأيمان ، كما في رواية يحيى بن سعيد ، فلما لم يحلفوا ردّها على اليهود ، كما في الروايتين جميعاً . والله أعلم . هذا آخر كلامه .

وقد ذكرنا فيما تقدم : اتفاق الحفاظ على البداءة بالمدعين .

٤٣٥٩ - وعن عباية بن رفاعه ، عن رافع بن خديج ، قال « أصبح رجل^(١) من

رواية سعيد بن عبيد ، فلما لم يكن عندهم بيعة عرض عليهم الأيمان ، كما في رواية يحيى بن سعيد . فلما لم يحلفوا ردّها على اليهود ، كما في الروايتين جميعاً .

ويدل على ما ذكره البيهقي : حديث النسائي عن عمرو بن شعيب .
والصواب : رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات « أنه بدأ بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود »

وهذا هو المحفوظ في هذه القصة ، وما سواه وهم ، وبالله التوفيق .

الأنصار قتيلاً بخير ، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ؟ قالوا : يا رسول الله لم يكن ثمَّ أَحَدٌ من المسلمين ، وإنما هم يهود . قد يجترئون على أعظم من هذا ، قال : فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ [فَأَبَوْا ^(١)] فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ .

٤٣٦٠ - وعن عبد الرحمن بن مجيّد ، قال « إن سهلاً ، والله ، أوهم الحديث ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود : أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلًا . فَدَوَّهُ ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا : مَا قَتَلْنَاهُ ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، قال : فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ » .
في إسناده : محمد بن إسحاق .

وقد تقدم الكلام عليه . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : فقال لى قائل : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن مجيّد ؟ قلت : لا أعلم ابن مجيّد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن سمع منه : فهو مرسل . ولسنا وإياك ثبت المرسل . وقد علمت سهلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه - وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات . فأخذت به لما وصفت .

٤٣٦١ - وعن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن

٤٣٦١ - قال الشيخ : في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم ، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً .

٤٣٦١ - ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : كلام المنذري على حديث الزهري عن أبي سلمة - إلى قول الشافعي رحمه الله وكله عندنا بنعمة الله ثقة - ثم قال :

رجال من الأنصار « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود - وبدأ بهم - يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا . فَأَبَوْا ، فقال للأنصار : اسْتَحِقُّوا . قالوا : نَخْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! ! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ديةً على يهود . لأنه وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ »

قال بعضهم : وهذا ضعيف ، لا يلتفت إليه .

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه بدأ في اليمين بالمدعين : سهل بن أبي حنمة ، ورافع بن خديج ، وسويد بن النعمان » .

وهذا الحديث له علة ، وهي أن معمرًا انفرد به عن الزهري ، وخالفه ابن جريج وغيره . فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة ، وسليمان عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود » ذكره البيهقي . والقسامة في الجاهلية : كانت قسامة الدم .

وفي قول الشافعي : إن حديث ابن شهاب مرسل : نظر . والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة .

فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين ، قد لقي جماعة من الصحابة ، إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله ، لاحتمال كون الأنصارين من التابعين ، والله أعلم .

قال البيهقي : وأصح ما روى في القتل بالقسامة وأعلاه ، بعد حديث سهل : ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال « قتل رجل من الأنصار - وهو سكران - رجلاً آخر من الأنصار من بني النجار ، في عهد معاوية ، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيف وشبهة ، قال : فاجتمع رأى الناس : على أن يخلف ولادة القتل ، ثم يسلم إليهم ، فيقتلوه . قال خارجة بن زيد : فركبنا إلى معاوية ، وقصصنا عليه القصة ، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص ، فذكر الحديث - وفيه : فقال سعيد : أنامنذ كتاب أمير المؤمنين ، فاغدوا على بركة الله ، فغدونا عليه ، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً »

وفي بعض طرقه « وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى ، وما

وقد قيل للامام الشافعي رحمه الله : فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟
قلت : مرسل والقتيل أنصاري . والأنصار يرون بالعناية أولى بالعلم به من
غيرهم . إذ كان كلُّ ثقة . وكلُّ عندنا بنعمة الله - ثقة .

وقال الشافعي : لا يحلف في القسامة إلا وارث ، لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل .
ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه الورثة ، يُقسِمون على قدر موارثهم .

خلفوا خمسين يميناً ، وقتلوا ، وكانوا يخبرون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة
وأما حديث محمد بن راشد السكحول عن مكحول « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقض في القسامة بقود » فنقطع .

وأما مارواه الثوري في جامعه عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن « أن عمر بن
الخطاب قال : القسامة توجب العقل ، ولا تشيط الدم ^(١) » فنقطع موقوف .

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه
استحلف اليهود خمسين يميناً ، ثم جعل عليهم الدية » .

فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله .

وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر
في قضائه بذلك ، وقوله « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك
الاحتجاج به ، وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية .

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي « أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد
بين جيزان ووادة ^(٢) : أن يقاس ما بين الفريقين ، فألى أيهما كان أقرب : أخرج منهم خمسين
رجلاً ، حتى يوافوه بمكة ، فأدخلهم الحجر ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أموالنا
أيماننا ، ولا أيماننا أموالنا . فقال عمر : كذلك الأمر » .

وفي لفظ قال عمر « حققت بأيمانكم دماءكم ، ولا يطل دم امريء مسلم » .

(١) شاط الدم : أي سفك وأريق ، والمعنى : أن القسامة توجب الدية : ولا يؤخذ بها

القصاص .

(٢) قريتان باليمن ، وهما الآن من مقاطعة عسير .

قال البيهقي : وأظنه أراد بحديث الزهري : ماروى عنه معمر عن أبي سلمة
وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار - وذكر هذا الحديث .

فقال الشافعي : وقد قيل له : هذا ثابت عندك ؟ قال : لا ، إنما رواه الشعبي عن الحارث
الأعور ، والحارث مجهول . ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت ، أنه بدأ
بالمدينين ، فلما لم يحلفوا قال « فتبئكم يهود بخمسين مينا » وإذا قال « فتبئكم » لم يكن
عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل على يهود
شيئا ، والقتيل بين أظهرهم .

وقال محمد بن إسحق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : سافرت إلى
جزان ووداعة ثلاثا وعشرين سفرة ، أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتل ، وأحكى لهم
ماروى عنه ، فقالوا « إن هذا شيء ما كان يبلدنا قط » .

قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لأمر كان .

وأما حديث أبي سعيد الخدري « أن قتيلًا وجد بين حيين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقاس إلى أيهما أقرب ؛ فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم » فرواه أحمد
في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل اللأثي عن عطية العوفي ، وكلاهما فيه ضعف .
ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة .

وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه (١) في كتاب الورع عنه .

وأما حديث ابن عباس « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم .
ولكن البين على المدعى عليه » .

فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله .

وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبين ، وهي ظهور اللوث وأيمان
خمسین ، لا بمجرد الدعوى ، وظهور اللوث وحلف خمسین بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى .

وقاعدة الشرع : أن البين تكون في جانبه أقوى المتداعين . ولهذا يقضى للمدعى يمينه
إذا نكل المدعى عليه ، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه ، ولهذا يحكم
له يمينه إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ، فalcضاء بها في القسامة مع قوة جانب
المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى .

وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان : إذا لاعن الزوج ونسكت المرأة ، فإن الذى يقوم
عليه الدليل : أن الزوجة تحم ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود ، كما قاله مالك والشافعي .
وقال أبو حنيفة : لا تقبل في الموضعين .

(١) يياض بالأصل بقدر كلمة . ولعله المروزي .

باب يقاد من القاتل [٤ : ٣٠٢]

٤٣٦٢ - عن قتادة ، عن أنس - وهو ابن مالك رضى الله عنه - « أن جاريةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ أَفَلَانَ ؟ أَفَلَانَ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودَى ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودَى ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ »

وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٣٦٣ - وعن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أنس « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِيبٍ ، وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخِذَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ » وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥ - قال الشيخ : يريد بالأوضح : حُلِيًّا لَهَا .

وفيه دليل : على وجوب قتل الرجل بالمرأة ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن البصرى وعطاء ، فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة .

وفيه دليل : على جواز اعتبار القتل ، فيقتص من القاتل بمثل ما قتل .

وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل .

وروى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : لا يقتص منه إلا بالسيف ، وكذلك

قال عطاء .

وقال مالك : تقبل في الموضعين .

وقال أحمد : تقبل في القسامة دون اللعان .

وقال الشافعى : تقبل في اللعان دون القسامة .

وقول مالك : أرجح ، وعليه تدل الأدلة .

٤٣٦٤ - وعن هشام بن زيد ، عن جَدِّه أنس « أن جاريةً كان عليها أوضح لها فرَضَخَ رأسها يهودىً بحَجَرٍ ، فدخل عليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وبها رَمَقَتْ ، فقال لها : مَنْ قَتَلَكَ ؟ فلانٌ قَتَلَكَ ؟ فقالت : لا ، برأسها ، قال : مَنْ قَتَلَكَ ؟ فلانٌ قَتَلَكَ ؟ قالت : لا ، برأسها ، قال : فلانٌ قَتَلَكَ ؟ قالت : نعم ، برأسها ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حَجَرَيْنِ »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

قال الشيخ : ما يوجد في هذا الحديث [٤٣٦٢] بهذه اللفظة ، أعنى قوله « فاعترف بقتل » . فيها الشفاء والبيان : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى بإيماء المدعية أو بقولها .

وقد شَغَبَ بَعْضُ الناس في هذا ، حين وجدوا كثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة . فقال : كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعى وبكلامه ، فضلاً عن إيمائه برأسه ؟ . وأنكروا هذا الحديث ، وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة الماثلة .

قال الشيخ : وهذه اللفظة إن لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً . لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم : أنه لا يستحق مالٌ ودمٌ إلا ببينة ، وقد يروى كثير من الأحاديث على الاختصار ، اعتماداً على أفهام السامعين والمحيطين به . وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة الماثلة : بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة . وهذا معارضة لا تصح ، لأن النهى عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها . فأما القصص فلا يتعلق بالمثلة .

ألا ترى أن من جَدَعَ أذناً أو فَقَأَ عَيْناً من كُفٍ له : اقتص منه ، ولم يكن ذلك مُثْلاً ؟ . وعارضوا أيضاً بنهى النبي صلى الله عليه وسلم « أن يعذب أحد بعذاب الله » . فقالوا : إذا أحرق رجلاً بالنار . فإنه لا يحرق بها قصاصاً . بل يقتل بالسيف . وهذا مثل الأول : وباب القصص من هذا بمنزل .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسماء « اغدُ على ابْنِي صباحاً ، وحرِّق » .

باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ [٤ : ٣٠٣]

٤٣٦٥ - عن قيس بن عبادٍ ، قال : « انطلقتُ أنا والأشترُ إلى علي رضي الله عنه فقلنا له : هل عهدَ إليك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس

وأجاز عامة الفقهاء أن يرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ، ولم يطبقوا دفعهم عن أنفسهم إلا بها .

فعلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح . وعن باب الجهاد المأمور به ، وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار . فإن للولى أن يقتل القاتل بالنار كذلك . وقد تمتلوا أيضاً في هذا بأمور ، كمن قتل رجلاً بالسَّحَر ، وكمن سقى رجلاً خمرًا أو والى عليه بهما حتى مات ، وكمن ارتكب فاحشة من إنسان . فكان فيها تافه . وليس يلزم شيء من هذا ، والأصل فيه الحديث .

ثم العقوبات على ضربين :

أحدهما : مآذون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه .

والآخر : محظور من جميع الوجوه .

وقد أمرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم : ضرباً بالسلاح ، ورمياً بالحجارة ، وإضراراً عليهم بالنيران . ولم يبيح لنا أن نقتلهم بسقى الخمر ، وركوب الفاحشة منهم .

فأما السحر : فهو أمر يَلَطُفُ وَيَدِقُّ . والتوصل إلى علمه يصعب . ومباشرته محظورة .

على الوجوه كلها .

فإذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيةها صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف ، إذ هو دائرة القتل ، وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم : أنه قتل فلاناً عمداً ، ولم يبين جهة القتل وكيفيته ، فإنه يقتله بالسيف ، وكذلك إذا تعذرت جهة المائلة : قتل بالسيف . والله أعلم .

٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦ - قال الشيخ : قوله « المؤمنون تكافأ دماؤهم » يريد : أن دماء المسلمين

عامّة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا - قال مسدد: فأخرج كتاباً، وقال أحمد - وهو ابن حنبل - كتاباً من قُرَابِ سَيْفِهِ، فإذا فيه: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِتًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»
وأخرجه النسائي.

وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ قَالَ «سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: الْعَقْلُ، وَفَسْكَائُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»

متساوية في القصاص والقود، يقاد الشريف منهم بالوضع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة.

وفيه: مستدل لمن رأى أن يقتل الحر بالعبد، لأن قضية العموم تعطى ذلك قوله «وهم يد على من سواهم» معناه: النصرة والمعونة من بعضهم لبعض.

قوله «يسعى بذمتهم أدناهم» معناه: أن الواحد منهم إذا أجاز كافرًا وآمنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة، وإن كان الحجير أدناهم، مثل أن يكون عبدًا أو امرأة أو عسيفًا تابعًا أو نحو ذلك، ليس لهم أن يحرقوا ذمته.

قوله «لا يقتل مؤمن بكافر» فيه البيان الواضح: أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذميًا أو معاهدًا، أو مستأمنًا أو ما كان: وذلك أنه نفى في نكرة. فاشتمل على جنس الكفار عمومًا.

وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء.

وقد اختلف الناس في هذا.

وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجة .

٤٢٦٦ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر نحو حديث على ، زاد فيه - وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ،

فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار .

ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت .

وروى ذلك عن على رضى الله عنه ورضى عنهم أجمعين .

وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز .

وبه قال سفیان الثوري وابن شُبرمة .

وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق .

وقال الشعبي والنخعى : يقتل المسلم بالذمى .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وتأولوا قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » أى بكافر

حربى ، دون من له عهد وذمة من الكفار .

وادعوا فى نظم الكلام تقديمًا وتأخيرًا ، كأنه قال : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد

فى عهده بكافر .

٤٣٦٦ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله آخر الباب :

وأما الحديث الذى ذكره أبو داود فى كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى

قال « قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير مسلماً بكافر قتله غيلة ، وقال : أنا أولى

وأحق من أوفى بدمته » فمرسل لا يثبت .

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليلمانى ، ولا يصح

من الوجهين : الإرسال ، وابن اليلمانى .

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن اليلمانى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يصح

وهذا الحديث مداره على ابن اليلمانى ، والبلىة فيه منه ، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به

مفضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة فى الصحاح كلها .

وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ : وَمُتَسَرِّهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ «
وأخرجه ابن ماجه .

وقالوا : ولولا أن المراد به هذا لكان الكلام حالياً عن الفائدة ، لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده ، فلم يجوز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض .

واحتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن اليعلماني « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاد مسلماً بكافر » .

قلت : « لا يقتل مؤمن بكافر » كلام تام مستقل بنفسه . فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره ، وحمله على التقديم والتأخير . وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص ، وكشف عن مبهم ، ولا ضرورة بنا في هذا الموضوع إلى شيء من ذلك . فأما تحديده ذكر المعاهد ، وأنه لا يقتل مادام مقيماً على عهده : فإن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يكرر البيان ، وأن يظاهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى ، إشباعاً في البيان ، وإقهاماً للمخاطبين بالكلام .

وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد ، فيجدد القول فيه . لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار ، ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم ، فحشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود ، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة ، وقطعاً لتأويل متأول ، والله أعلم .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر : وهو أن يكون معناه : لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار . ولا يقتل معاهد ببعض الكفار ، وهو الحربى .

ولا ينكر أن لفظة « واحد » يعطف عليها شيان . فيكون أحدهما : راجعاً على جميعها ، والآخر : راجعاً إلى بعضها .

باب من وجد رجلاً مع أهله قتلته [٤ : ٣٠٥]

٤٣٦٧ - عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال « يارسول الله ، الرجل يجد مع أهله رجلاً ، أيقته ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، قال سعد : بلى ، والذي أكرمك بالحق ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : استمعوا إلى ما يقول سيّدكم »

وقوله « من أحدث حدثاً فعلى نفسه » يريد : أن من جنى جناية كان مأخوذاً بها لا يؤخذ بجرمه غيره .

وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله ، دون الخطأ الذي يلزم عاقلته .
وقوله « من آوى محدثاً فعليه لعنة الله » يريد من آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
وقوله « يرد مشدّم على مضغفهم ومُتسريهم على قاعدتهم » مفسر في كتاب الجهاد من هذا الكتاب .

٤٣٦٧ - قال الشيخ : يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي صلى الله عليه وسلم طمعاً في الرخصة ، لا ردّاً لقوله صلى الله عليه وسلم ، فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه قوله ، سكت سعد وانقاد .
وقد اختلف الناس في هذه المسألة .

فكان على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برّته ، أى أقيد به .

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه أهدر دمه ، ولم ير فيه قصاصاً .
قلت : ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل ، إذا تحقق الزنا منه فعلاً . وكان الزاني محصناً .

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه . ثم قال : وبهذا نأخذ .
غير أنه قال : ويسمّه - فيما بينه وبين الله عز وجل - : قتل الرجل وامراته . إذا كانا ثيبين . وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل . ولا يسقط عنه القود في الحكم .

قال عبد الوهاب - وهو ابن نجدة - « اسمعوا إلى ما يقول سعد »
وأخرجه مسلم وابن ماجه .

٤٣٦٨ - وعنه « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ وَجَدْتُ
مع امرأتى رجلاً أُمِّهْلُهُ ، حتى آتَى بأربعة شُهَدَاء ؟ قال : نعم »
وأخرجه مسلم والنسائي .

باب العامل يصاب على يديه خطأ [٤ : ٣٠٥]

٤٣٦٩ - عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا جَهْمَ
بن خُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا . فَلَا حَافَ^(١) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ ، فَشَجَّهَ ، فَأَتَوْا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : الْقَوَدَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا . فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا . فَلَمْ يَرْضَوْا ،

وكذلك قال أبو ثور .

وقال أحمد بن حنبل : إن جاء بينة : أنه قد وجده مع امرأته في بيته فقتله ، يُهْدَرُ
دمه ، وكذلك قال إسحق .

٤٣٦٩ - قال الشيخ : في هذا الحديث من الفقه : وجوب الاقادة من الوالى والعامل إذا
تناول دبا بغير حقه . كوجوبها على من ليس بوال .
وفيه : دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشَّجَّة إذا طلب المشجوج
القصاص .

وفيه : دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال : وأنه ليس للساعي ضربه
وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله .

(١) في نسخة عون المعبود « فلاحه » بجم مشددة مفتوحة وفسرها بقوله : نازعه
وخاصمه من اللجاج . وفي نسخة الخطابي فلاحاه وكذلك في هامش النذرى فسرهما على
أنها « فلاحاه » وكان

فقال : لكم كذا وكذا ، فرَضُوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني خاطبُ العَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ ، وَخُبْرُهُمْ بِرِضَاكُمْ . فقالوا : نعم . فخطبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينَ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقَوَدَ ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، أرضيتُمْ ؟ قالوا : لا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْ يَكْفُؤُوا عَنْهُمْ ، فَكْفُؤُوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فزادهم ، فقال : أرضيتُمْ ؟ فقالوا : نعم ، قال : إني خاطبُ عَلَى النَّاسِ ، وَخُبْرُهُمْ بِرِضَاكُمْ . فقالوا : نعم ، فخطبَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرضيتُمْ ؟ قالوا : نعم . » .
وأخرجهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَةَ .

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا .

قال البيهقي : ومعه بن راشد : حافظ ، قد أقام إسناده . فقامت به الحجة .

باب في عفو النساء [٤ : ٣٠٦]

٤٣٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال « بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

وفيه : حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعله . لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجعوا عنه ، لم يلزمهم برضاهم الأول ، حتى كان ما رضوا به ظاهراً وقوله « فلا حاء » معناه : نازعه وخاصمه .

وفي بعض الأمثال « عاداك من لا حاك »

وروى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما : أنهما أقادا من العمال .

ومن رأى عليهم القود : الشافعي وأحمد واسحق بن راهوية .

٤٣٧٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال الشافعي في رواية الربيع : وروى من حديث عمر أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسي » احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس .

وأخرجه النسائي .

٤٣٧١ وعن أبي نضرة ، عن أبي فراس قال « خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله

أن لا تلدونى ؛ فقلنا : كراهة المريض للدواء ، فمنا أفاق قال : لا يبقى أحد منكم إلا لد ، وأنا أنظر ، إلى العباس ، فانه لم يشهد .

ومن بعض تراجم البخارى عليه « باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات » .
وفى الباب حديث أسيد بن حضير « أن النبي صلى الله عليه وسلم طعنه فى خاصرته بعود ، فقال : اصبرنى ، فقال : اصطبر ، قال : إن عليك قميصاً ، وليس على قميص ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه . فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، قال : إنما أردت هذا يا رسول الله »
رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، وسيأتى هناك إن شاء الله تعالى .
« واصبرني » أى أقدننى من نفسك و « اصطبر » أى استقد . والاصطبار : الاقتصاص .
يقال : أصبرته بقتيله : أقدته منه .

وذكر النسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحاه (١) رجل فى صدقته ، فضربه أبو جهم ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال ، لكم كذا وكذا فلم يرضوا به ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضوا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فأتى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب الناس ، ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم »
وترجم عليه : السلطان يصاب على يده .

فصل

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة - وهى القصاص فى اللطمة والضربة ونحوها ، بما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه - هل يسوغ القصاص فى ذلك ، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر ، وهو التعزير ؟ على قولين .
أصحهما : أنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، ثبت ذلك عنهم ، حكاه

(١) للاحاه : نازعه وجاذبه وخاصمه .

عنه فقال : إني لم أبعث عُمَّالِي لِيضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَى أَقْصَاهُ مِنْهُ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا

عَنْهُمْ أَحْمَدُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِي فِي التَّرْجَمِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِي وَغَيْرِهِ ، قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ الْقَصَاصُ ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، حَتَّى حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا قَصَاصَ فِيهِ .
وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ ، بَلْ حِكَايَةُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقَصَاصِ أَقْرَبُ مِنْ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِهِ .
فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَلَا يَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالَفَ فِيهِ .

وَمَأْخُذُ الْقَوْلَيْنِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي ذَلِكَ ، فَبَقِيَ النَّظَرُ فِي : أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ ؟ .

فَقَالَ الْمَانِعُونَ : الْمِثْلَةُ لَا تَمُكِّنُ هُنَا ، فَكَأَنَّ الْعَدْلَ يَقْتَضِي الْعَدُولَ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ ، وَهُوَ التَّعْزِيرُ ، فَإِنَّ الْقَصَاصَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمِثْلَةِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ فِي الْجَرْحِ حَتَّى يَنْتَهَى إِلَى حَدٍّ ، وَلَا فِي الْقَطْعِ إِلَّا مِنْ مَفْصَلٍ ، لَتَمُكِّنَ الْمِثْلَةُ ، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ فِي الْقَطْعِ وَالْجَرْحِ صَرَرْنَا إِلَى الدِّيَةِ .
فَكَذَا فِي اللَّطْمَةِ وَنَحْوِهَا ، لَمَّا تَعَذَّرَتْ صَرَرْنَا : إِلَى التَّعْزِيرِ .

قَالَ الْمَجُوزُونَ : الْقَصَاصُ فِي ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالْعَدْلِ مِنَ التَّعْزِيرِ
أَمَّا الْكِتَابُ : فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ (٤٢: ٤٠) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا (وَقَالَ (٢: ١٩٤) فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) .

وَمَعْلُومٌ : أَنَّ الْمِثْلَةَ مَطْلُوبَةٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَاللَّطْمَةُ أَشَدُّ مِثْلَةَ لِلطَّمَةِ ، وَالضَّرْبَةُ لِلضَّرْبَةِ مِنَ التَّعْزِيرِ لَهَا ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ ، غَيْرُ مِثْلٍ لَا فِي الصُّورَةِ ، وَلَا فِي الْمَحَلِّ ، وَلَا فِي الْقَدْرِ ، فَاتَّمَّ فَرَرْتُمْ مِنْ تَفَاوُتٍ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ بَيْنَ اللَّطْمَتَيْنِ ، فَصَرَرْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ تَفَاوُتٍ مِنْهُ ، بَلَا نَصٍّ وَلَا قِيَاسٍ .

قَالُوا : وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ إِلَّا سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَكُنْفَى بِهَا دَلِيلًا وَحُجَّةً .

قَالُوا : فَالتَّعْزِيرُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ جِنْسُ الْجَنَائِيَةِ ، وَلَا قَدْرُهَا ، بَلْ قَدْ يَعْزُرُهُ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا ، وَيَكُونُ إِنَّمَا ضَرْبُهُ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فِي ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كِتَابَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ .

قَالُوا : وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ

أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقَصِّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا أَقَصَّهُ مِنْهُ ،
وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ «
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٨٧ : ٢٦ جِزَاءً وَفَاقًا) أَيْ : وَفَقَ أَعْمَالَهُمْ ، وَهَذَا ثَابِتٌ
شُرْعاً وَقَدَرًا .

أَمَّا الشَّرْعُ : فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى (٥ : ٥٤) وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ،
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا « فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ : أَنَّ
الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، مَعَ أَنَّ الْجَارِحَ قَدْ يَشْتَدُّ عَذَابُهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ ، حَقٌّ يَسْتَوْفِي مِنْهُ .
وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ رَضِخَ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ » كَمَا رَضِخَ رَأْسَ الْجَارِيَةِ
وَهَذَا الْقَتْلُ قِصَاصٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ أَوْ لِلْخَرَابَةِ لِسُكَّانِ السَّيْفِ ، وَلَا يَرْضَخُ الرَّأْسُ
وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ : أَنَّهُ يَفْعَلُ بِالْجَانِيِّ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لِحَقِّ
اللَّهِ ، كَالْقَتْلِ بِاللُّوَاطَةِ ، وَتَجْرِيعِ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ ، فَيَحْرَقُ كَمَا حَرَقَ ، وَيُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ كَمَا فَعَلَ ،
وَيُغْنَقُ كَمَا خُنِقَ ، لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ . وَحُصُولُ مَسْمِي الْقِصَاصِ وَإِدْرَاكُ الشَّارِّ ،
وَالْتَشْفِي ، وَالزَّجْرُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْقِصَاصِ .

وَهَذَا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ .

قَالُوا : وَأَمَّا كَوْنُ الْقِصَاصِ لَا يَجِبُ فِي الْجَرْحِ حَتَّى يَنْتَهَى إِلَى حَدٍّ ، وَلَا فِي الطَّرْفِ حَتَّى
يَنْتَهَى إِلَى مَفْصَلٍ ، لِتَحَقُّقِ الْمِثْلَةِ : فَهَذَا إِعْمَا اشْتَرَطَ لِكُلِّ زَيْدٍ الْمَقْتَصَّ عَلَى مَقْدَارِ الْجَنَاحَةِ ، فَيَصِيرُ
الْمُجْنِيُّ عَلَيْهِ مَظْلُومًا بِذَهَابِ ذَلِكَ الْجُزْءِ ، فَتَعَذَّرَتِ الْمِثْلَةُ ، فَصَرْنَا إِلَى الدِّيَةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ اللَّاطِمَةِ
وَالضَّرْبَةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ تَعْدِي الْمَقْتَضَى فِيهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِذَهَابِ جُزْءٍ ، بَلْ بَزِيَادَةِ أَلَمٍ ، وَهَذَا
لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ ، وَلِهَذَا تَوْجِبُونَ التَّعْزِيرَ مَعَ أَنَّ أَلَمَهُ يَكُونُ أَضْعَافَ أَلَمِ اللَّاطِمَةِ ، وَالْبَرْدُ مِنْ
سِنِّ الْجَانِيِّ مَقْدَارُ مَا كَسَرَ مِنْ سِنِّ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ ، مَعَ شِدَّةِ الْأَلَمِ ، وَكَذَلِكَ قَلَعَ سِنَّهُ وَعَيْنُهُ وَنَحْوُ
ذَلِكَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ أَلَمٍ لِيَصِلَ الْمُجْنِيُّ عَلَيْهِ إِلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ، فَهَلَّا اعْتَبَرْتُمْ هَذَا الْأَلَمَ الْمَقْدَرَةَ
زِيَادَتِهِ فِي اللَّاطِمَةِ وَالضَّرْبَةِ ، كَمَا اعْتَبَرْتُمُوهُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الصُّورِ وَغَيْرِهَا ؟

قَالَ الْمَانِعُونَ : كَمَا عَدَلْنَا فِي الْإِتْلَافِ الْمَالِي إِلَى الْقِيَمَةِ ، عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمِثْلَةِ ، فَكَذَلِكَ هُنَا ،
بَلْ أَوْلَى لِحَرَمَةِ الْبَشَرَةِ ، وَتَأْكِدِهَا عَلَى حَرَمَةِ الْمَالِ .

قَالَ الْمَجُوزُونَ : هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّكُمْ لَا تَقُولُونَ بِالْمِثْلَةِ فِي إِتْلَافِ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتْلَفَ عَلَيْهِ ثَوْبًا لَمْ تَجُوزُوا أَنْ

وأبو فراس : قيل : هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي . وقيل : كنيته
أبو عبد الله . وقيل : أبو عبد الرحمن . وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس

يتلف عليه مثله من كل وجه ، ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به ، فلم الفرق بين
الأموال والأبشار ، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب
في الأموال .

والثاني : أن من هو الذي سلم لكم أن غير المسكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير ،
ولا إجماع في المسألة ولا نص ؟ بل الصحيح : أنه يجب المثل في الحيوان وغيره ، بحسب الإمكان
كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد : أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان ، فقضوا
في النعامة بيدنة ، وفي بقرة الوحش ببقرة ، وفي الظبي بشاة ، إلى غير ذلك .
قال المانعون : هذا على خلاف القياس ، فيصار إليه اتباعاً للصحابة ، ولهذا منعه أبو حنيفة
وقدم القياس عليه ، وأوجب القيمة .

قال المجوزون : قولكم : إن هذا على خلاف القياس : فرع على صحة الدليل الدال على أن
المعتبر في ذلك هو القيمة ، دون النظر ، وأتم لم تذكروا على ذلك دليلاً من كتاب ولا سنة
ولا إجماع ، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس ، فأين الدليل ؟ .

قال المانعون : الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل : أن النبي صلى الله
عليه وسلم « ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته » ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله .
فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المسكيل والموزون .

قال المجوزون : هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها ، ولكنه بناء
على غير أساس ، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء ، فإن هذا ليس من باب ضمان التلغات
بالقيمة ، بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة ، كتملك الشقص المشفوع بضمنه ، فإن نصيب
الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق ، ثم يعتق عليه بعد ذلك ، والقائلون بالسراية : متفقون
على أن يعتق كله على ملك المعتق ، والولاء له . دون الشريك .

واختلفوا : هل يسرى العتق عقب إعتاقه ، أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن ؟ على قولين
للشافعي ، وهما في مذهب أحمد ، قال شيخنا : والصحيح : أنه لا يعتق إلا بالأداء .

وعلى هذا ينبغي : ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة ، فعلى
الأول : لا يعتق عليه ، وعلى الثاني : يعتق عليه ، ويكون الولاء بينهما .

وعلى هذا أيضاً : ينبغي : فعلى القول الأول

هذا - الذي روى عن عمر ، وروى عنه أبو نضرة ؟ فقال : لا أعرفه .
وقال الحافظ أبو أحمد الكرايسى : ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع

لا يصح هذا التعليق ، ويعتق كله في مال المعتق . وعلى القول الثاني : يصح التعليق ، ويعتق نصيب الشريك من ماله .

فظهر أن استدلالكم بالعق استدلال باطل ، بل إنما يكون إتلافا إذا قتله ، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل : كان حجة ، وأنا لكم بذلك ؟ .
قالوا : وأيضا فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عينا كاملة أو بعض عين .
فلو سلمنا أن التضمنين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين الكاملة .

والفرق بينهما : أن حق الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلا أو ثلثها ، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه ، ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم راعى ذلك ، وقوم عليه العبد قيمة كاملة ، ثم أعطاه حقه من القيمة ، ولم يقوم عليه الشقص وحده ، فيعطيه قيمته .
فدل على أن حق الشريك في نصف القيمة .

فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه ، لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة بل حقه في نفس العين فحقه باق منها .
قالوا : فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه ، لامن كتاب ولا سنة ، ولا إجماع .
وقد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقضى خيرا منه » واحتج به من يجوز قرض الحيوان ، مع أن الواجب في القرض رد المثل ، وهذا يدل على أن الحيوان مثلي .

ومن العجب أن يقال : إذا اقترض حيوانا رد قيمته ، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع ، ونصوص أحمد : أن الحيوان في القرض يضمن بمثله .

وقال بعض أصحابه : بل بالقيمة ، طردا للقياس على الغصب .
واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه .
أحدها : أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون .

والثاني : الواجب المثل في الجميع .

والثالث : الواجب المثل في غير الحيوان ، ونص عليه أحمد في الثوب والقصة ونحوهما .
ونص عليه الشافعي في الحدار المهذوم ظلما يعاد مثله ، وأقول الناس بالقيمة : أبو حنيفة ، ومع

بن زياد شيئا ، إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة . وذكره الشعبي في بعض أخباره .
وأبو فراس ، الذي روى عنه أبو نضرة : هو النهدي . هذا آخر كلامه .

هذا فعنده إذا أُلِفَ ثوباً ثبت في ذمته مثله لا قيمته ، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته ، ولو كان الثابت في الدمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها .
فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه ، أو مناقضته للنص الصريح ، وهذا ما لا ملخص منه .

وأصل هذا كله : هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام ، وقصها الله علينا في كتابه . وكانت في الحرث ، وهو البستان ، وقيل : إنها كانت أشجار غناب . فنفتت فيها الغنم - والنفس إنما يكون ليلاً - قضى داود لأصحاب البستان بالغنم ، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته ، فوجده يساوي الغنم ، فأعطاهم إياها ، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل ، وهو أن يعمروا البستان كما كان ، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم ، ورأى أن مغل الغنم يساويه ، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان ، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم .
فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال .

أحدها : القول بالحكم السلطاني في أصل الضمان ، وكيفيته ، وهو أصح الأقوال ، وأشدّها مطابقة لأصول الشرح والقياس ، كما قد بينا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد ^(١) . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ، نص عليه في غير موضع ، ويذكر وجهاً في مذهب مالك والشافعي .
والثاني : موافقته في النفس دون المثل ، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وأحمد والثالث : عكسه ، وهو موافقته في المثل دون النفس ، وهو قول دواد وغيره ، فإنهم يقولون : إذا أُلِفَ البستان بتفريطه ضمنه بمثله ، وأما إذا انقلبت الغنم ليلاً لم يضمن صاحبها ما أُلِفَته .

والرابع : أن النفس لا يوجب الضمان ، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة ، فلم توافقه لا في النفس ولا في المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهذا من اجتهادهم في القياس . والعدل هو الذي أوجبه الله .

فكل طائفة رأت العدل هو قولها ، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان ، كما أن الله سبحانه أثبت عليه به ، وأخبر أنه فهمه إياه .
وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا

وأبو نضرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - هو المندر بن مالك العَوَاقِي^(١) .

والمقصود : أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل ، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم « رضى رأس اليهودي » كما رضى رأس الجارية ، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحرابة ، لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف ، وعن أحمد في ذلك أربع روايات . إحداهن : أنه لا يستوفي القود إلا بالسيف في العنق ، وهذا مذهب أبي حنيفة . والثانية : أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى ، وهذا مذهب مالك والشافعي .

والثالثة : إن كان الفعل أو الجرح مرهقاً فعل به نظيره ، وإلا فلا .

والرابعة : إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انقرد فعل به نظيره ، وإلا فلا . وعلى الأقوال كلها : إن لم يمت بذلك قتل .

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمتلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ، وإن كانت المثلثة منهيّاً عنها . فقال تعالى (١٦ : ١٣٦) وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وهذا دليل على أن العقوبة بمجدع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك : هي عقوبة بالمثل ، ليست بعدوان ، والمثل هو العدل .

وأما كون المثلثة منهيّاً عنها : فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران ابن حصين قل « ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلثة^(٢) » .

فإن قيل : فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل ، فأتم تقتلونه ، وذلك زيادة على ما فعل ، فأين المائلة ؟ .

قيل : هذا ينتقض بالقتل بالسيف ، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجهه ، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة ، حتى يوجهه اتفاقاً ، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة .

(١) نسبة إلى العوقة - بفتح العين المهملة والواو والقاف - بطن من قيس .

(٢) روى الامام أحمد (ج ٤ ص ٤٢٨) عن هياج بن عمران البرجمي « أن غلاماً لأبيه أبق ، فجعل لله تعالى عليه : إن قدر عليه ليقطعن يده ، قال : فقدّر عليه ، قال : فبعثني إلى عمران ابن حصين ، فقال : أقرى . أباك السلام ، وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلثة ، فليكفر عن يمينه ، ويتجاوز عن غلامه ، قال : وبعثني إلى سمرة ، فقال : أقرى . أباك السلام ، وأخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلثة ، فليكفر عن يمينه ، ويتجاوز عن غلامه » .

٤٣٧٢ - وعن حصن عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « عَلَى الْمُقْتَلَيْنِ : أَنْ يَنْحَجِرُوا : الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً »

وأخرجه النسائي .

٤٣٧٢ - قال الشيخ : قوله « ينحجزوا » معناه : يكفوا عن القتل .
وتفسيره : أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء ، فأيهم عفا - وإن كانت امرأة - سقط القود ، وصار دية .
وقوله « الأول » يريد الأقرب فالأقرب .

قلت : يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا : أن يطلب أولياء القتيل القود . فيمتنع

واعتبار المائلة له طريقان .

إحداهما : اعتبار الشيء بنظيره ومثله ، وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره .
والثاني : قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع ، بدليل العلة ولازمها ،
فان انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي : كان من أقوى الأدلة ، لاجتماع العمومين :
اللفظي والمعنوي ، وتضافر الدليلين : السمعي والاعتباري .

فيكون موجب الكتاب والميزان ، والقصاص في مسألتنا : هو من هذا الباب ، كما تقدم
تقريره ، وهذا واضح لاختفاء به ، والله الحمد والمنة .

٤٣٧٢ - ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث « على المسلمين أن ينحجزوا الأول فالأول »
وكلام المنذرى إلى آخره ، ثم قال :

وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث .

وقد روى « الأول فالأول » وروى « الأولى فالأولى » بفتح الهمزة ، أى الأقرب
فالأقرب ، وهو أولى ، وبه يتبين معنى الحديث .

وأصل الحجز : المنع ، ومنه الحاجز بين الشيئين « وينحجزوا » مطاوع حجزته فأنحجز
وهو يدل على حاجز بينهم ، وهو عفو من له الدم ، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا .
لأن صاحب الدم قد

وحصن - هذا - قال أبو خاتم الرازي : لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه .

وقال غيره : حصن بن عبد الرحمن . ويقال : ابن محصن أبو حذيفة الترامى ، من أهل دِمَشْق ، روى عن أبي سلامة بن عبد الرحمن ، روى عنه الأوزاعي . وذكر له هذا الحديث .

قال أبو داود : « ينحجزوا » يكفوا عن القود .

٤٣٧٣ - وعن طاوس ، قال « من قُتل - وقال ابن عبيد - وهو محمد - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحْجَارَةٍ

القتلة ، فينشأ بينهم الحرب . والقتال من أجل ذلك . فجعلهم مقتلين بنصب التامين - يقال اقتتل فهو مقتتل - غير أن هذا إنما يستعمل أ كثره فيمن قتله الحب . وقد اختلف الناس في عفو النساء .

فقال أكثر أهل العلم : عفو النساء عن الدم جائز ، كعفو الرجال .

وقال الأوزاعي وابن شبرمة : ليس للنساء عفو .

وعن الحسن وإبراهيم النخعي : ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم .

٤٣٧٣ - قال الشيخ : قوله « عميا » وزنه فعिला ، من العمى . كما يقال : بينهم رميا . أى رمى .

ومعناه : أن يتراعى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله . ويعمى أمره : فلا يتبين . ففيه الدية .

امرأة ، فإذا عفت - وهى أولى بالمقتول - فقد حجز عفوها بينهم ، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه ، وقد عفا عنه الأولى منهم .

فقد اتضح بحمد الله وجهه ، وأسفر صبح معناه .

وعلى هذا : فيكون « الأولى فالأولى » فاعل فعل دل عليه المذكور ؛ أى يحجز بينهم الأولى فالأولى ، وإن كان امرأة .

وترجمة أبي داود تشعر بهذا ، والله أعلم .

أو بالسياط ، أو ضرب بمصا ، فهو خطأ ، وعَقْلُهُ : عَقْلُ الخطأ ، ومن قُتِلَ عَمْدًا فهو قود - قال ابن عبيد - قَوْدٌ يَدٌ . ثم اتفقا - ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ »

٤٣٧٤ - وعن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر معنى حديث سفیان .
يعنى الحديث المرسل الذى قبله .

وأخرجه النسائى وابن ماجة مرفوعا .

وقال البيهقى : وقوله « فهو خطأ ، عَقْلُهُ : عَقْلُ الخطأ » يشبه أن يكون المراد

واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتل .

فقال مالك بن أنس : ديته على الذين نازعوه .

وقال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخرين ، إلا أن يدعوا على رجل بعينه .

فيكون قسامة ، وكذلك قال إسحق .

وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف : ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معاً .

وقال الأوزاعى : عقله على الفريقين جميعاً ، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين : أن

فلاناً قتله . فعليه القود والقصاص .

وقال الشافعى : هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها . وإلا فلا عقل

ولا قود .

وقال أبو خنيفة : هو على عاقلة القبيلة التى وجد فيهم إذا لم يدع أولياء القتل على

غيرهم .

وقوله « لا يقبل منه صرف ولا عدل » فسروا العَدْلُ : الفريضة ، والصرف :

البطوع .

به : فهو شبهُ خطأ ، لا يجب فيه القود ، كالحديث الأول . والله أعلم .
يريد الحديث الذي فيه « إلا أن قتل الخطأ » وسيأتى إن شاء الله تعالى .

باب الدية كم هي ؟ [٤ : ٣٠٧]

٤٣٧٥ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : أنَّ من قُتِلَ خطأ : فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنتٌ مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشر بنى لبون ذكراً »

٤٣٧٥ - قال الشيخ : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء ، وإنما قال أكثر العلماء : إن دية الخطأ أخماس .

كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري .

وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل : خمسٌ بنو مخاض ، وخمسٌ بناتٌ مخاض وخمسٌ بناتٌ لبون ، وخمسٌ حِقاق ، وخمسٌ جذاع .

وروى هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

وقال مالك والشافعي : خمسٌ جذاع ، وخمسٌ حِقاق ، وخمسٌ بنات لبون وخمسٌ بناتٌ مخاض ، وخمسٌ بنو لبون .

وحكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد .

ولأبي حنيفة وأصحابه فيه أثر ، إلا أن راويه عن عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث .

وعدل الشافعي عن القول به ، لما ذكرنا من العلة في راويه ، ولأن فيه « بنى مخاض » ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .
وقال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء .

٤٣٧٦ - وعنه عن أبيه ، عن جده ، قال : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه ، فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلّت ، قال : ففرضها عمر

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة « أنه ودى قتيل خير بمائة من إبل الصدقة » وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض .
وقد روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا : دية الخطأ أرباع ، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري .

وإليه ذهب إسحاق بن راهوية ، إلا أنهم قالوا : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض .
وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤٣٧٦ - قال الشيخ : قوله « كانت قيمة الدية » يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزّة الإبل عندهم ، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار . ومن الورق ثمانية آلاف درهم ، فجري الأمر بذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه ، وعزّت الإبل في زمانه ، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار . ومن الورق اثني عشر ألفا .

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد ، فأوجب فيها الإبل وأن لا يُصار إلى النقود إلا عند إغواز الإبل ، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت .
ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه ، لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت . والقيمة التي كان يتبعها الناس من الإبل ، هذا على قوله الجديد .

على أهل الذهب ألف دينار . وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألني شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية .

٤٣٧٧ - وعن محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل : مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء : ألني شاة ، وعلى أهل الحلال : مائتي حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد » يعني ابن إسحاق .
هذا مرسل . وفيه محمد بن إسحاق .

٤٣٧٨ - وعن محمد بن إسحاق ، قال : ذكر عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : « فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث موسى - يعني المرسل الذي قبله - قال : وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه »
وهذا منقطع . لم يذكر فيه من حَدَّثَه عن عطاء . فهي رواية عن مجهول .

٤٣٧٩ - وعن خِشَف بن مالك الطائِي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاض ، وَعَشْرُونَ ابْنَةً لَبُون ، وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاض ذَكَر »

وقال في قوله القديم : بقيمة عمر ، وهي اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار .
وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق .

٤٣٧٩ - ذكر ما قال المنذرى : وعن خشيف بن مالك — فساق الكلام إلى قوله — : وقال الموصلي : خشيف بن مالك ليس بذلك ، وذكر له هذا الحديث .
ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله موقوفاً .

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه . روى عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . هذا آخر كلامه .

وذكر الخطابى : أن خشف بن مالك : مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . وعدل الشافعى عن القول به لما ذكرنا من العلة فى راويه ، ولأن فيه بنى مخاض . ولا مدخل لبني مخاض فى شيء من أسنان الصدقات .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة القسامة أنه « ودى قتل خير بمائة من إبل الصدقة » وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض .

السيعى - عمرو بن عبد الله - عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال « فى الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض » ذكره البيهقى

قال : وكذلك رواه سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجاز عن أبي عبيدة عن عبد الله . قال البيهقى : فهذا الذى قاله عبد الله بن مسعود فى السن أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه ، وهو قول صحابى فقيه ، فهو أولى بالاتباع .

قال : ومن رغب عنه احتج بحديث سهل ابن أبي حنمة فى القسامة « فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة » وليس لبني المخاض مدخل فى فرائض الصدقات .

قال : وحديث القسامة - وإن كان فى قتل العمد ، ونحن نتكلم فى دية الخطأ - فكان النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك . وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع ، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالده حدثنا شعبة قال : كنت عند أبي إسحاق الهمداني ، فقليل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئاً ، فقال : صدق وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه ، قال شعبة : عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة : نحفظ من أيك شيئاً ؟ قال : لا .

ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع .

ومراد البيهقى يقو

وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث .
وبسط الكلام في ذلك . وقال : لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود .
وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير .

والأخذ به أولى — أن الشافعي قال في رواية الربيع : وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« في قتل عمد الخطأ مغلظة ، منها : أربعون خلفه في بطنها أولادها » ففي ذلك دليل على أن
دية الخطأ الذي لا يغالطة عمد مخالفة لهذه الدية . وقد اختلف الناس فيها ، فألزم القاتل مائة
من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه ، فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه ،
لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار . فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون
ابنة لبون ، وعشرون بنى لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .
أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار : أنهم
كانوا يقولون ذلك .

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين .

أحدهما : أنه أقل مما قاله هؤلاء .

والثاني : أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة ، فالأخذ به أولى من قول التابعين .
وأما تعليقه بما ذكر : فضعيف ، فإنه قد روى من وجوه متعددة عن ابن مسعود ، إذ
أجمع بعضها إلى بعض ، قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها .
وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال : إذا قلت : قال عبد الله ، فهو ما حدثني به جماعة عنه . وإذا
قلت : حدثني فلان عن عبد الله : فهو الذي سميت .

وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه ، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره
وأبو إسحاق — وإن لم يسمع من علقمة — فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع
أن يكون سمعه من غير ثقة ، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث .
وبعد : ففي المسألة مذهب آخران .

أحدهما : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون
جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون أربعاً ، حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن
سفيان عن أبي إسحاق بن ضمرة عن علي .

الثاني : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن
لبون ذكر ، رواه البيهقي عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت .

وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم

ثم قال : لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير : إلا حجاج به أرطاة :
والحجاج : فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه .
ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة .
وقال البيهقي : وخشف بن مالك : مجهول . واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة
والحجاج غير محتج به . والله أعلم .

وقال الموصلي : خشف بن مالك : ليس بذلك ، وذكر له هذا الحديث .
وخشف : بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء .
٤٣٨٠ - وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلا من بنى عديّ
قتل . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديتَه اثني عشر ألفا »
قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة - لم يذكر ابن عباس .
وأخرجه الترمذي : مرفوعا مرسلا .
وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعا .
وقال الترمذي : ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث « عن ابن عباس »

٤٣٨٠ - قال الشيخ : وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد .
فقال الشافعي : يجب فيها مائة من الإبل ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون
خلفة في بطونها أولادها .
وروى ذلك عن زيد بن ثابت .
وقال مالك وأحمد بن حنبل : تجب الدية أرباعاً : خمس وعشرون ابنة مخاض ،
خمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .
وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن .
وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه : أنه جعل في شبه العمد : مائة من الإبل
أرباعاً . وعدد هذه الأصناف .

قلت : ودية شبه الإبل ثلاثة آلاف .

غير محمد بن مسلم . هذا آخر كلامه .

ومحمد بن مسلم - هذا - هو الطائفي ، وقد أخرج له البخاري في المتابعة ، ومسلم في الاستشهاد . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه : فليس به بأس . وضعفه الإمام أحمد بن حنبل . وذكر أبو داود أن ابن عيينة : لم يذكر ابن عباس . وذكر الترمذي : أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم .

وقد أخرجه النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة . وقال فيه : سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس .

وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون . وفيه عن ابن عباس .

فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه لأنه لم يجد فيها سنة . فصار إلى أثر في نظيرها ، وقاسها عليه .

وعند أبي حنيفة : دية العمد من الذهب : ألف دينار . ومن الدراهم : عشرة آلاف ولم يذكر فيها الإبل .

وكذلك قال سفيان الثوري ، وحكى ذلك عن ابن شبرمة .

وقال مالك وأحمد وإسحق في الدية ، إذا كانت نقداً : هي من الذهب ألف دينار . ومن الورق اثنا عشر ألفاً .

وروى ذلك عن الحسن البصري وعروة والزبير .

وقال مالك : لا أعرف البقر والغنم والحلّل .

وقال يعقوب ومحمد : على أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، وعلى أهل الحلّل مائتا حلة .

وكذلك قال أحمد وإسحق في البقر والغنم .

وقال الدارقطني : قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه «عن ابن عباس» مرة واحدة . وأكثر ذلك كان يقول «عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم» . وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا . وقال : ورواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا . ومحمد بن ميمون - هذا - هو أبو عبد الله المكي الخياط . روى عن ابن عينة وغيره .

وقال النسائي : صالح . وقال أبو حاتم الرازي : كان أميًّا مغفلا . ذُكر لي : أنه روي عن أبي سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثًا باطلا ، وما أبعد أن أن يكون وُضِعَ للشيخ ، فإنه كان أميًّا .

٤٣٨١ - وعن عُقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَطَبَ يوم الفَتْحِ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ،

٤٣٨١ - قال الشيخ : « المأثرة » كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم . وقوله « تحت قدمي » معناه : إبطالها وإسقاطها .

وأما « سدانة البيت » فهي خدمته والقيام بأمره . وكانت الحِجَابَةُ في الجاهلية في بنى عبد الدار ، والسقاية في بنى هاشم ، فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصار بنو شيبة يحجبون البيت ، وبنو العباس يسقون الحجاج .

وفي الحديث من الفقه : إثبات قتل شبه العمد .

وقد زعم بعض أهل العلم : أن ليس القتل إلا العمد المحض ، أو الخطأ المحض .

وفيه بيان : أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة .

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان إلى مُدَّة معلومة ، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين .

صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ - إلى ها هنا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى : مِنْ دَمٍ ، أَوْ مَالٍ : تَحْتَ قَدَمِي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ . أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا - شِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا وَأَوْلَادُهَا .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ، وَسَاقَ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِيهِ .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ، وَسَاقَ أَيْضًا اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِيهِ .

٤٣٨٢ - وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ « خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، أَوْ فُتِحَ مَكَّةَ ، عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ ، أَوِ الْكَعْبَةِ » .

وفيه : دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تُصَبِّطُ وتُحَصَّرُ .

وقد اختلف الناس في دية شبه العمد .

فقال بظاهر الحديث : عطاء والشافعي . وإليه ذهب محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : هي أربع .

وقال أبو ثور : دية شبه العمد أخماس .

وقال مالك بن أنس : ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ المحض . والعمد . فأما

شبه العمد : فلا نعرفه .

قلت : يشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثًا بهذا الحديث .

وذلك : أنه ليس في العمد حديث مفسر ، والدية في العمد مغالطة ، وهي في شبه العمد

كذلك ، فحمل إحداهما على الأخرى .

وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي . لما فيه من شبه الخطأ ، كدية الجنين .

قال أبو داود : كذا رواه ابن عُيينة أيضاً عن عليّ بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أيوب السُّخْتِيَانِي عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، مثل حديث خالد ، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم .
وحديث عمرو : رواه حماد بن سَامة عن علي بن زيد عن يعقوب السِّدْوُوسِي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه .

وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر : أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه .
وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه النسائي وابن ماجه .

وعلي بن زيد - هذا - هو ابنُ جُدْعَانَ القرشي التيمي المكي . نزل البصرة ولا يحتاج بحديثه .

ويعقوب السدوسي : هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله .
يقال فيه : عقبة بن أوس ، ويعقوب بن أوس .

وأراد : أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري : ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث عمر رضي الله عنه .

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود - هو الذي ذكره بعد هذا .
وقد قيل : يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر .
وعبد الله بن عمرو بن العاص . فروى عن هذا مرة ، وعن هذا مرة .

وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو : فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله

بن عمرو . وسمعه من عبد الله بن عمرو . فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو .

٤٣٨٣ - وعن مجاهد قال « قضى عمر في شبه العمدة : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، ما بين ثنية إلى بازل عامها » .
مجاهد : لم يسمع من عمر . فهو منقطع .

٤٣٨٤ - وعن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه أنه قال « في شبه العمدة أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها ، كلها خلفه » .

عاصم بن ضمرة : تكلم فيه غير واحد . وقد تقدم الكلام عليه .

٤٣٨٥ - وعن علقمة والأسود ، قالا : قال عبد الله « في شبه العمدة : خمس عشرون حقة ، وخمس عشرون جذعة ، وخمس عشرون بنات لبون ، وخمس عشرون بنات مخاض » .

٤٣٨٦ - وعن عاصم بن ضمرة ، قال : قال علي رضي الله عنه « في الخطأ أربعاً : خمس عشرون حقة ، وخمس عشرون جذعة ، وخمس عشرون بنات لبون ، وخمس عشرون بنات مخاض » .

٤٣٨٧ - وعن أبي عياض ، عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : « في المغلظة : أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنولبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض » .

أبو عياض - هذا - ويقال : كنيته أبو عبد الرحمن . واسمه عمرو بن الأسود ويقال : عمير بن الأسود . ويقال : قيس بن ثعلبة - عسي ، بالنون ، حمصي .

سكن دارياً . أدرك الجاهلية ، وسمع غير واحد من الصحابة . وهو ثقة . وقد احتج البخارى به في صحيحه . وتوفي وهو صائم رضى الله عنه .

٤٣٨٨ - وعن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « في الدية المغلظة - فذكر مثله سواء » .

قال أبو داود : قال أبو عبيد وغير واحد : إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة : فهو حقٌّ والأُنثى حِقَّةٌ ؛ لأنه استُحِقَّ أن يُحْمَلَ عليه ويُرْكَب ، فإذا دخل في السنة الخامسة : فهو جَذَعٌ ، وجذعة ، فإذا دخل في السادسة ، وأُتِيَ ثِنِيَّتُهُ : فهو ثِنِيٌّ وَثْنِيَّةٌ ، فإذا دخل في السابعة : فهو رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ ، فإذا دخل في الثامنة وأُتِيَ السن الذى بعد الرباعية : فهو سَدِيسٌ وَسَدَسٌ ، فإذا دخل في التاسعة فطَرَّ نابُه وطلَّع : فهو بَازِلٌ ، فإذا دخل في العاشرة : فهو مُخْلِفٌ ، ثم ليس له اسم . ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومُخْلِفٌ عام ، ومُخْلِفٌ عامين ، إلى ما زاد .

وقال النضر بن شميل : ابنةُ مخاض : لسنة ، وابنة لبون : لسنتين ، وحِقَّةٌ : لثلاث ، وجذعة : لأربع ، والثنى : لخمس ، ورباع : لست ، وسَدِيسٌ : لسبع ، وبازل لثمان .

قال أبو داود : قال أبو حاتم والأصمى : والجذوعة : وقتٌ ، وليس بِسِنٍّ . قال أبو حاتم : فإذا أُلْتُ رَبَاعِيَّتُهُ : فهو رَبَاعٌ ، وإذا أُلْتُ ثِنِيَّتُهُ : فهو ثِنِيٌّ . وقال أبو عبيد : إذا لَتَحَتْ : فهي خَلْفَةٌ ، فلا تزال خَلْفَةً إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغت عشرة أشهر : فهي عُشْرَاءُ .

قال أبو حاتم : إذا

باب في ديات الأعضاء [٤ : ٣١٢]

٤٣٨٩ - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأصابعُ سَوَاءٌ : عَشْرُ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ » .

٤٣٩٠ - وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأصابعُ سواءٌ .. قلت : عشر عشر ؟ قال : نعم » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٤٣٩١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » قال : يعنى الابهامَ والخِنْصَرَ .
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه .

٤٣٩٢ - وعنه رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ »
وأخرجه الترمذى . ولفظه « دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشرة من الإبل لكل إصبع » وقال : حسن صحيح غريب .
وأخرجه ابن ماجه . ولفظه « الْأَسْنَانُ ، سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ »

٤٣٨٩ - ٤٣٩٦ - قال الشيخ : سَوَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأصابع في دياتها ، فجعل في كل إصبع عشرًا من الإبل . وسَوَّى بين الأسنان ، وجعل في كل سن خمسًا من الإبل . وهى مختلفة الجمال والمنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس . أن يفاوت بين دياتها ، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث .

فإن سعيد بن المسيب رضى الله عنه روى عنه « أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي البنصر تسعًا ، وفي الخنصر ستًا » حتى وجد

وفي لفظ « أنه قضى في السن : خمسا من الإبل » .

٤٣٩٣ - وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأسنان سواء ، والأصابع سواء »

٤٣٩٤ - وعنه رضى الله عنه ، قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء ^(١) »

كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الأصابع كلها سواء » فأخذه .

وكذلك الأمر في الأسنان : كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة ، وفي الأضراس بعيراً بعيراً .

قال ابن المسيب : فلما كان معاوية وقعت أضراسه ، فقال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فجعلهن سواء .

قال ابن المسيب : فلو أصيبت القم كلها في قضاء عمر رضى الله عنه لنقصت الدية . ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية . ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين .

(١) أجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية . وأصابع اليد والرجل سواء . وعلى هذا أئمة الفتوى ، ولا فضل لبعض الأصابع على بعض ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ؛ رضى الله عنهم .

وجاءت رواية شاذة عن عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير رضى الله عنهم : بتفضيل بعض الأصابع على بعض . وحكى عن عمر . - بإسناد منقطع - أنه جعل في الإبهام : خمسة عشر . وفي البنصر : تسعة عشر وفي الخنصر : ستة . وفي السبابة والوسطى : عشرة عشرة .

وروى عنه « أنه قضى في الإبهام : بثلاثة عشر . وفي التي تليها : باثني عشر . وفي الوسطى : بعشرة ، وفي التي تليها : بتسعة . وفي الخنصر : بستة » وهو أيضاً منقطع . حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع كلها سواء » .
رجع عن التفضيل ، وصار إلى أن في كل إصبع عشرًا من الإبل .
=

٤٣٩٥ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته - وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة : - في الأصابع عَشْرُ عَشْرٍ »

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٤٣٩٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الأسنان : خمس . خمس »

واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل ، وأن في كل سن خمسة أبعة ، وفي كل إصبع عشرًا من الابل : خناصرها ، وأباهما سواء ، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الجسد دية كاملة : الصغير الطفل ، والكبير المسن ، والقوى القبل ، والضعيف النضو في ذلك سواء .

ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافًا لا يضبط ولا يحصر . فحمل على الأسماء ، وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني . ولا أعلم خلافًا بين الفقهاء : أن من قطع يد رجل من الكوع . فإن عليه نصف الدية ، إلا أن أبا عبيد بن حرب زعم : أن نصف الدية إنما تستحق في قطعها من المنكب . لأن اسم اليد على المشمول . والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأمل .

== وقال الشعبي : كنت جالسًا مع شريح « إذ أتاه رجل فقال : أخبرني عن دية الأصابع ؟ قال : في كل إصبع عشر من الابل . قال : سبحان الله : أسوأ هي ؟ يعني الإبهام والخنصر . قال : ويحك ! إن السنة منعت قياسكم . اتبع ولا تبتدع . فانك لن تضل ما أخذت بالسنة ، سواء يداك وأذنك . تغطيها العمامة والقلنسوة . وفيها نصف الدية . وفي اليد نصف الدية » . وروى عن عروة بن الزبير قال « إذا قطعت الإبهام والى تليها : نصف دية اليد . وإذا قطعت إحداهما : ففيها عشر من الابل » .

ويشبه أن يكون لم يطلع على السنة الصحيحة في ذلك ولو اطلع عليها لرجع . ولم يلتفت أحد من الفقهاء إلى هذين القولين ، لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وفي الأصبع : عشر لغات : كسر الهمزة مع كسر الياء وضمها ، وفتحها - ثلاث لغات . وكذلك مع فتح الهمزة ومع ضمها . والعاشرة : أصبوع ، بواو مع ضمها : اه من هامش التنزي

وأخرجہ النسائی

٤٣٩٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَوِّم دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى : أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ، يُقَوِّمُهَا عَلَى أَمْنِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ رَخَصَهَا تَقْصًا مِنْ قِيمَتِهَا . وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَيْنَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ، إِلَى ثَمَانِئَةِ دِينَارٍ ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ : ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ . »

« وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتِي بَقْرَةً ، وَمَنْ كَانَ دِيَّةً عَقْلَهُ فِي الشَّاءِ : فَأَلْقَى شَاةً . »

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم ، فما فضل فللعصبة .

٤٣٩٧ - قال الشيخ : لم يختلف العلماء في أن الأنف إذا استُوعِبَ جَدْعًا : ففيه الدية كاملة .
فأما التندوة المذكورة في هذا الحديث : فإن كان يراد بها روبة الأنف ^(١) : فقد قال
أكثر الفقهاء : إن فيها ثلث الدية ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت ؛ وكذلك قال مجاهد
ومكحول .

و به قال أحمد بن حنبل وإسحق .

وقال بعضهم : الروبة النصف ، على ما جاء في الحديث .

وحكاه ابن المنذر في الاختلاف . ولم يسم قائله .

ولم يختلفوا أن في اليمين الدية . وأن في كل يد نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة كذلك .

واختلفوا في اليد الشلاء .

« قال : وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ : الدِّيةُ كاملة ، وإن جُدِعَتْ ثَنَدُوتُهُ : فنِصْفُ الْعَقْلِ : خمسون من الإبل ، أو عَدْلُهَا من الذَّهَبِ أو الْوَرَقِ ، أو مائَةُ بَقَرَةٍ ، أو أَلْفُ شاةٍ ، وفي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ : نِصْفُ الْعَقْلِ ، وفي الرَّجُلِ : نِصْفُ الْعَقْلِ . وفي الْمَأْمُومَةِ : ثَلَاثُ الْعَقْلِ : ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ من الإبل وَثُلُثٌ ، أو قِيمَتُهَا من الذَّهَبِ أو الْوَرَقِ . أو الْبَقَرِ أو الشَّاءِ . وَالْجَائِفَةُ مثْلُ ذَلِكَ . وفي الْأَصَابِعِ : فِي كُلِّ إصْبَعٍ : عَشْرٌ من الإبل ، وفي الْأَسْنَانِ : خَمْسٌ من الإبل فِي كُلِّ سِنٍّ . »

« وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَقْلَ الْمَرَأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا »

فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : فيها ثلث ديتها ، وكذلك قال مجاهد . وهو قول أحمد وإسحق .
وقال الشافعى : فيها حكومة .
وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

وأجمعوا أنه إذا ضرب يده الصحيحة فشلت : أن فيها دية اليد كاملة .
ولم يختلفوا في أن في المأمومة ثلث الدية .
والمأمومة : ما كان من الجراح في الرأس ، وهى ما بلغت أمَّ الدِّماغِ .
وكذلك الجائفة : فيها ثلث الدية ، في قول عامة أهل العلم . فإن نفذت الجائفة ، حتى خرجت من الجانب الآخر . فإن فيها ثلثى الدية . لأنهما حينئذ جائفتان .
وأما قوله « إن عقل المرأة بين عصبته من كانوا . لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وفي إسناده : محمد بن راشد الدمشقي المكحول^(١) . وقد وثقه غير واحد .
وتكلم فيه غير واحد .

٤٣٩٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عَقْلُ شِبْهِ
الْعَمْدِ : مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، فلا يقتل صاحبه »

قال : وزادنا خليلٌ عن ابن راشد « وذلك أن يَنْزُو الشيطان بين الناس ،
فَتَكُونُ دُمَاهُ فِي عِمِّيَّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ »

عن ورثتها « فإنه يريد : العقل الذي يجب بسبب جنائتها على عاقلتها ، يقول : إن العصبية
يتحملون عقلمها ، كما يتحملونه عن الرجل ، وأنها ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنائته .
وإنما هي في رقبتة .

وفيه : دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة . لأنه قد يُسَمُّهُمَا السدس .
وإنما العاقلة للأعمام وأبناء العمومة ، ومن كان في معنهم من العصبية .

وأما قوله « فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه » فإنه يريد : أن بعض
الورثة . إذا قتل الموروث حرم ميراثه ، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة . فإن لم يكن له
وارث إلا القاتل حرم الميراث . وتدفع تركته إلى أقرب الناس منه . بعد القاتل .

وهذا كالرجل يقتله ابنه ، وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابنٌ ، فإن ميراث
المقتول يُدْفَعُ إلى ابن القاتل . ويحرمه القاتل .

وقوله « فإن قتلت ، فعقلها بين ورثتها » يريد : أن الدية موروثه كسائر الأموال التي
تملكها أيام حياتها يرثها زوجها ، وقد « وَرَّثَ النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابي
من دية زوجها » .

(١) هو محمد بن راشد الخزاعي ، أبو عبد الله الدمشقي المكحول . روي عن مكحول .
فنسب إليه .

وخليل - هذا - لم ينسب . وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب .

٤٣٩٩ - وعن عمرو بن شعيب ، أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في المَوَاضِحِ خُمْسٌ » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن .

٤٤٠٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن جده ، قال « قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السَّادَّةَ لمكانها : ثلث الدِّية » وأخرجه النسائى ، وزاد « في اليد الشَّلَاءَ : - إذا قطعت - ثلث ديتها . وفي السن السوداء - إذا نُزِعَتْ - ثلث ديتها »

٤٣٩٩ - قال الشيخ : « الموضحة » ما كان في الرأس والوجه . وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها خمساً من الإبل وعلق الحكم بالاسم . فإذا شَجَّهَ مُوضِحَةً ، صغرت أم كبرت ، خمسٌ من الإبل . فإن شجبه موضحتين ففيهما عشر من الإبل . وعلى هذا القياس . وأنكر مالك مُوضحة الأنف . وأثبتها الشافعى وغيره . فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة .

٤٤٠٠ - قال الشيخ : يشبه أن يكون - والله أعلم - إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة ، كما جعل في اليد الشَّلَاءَ الحكومة .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « في العين القائمة واليد الشَّلَاءَ ثلث الدية » .

وذهب أكثر الفقهاء : إلى أن ذلك على معنى الحكومة .

وقد ذهب إسحاق بن راهوية إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل .

باب دية الجنين [٣١٦ : ٤]

٤٤٠١ - عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه « أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود ، فقتلتها ، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحد الرجلين : كَيْفَ نَدِيّ من لَصَاحٍ ولا أَكَلٍ ، ولا شَرِبٍ ولا اسْتَهْلَ^(١) ، فقال : أَسَجِّعُ كَسَجِّعِ الْأَغْرَابِ ؟ فُقِضَ فِيهِ بَغْرَةٌ ، وجعله على عاقلة المرأة »

٤٤٠٢ - وفي رواية « فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لما في بطنها »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٤٤٠٣ - وعن المسور بن مخرمه « أن عمر استشار الناس في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فقال المغيرة بن شعبه : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهَا بَغْرَةً : عَبْدٌ ،

٤٤٠٣ - قال الشيخ : « إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ » إسقاط الولد .

وأصل الإملاص : الإزلاق . وكل شيء يَزْلِقُ من اليد ولا يثبت فيها : فهو مَلَصٌ . ومنه قول الشاعر :

فَرٌّ وَأَعْطَانِي رَشَاءً مِلَصًّا

و « الغرة » النسمة من الرقيق ، ذكرًا كان أو أنثى .

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : « الغرة » عبد أبيض ، أو أمة بيضاء . وإنما سمي « غرة » لبياضه . لا يقبل في الدية عبد أسود ، أو جارية سوداء .

(١) « استهل » بفتح التاء المثناة : إذا رفع صوته : فقد استهل . وبه سمي الهلال . لأنّ الناس يرفعون أصواتهم بأخبارهم عنه . يريد : أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء ، أو نحو ذلك . اهـ من هامش المنذرى

أو أمة ، فقال : ائْتَنِي عَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَأَتَاهُ بِحَمْدِ بْنِ مَسْلَمَةَ - زَاد هَارُونَ ،
وهو ابن عباد فشهد له - يَعْنِي ضَرَبَ الرَّجُلَ بَطْنِ امْرَأَتِهِ «
وأخرجه مسلم وابن ماجة .

وقال أبو داود : بلغني عن أبي عبيد : إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا : لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَلِّقُهُ
قَبْلَ وَقْتِ الْوَلَادَةِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلِقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهَا ، فَقَدْ مَلِصَ . هَذَا
آخِرُ كَلَامِهِ .

وقد قيل : إِنْ عَمِرَ لَمَّا جَاءَهُ خِلَافُ مَا يَعْلَمُ فِي الدِّيَاتِ ، أَرَادَ التَّثْبِيتَ ، لَا أَنَّهُ
يَرُدُّ خَبَرَ الْوَاحِدِ .

وقيل : كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ الصَّحَابَةِ ، حَتَّى يُبَالِغَ غَيْرُهُمْ فِي التَّثْبِيتِ فِيمَا يُحَدِّثُ
بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَوْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ الصَّحَابَةِ .
٤٤٠٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَعْنَاهُ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٤٠٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
الْمَقْفَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو .

وَيُرْوَى أَنَّ عَمْرًا إِنَّمَا اسْتَشْهَدَ مَعَ الْمَغِيرَةِ بِغَيْرِهِ اسْتِثْبَاتًا فِي الْقَضِيَةِ ، وَاسْتِبْرَاءً لِلشُّبْهِةِ .
وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا جَاءَ فِيهَا الْإِبِلُ وَالذَّهَبُ وَالْوَرَقُ .

وقد ذكر أيضاً في بعض الروايات « البقر ، والغنم ، والخيول » ولم يأت في شيء منها
الرفيق . فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك في بداية الرأي ، فاستزاده في البيان حتى جاء
الثبوت . والله أعلم .

٤٠٥ : - قَالَ الشَّيْخُ : « الْمُسَطَّحُ » عَوْدٌ مِنْ عِيدَانِ الْخَبَاءِ .

وفيه : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا وَقَعَ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا : مِنْ خَشَبٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ نَحْوِهَا .
ففيه القصاص ، كالحديد ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ « وَأَنْ تَقْتُلَ » لَمْ يَذْكُرْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

عمر « أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة . فقال : كنتُ بين امرأتين ، فضربتُ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتها وجَينَها ، فقضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جَينِها بَغْرَةً ، وأن تُقْتَلَ . »

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقوله « وأن تقتل » لم يذكر في غير هذه الرواية .

وقد روى عن عمرو بن دينار : أنه شك في قتل المرأة بالمرأة .

قال أبو داود : المِسْطَحُ هو : الصُّولَجُ ^(١) ، وقال أبو عبيد : المِسْطَحُ : عود من أعواد الخباء .

٤٤٠٦ - وعن طاوس ، قال « قام عمر رضي الله عنه على المنبر ، فقال - فذكر معناه - لم يذكر : « وأن تقتل » زاد « بغرة » : عبد أو أمة ، قال : فقال عمر : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا » وأخرجه النسائي .

وهذا منقطع . طاوس : لم يسمع من عمر .

٤٤٠٧ - وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قصة حَمَلُ بن مالك قال « فَأَسْقَطَتْ غلاماً ، قد نَبَتَ شعره مَيْتاً ، وماتت المرأة ، فَقَنَى على العاقلة : الدية ، فقال عَمُّها : إنها أسقطت يانبي الله غلاماً قد نَبَتَ شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استهلَّ ، ولا شَرِبَ ولا أكل ، فَثُلُّهُ بَطَلٌ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَسْجَعُ الجاهلية وكَهاَّتُها ، أدُّ في الصَّبِيِّ غُرَّةً . »

(١) في أصل النذر ، « الصولج » باللام . والصولج : الصولجان . وفي نسخة عون المعبود :

قال ابن عباس : « كان اسم إحداهما مُليكة ، والأخرى أمَّ غُطَيْف » هذا آخر كلامه .

وغُطَيْف - بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف وفاء . ويقال . أم عفيف : بعين مهملة مفتوحة وفاء مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة وفاء أخرى .

ومليكة : بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث .

وحمل : بفتح الحاء المهملة وبعدها ميم مفتوحة ولام . وهو هذلي . وقال ههنا : « إن امرأتين من هذيل » .

وفي رواية « إن امرأتين من بني لحيان » .

وهما واحد لحيان : قبيل من هذيل ، وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعء الألف نون .

وقال في رواية « أن امرأتين لي » فدل على أنهما زوجتاه . وهو ظاهر قوله ههنا « كنت بين امرأتين » .

٤٤٠٨ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن امرأتين من هُذَيْل قَتَلَتْ إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوجٌ وولد ، قال : فجعل رسولُ الله صلى الله

٤٤٠٨ - قال الشيخ : دلالة هذا الحديث : القتل كان يشبه الخطأ . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها على عاقلة القاتلة .

وفيه بيان : أن الولد ليس من العاقلة . وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب السهام .

عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبراً زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ميراثها لزوجها وولدها «

وأخرجه ابن ماجة مختصراً .

وفي إسناده : مجالد بن سعيد . وقد تكلم فيه غير واحد .
٤٤٠٩ - وعن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ،

٤٤٠٩ - قال الشيخ : قوله « وورثها ولدها ومن معهم » يريد الدية .
وفيه : بيان أن الدية موروثه ، كسائر ماله الذي كانت تملكه أيام حياتها .
وفيه دليل : على أن الجنين يورث . وتكون ديته على سهام الميراث .
وذلك : أن كل نفس تضمن بالدية . فانه يورث ، كما لو خرج حياً ثم مات .
وقوله « ولا استهل » الاستهلال : رفع الصوت ، يريد : أنه لم تعلم حياته بصوت نطقٍ أو بكاء ، أو نحو ذلك .

وقوله « ذلك يُطل » يروى هذا الحرف على وجهين .
أحدهما « بطل » على معنى الفعل الماضى من البطلان .
والآخر « يُطل » على مذهب الفعل الغائب من قولهم : طُلّ دمه ، إذا أهدر يُطلّ .
وقوله صلى الله عليه وسلم « هذا من إخوان السكهان . من أجل سَجْمِهِ الذي سجع »
فانه لم يَعْنِهِ بمجرد السجع ، دون ما تضمنه سجمه من الباطل .
وإنما ضرب المثل بالسكهان . لأنهم كانوا يرجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين ، فيستميلون بها القلوب ، ويستصفون الاسماع إليها .
فأما إذا وضع السجع في موضع حق فإنه ليس بمكروه .

فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عبدٌ أو وليدةٌ ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمَل بن مالك بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطل ؟!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكُفَّان - من أجل سَجِّعه الذي سَجَّع »

وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجع في مواضع من كلامه . كقوله فلا نصار « أما إنكم تَقْلُونَ عند الطمع . وتكثرون عند القزع » .
وروى عنه أنه قال « خير المال سَكَّةٌ مأبورة ، أو مَهْرَةٌ مأمورة ^(١) »
وقال « يا أبا عمير ، ما فَعَلَ النَغِيرُ ؟ ^(٢) » .
وقال في دعائه « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقول لا يُسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع . أعوذ بك من هؤلاء الأربع » .
ومثل ذلك في الكلام كثير .
وفي الخبر دليل : على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة .
قلت : و « الغرة » إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات فقيه الدية كاملة .

(١) « السكة » : الطريقة المصطفة من النخل . و « المأبورة » الملقحة . يقال : أبرت - بتخفيف الباء وتشديدها - فهي مأبورة ومؤبرة : أى لقحتها . وقيل « السكة » الحرث . و « المأبورة » المصلحة . أراد : حير المال : نتاج أو زرع . و « المهرة المأمورة » الكثيرة النسل والنتاج . يقال : أمرهم الله : أى كثرهم .
(٢) أبو عمير : ولد أبي طلحة الأنصاري من أم سليم رضي الله عنهما . مات طفلاً . و « النغير » طائر صغير كان يلعب به أبو عمير . فمات فحزن عليه . فجاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورهم ، فوجده حزينا ، فقال « يا أم سليم ، ما لأبي عمير ؟ قالت : مات تغره . فقال : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٤٤١٠ - وعن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه - فى هذه القصة - قال
« ثم إن المرأة التى قُضِيَ عليها بالغرة تُؤفِّت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم : بأن ميراثها لبنيها ، وأن العقل على عَصَبَتِها »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وفيه بيان أن الأجنة ، وإن كثرت ، فى كل واحد منها غُرَّة .
واختلفوا فى سنِّ الغرة التى يجب قبولها ومبلغ قيمتها .
فقال أبو حنيفة وأصحابه : عبد أو أمة : تعدل خمسمائة درهم .
وقال مالك : ستائة درهم .

وقصد كل واحد من الفريقين : نصف عشر الدية ، لأن الدية عند العراقى : عشرة
آلاف درهم ، وعند المدنى : اثناعشر ألفاً .
وقيل : خمسون ديناراً ، وهى أيضاً نصف العشر من دية الحر ، لأنهم لم يختلفوا أن
الدية من الذهب ألف دينار .

وقد استدل بعض الفقهاء من قوله « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنيها
بغرة » على أن دية الأجنة سواء : ذكراً أنثى أو إنثى ، لأنه أرسل الكلام ولم
يقيده بصفة .

قال : ولو كان يختلف الأمر فى ذلك بالأنثى والذكورة لبينه ، كما بين الدية فى
الذكر والأنثى من الأحرار البالغين .

قلت : وهذه القضية صادقة فى الحكم .

إلا أن الاستدلال بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح . لأنه حكاية فعل ، ولا عموم
لحكاية الفعل .

وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

٤٤١١ - وعن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه رضى الله عنهما « أن امرأة خذفت امرأة ، فأسقطت ، فرُفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الخذف ^(١) »

قال أبو داود : كذا الحديث « خمسمائة شاة » والصواب « مائة شاة » وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا . وقال : هذا وهم . وينبغي أن يكون أراد « مائة من الغنم »

وقد روى النهي عن الخذف عن عبد الله بن بُريدة عن عبد الله بن مُغفل . هذا آخر كلامه .

وحديث عبد الله بن مغفل - الذى أشار إليه النسائي - أخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

ومذهب الشافعى فى دية الجنين : قريب من مذهب من تقدم ذكرهم ، إلا أنه قوّمها من الإبل ، فقال : خمس من الإبل ، تُحسّأها - وهو بعيران - قيمة خلفتين ، وثلاثة أخماسها : قيمة ثلاث جذاع وحِقاق .

وذلك : لأن دية شبه العمد عنده مغلظة . منها أربعون خَلِمة ، وثلاثون حِقّة ، وثلاثون جَذَعَة ، فإن أعطى الفَرّة دون القيمة ، لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين ، أو ثمان . ويقبل عند أبى حنيفة الطفل ، وما دون السبع . كالرقبة المستحقة فى الكفارات .

(١) وقع فى رواية أبى هريرة « فرمت إحداهما الأخرى بحجر » وفى حديث المغيرة بن شعبة « بعمود فسقاط » وفى حديث عبد الله بن عباس « بمسطح » وهو عود من أعواد الحباء ، وفى رواية عنه « بحجر » وفى حديث بريدة بن الحصيب « خذفت » بالحاء والذال المعجمتين ، والقصة واحدة .

فيحتمل أن يكون الضرب وقع بالعمود والحجر ، فذكر بعض الرواة أحدهما ، وذكر الآخر الآخر ، وقد وقع فى حديث ابن عباس اللفظان ، ورواية الخذف : موافقة لرواية الحجر والخذف : رميك حصاة تأخذها بين سبابتيك ، فترمى بها ، أو تتخذ مخدفة من خشب فترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ، وحذفه بالعضا والسيف بالحاء المهملة والذال المعجمة . اهـ من هامش المنبرى .

٤٤١٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة : عبد أو أمة ، أو فرس أو بغل » .
وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وليس فى حديثهما « أو فرس أو بغل »
وقال الترمذى : حسن .

وقال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، لم يذكر « أو فرس أو بغل »
قال الخطابى : يقال : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه . وهو يغلط أحيانا فيما يروى .

وقال البيهقى : ذكر « البغل والفرس » فيه غير محفوظ . وروى من وجه آخر ضعيف ومرسل . وهو من تفسير طاوس .
٤٤١٣ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعى - قال « الغرة خمسمائة درهم »
قال أبو داود : قال ربيعة - يعنى ابن أبي عبد الرحمن - « الغرة خمسون دينارا » .

باب فى دية المكاتب [٤ : ٣١٩]

٤٤١٤ - عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قضى رسول الله

٤٤١٣ - قال الشيخ : يقال : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحيانا فيما يرويه ، إلا أنه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا « الغرة عبد أو أمة أو فرس » .

ويشبه أن يكون الأصل عندهم ، فيما ذهبوا إليه : حديث أبي هريرة هذا . والله أعلم .
وأما البغل : فأمره أعجب . ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض

صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب ، يُقتل ، فيؤدى ما أدّى من مكاتبته دية الحرّ ، وما بقى دية المملوك »

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

٤٤١٥ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أصاب المكاتبُ حَدًّا أو وَرِثَ ميراثًا : يرث على قدر ما عتق منه »

وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن .

قال أبو داود : رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعله إسماعيل قول عكرمة .

باب في دية الذمي [٣١٩ : ٤]

٤٤١٦ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنهما ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال « دية المعاهد نصف دية الحرّ »

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤٤١٨ - قال الشيخ : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبدٌ مابقى عليه درهم في جنائته .
والجناية عليه

ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء - فيما بلغنا - إلا إبراهيم النخعي .

وقد زوى في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه . وإذا صح الحديث وجب القول به ، إذا لم يكن منسوخاً ، أو معارضاً بما هو أولى منه . والله أعلم .

٤٤١٦ - قال الشيخ : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا .

وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير .

٤٤١٦ - ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله أول حديث عن عمرو بن شعيب ، ثم قال :

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب ، والجمهور يحتجون به ، وقد احتج به الشافعي في غير موضع ، واحتج به الأئمة كلهم في الديات .

وقال الترمذى : حسن . ولفظه « دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ »
ولفظ النسائي نحوه .

ولفظ ابن ماجه « قَضَى أَنْ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ »
وهم اليهود والنصارى .^(١)

وهو قول مالك ، وابن شبرمة ، وأحمد بن حنبل . غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأ . فإن كان عمداً ، لم يُقَدَّرْ به ، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً .
وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري : دية دية المسلم .
وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد .
وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما .
وقال الشافعي وإسحاق بن راهوية : دية الثلث من دية المسلم .
وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة .
وروى ذلك أيضاً عن عمر رضى الله عنه ، خلاف الرواية الأولى ، وكذلك عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه .

قال الشافعي : قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ، وقضى عمر في دية المجوسى بثمانمائة درهم ، ولم يعلم أن أحداً قال في حياتهم أقل من هذا وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فلأزمننا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه .

قال البيهقي : حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين العلم ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ : النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر - فذكر خطبته ورفع الدية ، حتى غلت الإبل - قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » قال : فسيبه - والله أعلم - أن يكون على قوله « على النصف من دية المسلمين » راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم .

(١) روى سعيد بن المسيب عن عمر : « أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف » مسنداً ومسلماً ، وهو منقطع . سعيد بن مسعود عن عمر . اهـ من هامش المنذرى .

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

قلت : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولى . ولا بأس بإسناده .
وقد قال به أحمد .

وبعضه حديث آخر . وقد روينا في تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة درهم ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف » .

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم « أربعة آلاف درهم ، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية » فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف ، وفي أهل الإسلام تقويم . قال : والذي يؤكد ماقلنا : حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف » وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب .

أما المأخذ الأول - وهو الأخذ بأقل ما قيل - فالشافعي رحمه الله كثيراً ما يعتمد ، لأنه هو المجمع عليه ، ولكن إنما يكون دليلاً عند اشتفاء ما هو أولى منه ، وهنا النص أولى بالاتباع . وأما المأخذ الثاني : فضعيف جداً ، فإن حديث ابن جريج وحسين المعلم وغيرها عن عمرو : صريحة في التنصيف ، ففي أحدهما قال « نصف دية المسلم » والآخر قال « أربعة آلاف » مع قوله « كانت دية المسلم ثمانية آلاف »

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم . ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ؛ فهو - رضي الله عنه - رأى أن الإبل هي الأصل في الدية . فلما غلت ارتفعت قيمتها ، فزاد مقدار الدية من الورق ، لزيادة قدر في أصل الدية . ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف ، كما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية .

وقوله « علم أنها في أهل الكتاب توقيف » فهو توقيف تنصيف ، كما صرح به الرواية فعمراً أداء اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف ، كما كانت ، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم ، لا بالنص والتوقيف ، وهذا ظاهر جداً ، والحجة إنما هي في النص . واختلف الفقهاء في هذه المسألة .

فقال الشافعي : دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد .
وقال أبو حنيفة : ديتة مثل دية المسلم في العمد والخطأ .
وقال مالك : ديتة نصف دية المسلم في العمد والخطأ .

باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه [٤ : ٣٢٠]

٤٤١٧ - عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال « قاتل أجيروا لى رجلاً . فعَضَّ يده ، فانتزعها ، فندرت ثنيتُهُ ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأهدرها ، وقال : أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل » .
قال : وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن أبا بكر رضى الله عنه أهدرها ، وقال « بعدت سته »^(١) .

٤٤١٧ - قال الشيخ : فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح . وأن ذلك إذا أتى على نفس العادى عليه ، كان دمه هدرًا إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله .
واستدل به الشافعى فى صَوْلَ الفحل . قال : إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته .

وقال أحمد : إن قتله عمداً فدينه مثل دية المسلم ، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان .
إحداهما : أنها النصف ، وهى الرواية الصحيحة فى مذهبه .
والثانية : أنها الثلث ، وإن قتله من هو على دينه عمداً ، فعنه فيه أيضاً روايتان .
إحداهما : أنها نصف دية المسلم .
والثانية : ثلثها .

وأما حديث أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم ، وكان لها عهد » :
فقال الشافعى : لا يثبت مثله . وقال البيهقى : ينفرد به أبو سعد - سعيد بن المرزبانى البقال .
وأهل السلم لا يحتجون بحديثه .
وأما حديث أبى كرز الفهرى عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذمياً دية مسلم » .

فقال الدارقطنى والبيهقى : أبو كرز هذا متروك الحديث ، لم يروه عن نافع غيره .

(١) القائل « أخبرني ابن أبي مليكة » هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وابن أبي مليكة — هذا — هو أبو بكر ويقال : أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير القرشى التيمى السكى . اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وجده : هو عبد الله بن أبي مليكة - زهير - روى عن ابن عباس وابن عمر ، وفى سماعه من أبى بكر

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وليس فيه قضية أبى بكر .
وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق . وقال فيه : يعلى وسلمة
ابنى أمية .

٤٤١٨ - وعن يعلى بن أمية - بهذا - زاد : ثم قال - يعنى النبى صلى الله عليه
وسلم - للعايض « إن شئت أن تمكّنه من يدك فيعضّها . ثم تنزعها من فيه .
وأبطل دية أسنانه » .

وقد صح من حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما قال « قاتل يعلى بن
مُنيّة ، أو أمية ^(١) ، رجلا . فعضّ أحدهما صاحبه » .

قال بعضهم : المعروف : أنه لأجير يعلى ، لا ليعلى .

باب فيمن تطبب بغير علم [٤ : ٣٢٠]

٤٤١٩ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « مَنْ تَطَبَّبَ ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » .

٤٤١٩ - قال الشيخ : لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى قتل المريض كان ضامناً والمتعاطى
علماً أو عملاً لا يعزفه : مثد ، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود .

(١) يعلى بن أمية : أمية : أبوه ، ومنية - بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر
الحروف - أمه . هذا هو المشهور ، وذكر الدارقطنى : أن منية بنت الحارث هى جدة يعلى بن
أمية أم أبيه وبها يعرف .

وقوله فى الرواية الأخرى « ادفع يدك جنى بعضها ثم اتزعها » ليس معنى هذا الأمر بدفع
يده إليه ليعضها ، وإنما هو على معنى الانكار ، أى إنك لا تدع يدك فى فيه بعضها ، فكيف
تنكر عليه أن ينزع يده من فيك ؟ وتطالبه بما جنى من جذبه يده . اهـ من هامش المنذرى .

وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً . وأخرجه ابن ماجه .
وقال أبو داود : وهذا لم يروه إلا الوليد - يعني ابن مسلم - لا يُدْرَى :
هو صحيح أم لا ؟

لأنه لا يستبعد بذلك دون إذن المریض .
وجنبابة الطیب فی قول عامة الفقهاء : على عاقلته .

باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال

هذا الباب وما يليه زادها شيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .
عن جابر « أن رجلاً جرح فأرلاد أن يستقيد ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد
من الجرح حتى يبرأ المجرّح » رواه الدارقطني (١) .
وذكر أيضاً من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجرح حتى ينتهى »
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ؛ فجاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدننى ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدننى ، فأقاده ،
ثم جاء إليه فقال : يارسول الله ، عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله ، وبطل
عرجك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه
الإمام أحمد

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر
« أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستقيد ، فقيل له : حتى

(١) قال فى التعليق المغنى (ص ٣٢٦) الحديث أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن
عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه ، وأخرجه أيضاً : عثمان بن أبى شيبة بهذا الإسناد .
قال الدارقطني : أخطأ فيه ابن أبى شيبة ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو
المحفوظ - يعنى المرسل - وأخرجه أيضاً البيهقي من حديث جابر مرسلًا بإسناد آخر ، وقال :
تفرد به عبد الله الأموي عن ابن جريج ، وعنه يعقوب بن حميد ، قلت : وفى حديث المؤلف
- يعنى الدارقطني - عن أبيه أيضاً .

٤٤٢٠ - وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمًا طَيِّبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ ، لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ » .

تبرأ ، فأبى وعجل واستقاد ، فبيست رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ليس لك شيء ، إنك أبيت .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم — فذكره » مرسلًا . قال عبد الحق : وهو عندهم أصح ؛ على أن الذى أسنده ثقة جليل ، وهو اسماعيل بن عليه .

باب من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه

عن سهل بن سعد « أن رجلا اطلع فى حجر فى باب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى رجل به رأسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » أخرجاه . وعن أنس « أن رجلا اطلع فى بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص ، أو بمشاقص ، فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه » أخرجاه أيضاً . وفى الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ففقت عينه ؛ ما كان عليك جناح » .

وعنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » رواه مسلم .

وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اطلع فى بيت قوم ففقؤا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » رواه النسائي .

ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذى قبله ، ولا أحاديثهما ، فذكرناهما للحاجة ، والله أعلم

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ١٢ ص ١٩٨) فى رواية الكشميهنى « من حجر من باب رسول الله » والمشقص — بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبعدها صاد مهملة — هو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، و« المدرى » هى المشط أو نحوه و« يختله » يسكون الحاء وكسر التاء — يطعنه على غفلة منه .

قال عبد العزيز : أما إنه ليس بالنَّعْتِ^(١) ، إنما هو قَطْعُ العِرْقِ والبَطْ وَالْكَيْ .

بعضُ الوفد : مجهولٌ . ولا يعلم له صحبة أم لا ؟

باب في دية الخطأ شبه العمد [٣٢١ : ٤]

٤٤٢١ - عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال مسدّدٌ : خطب يوم الفتح : ثم اتفقا - فقال : ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهليّة : من دَمٍ أو مالٍ تُذَكَّرُ وتُدْعَى : تحتَ قَدَمَيَّ ، إلا ما كان من سِقَايةِ الحاجِّ ، وسِدَانَةِ البيت . ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسَّوْطِ والعَصَا : مائة من الإبل ، منها : أربعون في بَطُونِها أو لادّها » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقد تقدم في « باب الدية كم هي ؟ » وذكر اختلاف الرواة فيه .

باب في جنابة العبد يكون للفقراء [٣٢٣ : ٤]

٤٤٢٢ - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما « أن غلاماً لأناس فقراء قطعَ

٤٤٢٢ - قال الشيخ : معنى هذا : أن الغلام الجاني كان حراً ، وكانت جنابته خطأ ، وكانت عاقلته فقراء ، وإنما تواسى العاقلة عن وُجْدِ سَعَةٍ . ولا شيء على الفقير منهم .

(١) مراد عمر بن عبد العزيز رحمه الله : أن لفظ « الطيب » في الحديث إنما يقع على من يعانى ذلك بالعمل كالجراح ونحوه . أما الذى يصف العلاج . فليس له حكمه .

وأعنت : أى أضر بالمريض وأفسده . ويحتمل أن يريد بالنعت ما يصفه الطبيب للمريض فيستعمله ، فيحدث منه ضرر فلا يضمنه الطبيب ، فأما إذا قطع الطبيب عرقاً أو بط موضعاً أو كواه فإنه يضمنه .

أُذِّنَ غَلامَ لَأَناسِ أَغنياءَ ، فَأَتى أَهْلُهُ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقالوا : يا رسولَ اللهِ
إِنَّا أَناسٌ فَقراءَ ، فلمْ يَجعلْ عَلَيْهِ شيئاً .

وأَخرَجَه النَّسائى .

ويشبهه أَن يكونَ الغَلامُ المَجنى عَلَيْهِ أيضاً حراً . لأنَّهُ لو كانَ عبداً لمْ يَكُنْ لاعتذارِ أَهلِهِ
بالفقرِ معنى . لأنَّ العاقلةَ لا تَحمِلُ عبداً . كما لا تَحمِلُ عَمداً ولا اعترافاً .
وذلكَ فى قولِ أَكثَرِ أَهلِ العلمِ .

فأَمَّا الغَلامُ المملوكُ إِذا جنى على عبدٍ أَوْ حرٍّ : لَجُنائِتهِ فى رِقبتِهِ فى قولِ عامَّةِ الفقهاءِ .
واختلَفوا فى كَيفِيَةِ أَخْذِ أَرشِ الجُنَايَةِ مِنْ رِقبتِهِ .

فقالَ سَفيانُ الثورى ومُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ : إِذا كانتِ الجُنَايَةُ خطأً . فإنَّ شاءَ مولاهُ فَدَّاهُ
وَإِنْ شاءَ دَفَعَهُ .

وكذلكَ قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ واسحاقُ .

وقد روى ذلكَ عَنِ عَلى رَضى اللهُ عَنْهُ .

وهو قولُ الشَّعْبى وَعطاءُ والحَسَنِ وعِروةُ بنِ الزَّيْيرِ ومُجاهِدُ والزَّهْرى .

وَإِذا كانَ القَتْلُ عَمداً : فإنَّ أَبا حَنِيفَةَ وسَفيانَ الثورى يَقولانَ : إِنْ شاءَوا قَتَلوا ، وَإِنْ
شاءَا عَقَلوا ، فَإِنْ عَفَّوا فلا سَبيلَ عَلَيْهِ فى شَيْءٍ بَعْدَ العَفْوِ . وَليسَ لَهُمُ أَنْ يَسْتَرْقُوهُ .

وقالَ مالِكُ : إِنْ شاءَوا قَتَلوا ، وَإِنْ شاءَا عَفَّوا . فَلَهُمُ قِيميَةُ العَبْدِ ، وَليسَ العَبْدُ إِنْ شاءَ
يُعْطى قِيميَتُهُ . وَإِنْ شاءَ سَلَّمَ العَبْدُ . وَليسَ عَلَيْهِ غَيرُ ذلكَ .

وقالَ الشَّافعى : إِذا قَتَلَ عَبدٌ عَبدَ رَجُلٍ : فَسَيَدُ العَبْدِ المَقْتولِ بِالخِيارِ بَينَ أَنْ يَقْتَلَ
أَوْ يَكُونَ لَهُ قِيميَةُ العَبْدِ المَقْتولِ فى رِقبةِ العَبْدِ القاتِلِ . فَإِنْ أَدَّاهَا سَيَدُ العَبْدِ القاتِلِ مَتَظوعاً ، فَلِيسَ
لِسيَدِ العَبْدِ المَقْتولِ إِلا ذلكَ إِذا عَفَا عَنِ القِصاصِ . وَإِنْ رَأى سَيَدُ العَبْدِ القاتِلِ أَنْ يَؤْذِيها لمْ
يُحِبَّرْ عَلَيْهِ ، وَيَبِيعُ العَبْدُ القاتِلُ ، فإنَّ وَفى ثَمَنِهِ بِقِيميَةِ العَبْدِ المَقْتولِ فَهو لَهُ . وَإِنْ نَقَصَ فَلِيسَ لَهُ
غَيرُ ذلكَ . وَإِنْ زادَ كانَ الفَضْلُ لِسيَدِهِ .

باب فيمن قُتِلَ في عَمِيٍّ بين قوم [٣٢٣ : ٤]

٤٤٢٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ ، أَوْ رَمِيٍّ ، يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ : فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا . فَقَوِّذْ : يَدِيهِ ، فَمَنْ حَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ : فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقد تقدم ، وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً .

وقال ههنا « حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ » ولم يُسَمَّ من حدثه به . فهي رواية مجهول .

باب في الدابة تنفح برجلها [٣٢٢ : ٤]

٤٤٢٤ - عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الرَّجُلُ جَبَّارٌ » .

٤٤٢٤ - قال الشيخ : معنى « الجبار » المهدر .

وقد تكلم الناس في هذا الحديث . وقيل : إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ .

قالوا : وإنما هو « العجاء جرحها جبار » ولو صح الحديث لكان القول به واجباً . وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه .

وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمت دابته إنساناً برجلها فهو هدر . فإن نَفَعَتْه بيدها فهو ضامن .

قالوا : وذلك أن الراكب يملك تصرفها من قدامها . ولا يملك منها فيما وراءها .

وقال الشافعي : اليد والرجل سواء . لا فرق بينهما ، وهو ضامن . والملاكمة منه قائمة

في الوجهين ، إن كان

وأخرجه النسائي .

وقال الدارقطني : لم يروه غير سفيان بن حسين . وخالفه الحفاظ عن الزهري .
منهم : مالك ، وابن عيينة ، ويونس ، ومعمر ، وابن جريج والزيدي ، وعُقيل ،
وليث بن سعد ، وغيرهم . كلهم روه عن الزهري ، فقالوا « العَجَمَاءُ جُبَارٌ .
والبِئْرُ جُبَارٌ . والمعدن جبار » ولم يذكروا « الرجل » وهو الصواب .
وقال الخطابي : وقد تكلم الناس في هذا الحديث . وقيل : إنه غير محفوظ .
وسفيان بن حسين : معروف بسوء الحفظ .

وذكر غيره : أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين
ومحمد بن زياد قالوا « وإنما هو العجماء جرحها جبار »
ولو صح الحديث كان القول به واجبا .

وقد قال به أصحاب الرأي . وذهبوا إلى أن الراكب إذا رَحَّتْ دَابَّتُهُ إنسانا
برجلها : فهو هَدَرٌ . لم يذكروا « الرجل » وهو محفوظ عن أبي هريرة .
وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرَّجُلُ جُبَارٌ » .

قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة . هذا آخر كلامه .
وسفيان بن حسين : هو أبو محمد السلمي الواسطي . استشهد به البخاري
وأخرج له مسلم في المقدمة . ولم يحتج به واحد منهما . وتكلم فيه غير واحد .
[باب العجماء والمعدن والبئر جبار ^(١)] [٤ : ٣٢٢]

٤٤٢٥ عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، سمعا أبا هريرة رضي الله عنه ،

٤٤٢٥ - قوله « العجماء جرحها جبار » العجماء : البهيمة . وسميت عجماء لعجمتها . وكل

يحدث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، والمعدن جُبَارٌ ، والبئر جُبَارٌ ، وفي الرَّكَّازِ الْحَمْسُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال أبو داود «العجماء» المنفلتة التي لا يكون معها أحد ، وتكون بالنهار لا تكون بالليل .

٤٤٢٦ - وعن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النَّارُ جُبَارٌ » .

من لم يقدر على الكلام فهو أعجم . ومعنى الجبار : الهدر .

وإنما يكون جرحها هدرًا : إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها . ليس لها قائد ولا سائق .

أما البئر : فهو أن يحفر بئرًا في ملك نفسه ، فيتردى فيها إنسان ، فانه هدر . لا ضمان عليه فيه .

وقد يُتَوَلَّى أيضًا على البئر : أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها بالخفر والإنباط فيتردى فيها إنسان فيكون هدرًا .

والمعدن : ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها ، فيستأجر قومًا يعملون فيها . وربما انهارت على بعضهم . يقول : فدماؤهم هدر . لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عن استأجرهم .

٤٤٢٦ - قال الشيخ : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق . إنما هو «البئر جبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر .

فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ، ومن قال : هو تصحيف « البئر » احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون « النار » ويكسرون النون منها . فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالياء . ثم نقله الرواة مصحفًا .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

قال الخطابي : لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق . إنما هو « البئر جبار » حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر . فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق . هذا آخر كلامه .

وعبد الملك الصنعاني : ضعفه هشام بن يوسف ، وأبو الفتح الأزدي ، وقال بعضهم : هو تصحيف « البئر » وأن أهل اليمن يُميلون « النار » ويكسرون النون . فسمعه بعضهم على الإمالة ، فكتبه بالياء ، فنقلوه مُصحَّفاً .

فعلى هذا الذي ذكره : هو على العكس مما قاله . فإن صح نقله فهو : النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب ، فتطيرها الريح ، فتشعلها في مال أو متاع لغيره ، بحيث لا يملك ردها . فيكون هدرأ .

باب القصاص من السنن [٤ : ٣٢١]

٤٤٢٧ - عن حميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كَسَرَتِ الرَّثِيْعُ ، أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ، ثَنِيَّةً امْرَأَةً ، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قلت : إن صح الحديث على ما روى : فانه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها . فتطير بها الريح ، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرأ غير مضمون عليه ، والله أعلم .

٤٤٢٧ - قال الشيخ : قوله « كتاب الله القصاص » معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله من وحيه .

وقال بعضهم : أراد به قول الله عز وجل (٥ : ٤٥) وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والمعين بالمعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن) .

وسلم ، فقضى بكتاب الله القصاص ، فقال أنس بن النضر : والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها اليوم ، قال : يا أنس ، كتاب الله القصاص . فرضوا بأرشي أخذوه ، فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبَرَّةٍ .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة .

والربيع : بضم الراء المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها . وبعدها عين مهملة .

وهكذا وقع فى لفظ أبى داود والبخارى والنسائى وابن ماجة « كسرت الربيع » .

وفى صحيح مسلم وسنن النسائى من رواية حماد بن سامة عن ثابت عن أنس « أن أخت الربيع ، أم جارية ، جَرَحَتْ إنساناً » ورجح بعضهم الأول . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يُقْتَصُّ مِنَ السَّنِّ ؟ قال : يُبْرَدُ .

« آخر كتاب الديات »

وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء لازمة لنسا ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما فى التوراة .

وقيل : هذا إشارة إلى قوله تعالى (١٦ : ١٢٦) وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به وإشارة إلى قوله تعالى (٥ : ٤٥) والجروح قصاص (والله أعلم .

اتمهى محمد الله وحسن توفيقه الجزء السادس من كتاب « مختصر سنن أبى داود » ويليه إن شاء الله الجزء السابع وأوله « كتاب السنة » .

فهرس الجزء السادس

من مختصر سنن أبي داود

٣٨	باب في المصبوغ	٣	أول كتاب الحروف
٣٨	» » الخضرة	١٤	» » الحمام
٣٩	» » الحمرة	١٩	باب ماجاء في التعرى
٤٣	» » الرخصة	٢١	أول كتاب اللباس
٤٣	» » السواد	٢٢	باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً
٤٤	» » الهدب	٢٢	» ما جاء في القميص
٤٤	» » العائم	٢٤	» » » الأقبية
٤٥	» » لبسة الصماء	٢٤	» في لباس الشهرة
٤٧	» » حل الأزرار	٢٥	» » لبس الشعر والصوف
٤٧	» » التقنع	٢٦	لباس الغليظ
٤٨	» ما جاء في إسبال الإزار	٢٧	» ما جاء في الخنز
٥٣	» » » الكبر	٢٨	» » » لبس الحرير
٥٥	» في قدر موضع الإزار	٣٠	» من كرهه
٥٦	باب في لباس النساء	٣٤	» الرخصة في العلم وخيط الحرير
٥٧	» » قوله تعالى (يدنين عليهن	٣٥	» في لبس الحرير لعذر
	من جلابيبهن)	٣٥	» » الحرير للنساء
٥٧	» » قوله تعالى (وليضربن	٣٧	» » لبس الحبرة
	بخمرهن على جيوبهن)	٣٧	» » البياض
٥٨	» فيما تبدي المرأة من زيتها	٣٧	» » غسل الثوب وفي الخلقاء

٥٨	باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته	٩٥	باب ما جاء في الشعر
٥٩	» » قوله (غير أولى الإربة)	٩٧	» » » الفرق
٦٠	» » » تعالى (وقل للمؤمنات	٩٨	» » في تطويل الجمّة
	يفضضن من أبصارهن)	٩٨	» الرجل يعقص شعره
٦١	» » الاختمار	٩٩	» » في حلق الرأس
٦٢	» » لبس القباطي	٩٩	» » الذؤابة
٦٢	» » الذيل	١٠٠	» » الرخصة
٦٣	» » أهب الميتة	١٠١	» » أخذ الشارب
٦٧	» من روى أن لا يستنفع	١٠٣	» » نتف الشيب
	بأهاب الميتة	١٠٣	» » الخضاب
٧٠	» » في جلود النمر	١٠٦	» ما جاء في خضاب الصفرة
٧٢	» » الانتعال	١٠٧	» » » » السواد
٧٥	» » الفرش	١٠٨	» » » الانتفاع بالعاج
٧٧	» » اتخاذ الستور	١١٠	أول كتاب الخاتم
٧٨	» » الصليب في الثوب	١١١	باب ما جاء في ترك الخاتم
٧٨	» » الصور	١١٣	» » في خاتم الذهب
٨٣	أول كتاب الترجل	١١٥	» » » الحديد
٨٥	باب ما جاء في استحباب الطيب	١١٧	» » التختم في اليمين أو اليسار
٨٥	باب في إصلاح الشعر	١٢١	» » الجلاجل
٨٦	» » الخضاب للنساء	١٢٢	» ربط الأسنان الذهب
٨٧	» » صلة الشعر	١٢٣	» » في الذهب للنساء
٨٩	» » رد الطيب	١٣٠	أول كتاب الفتن
٩٠	» » المرأة تطيب للخروج		
٩١	» » الخلق		

١٤٨	باب في كف اللسان	١٨١	خبر ابن صائد
١٥٠	» ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة	١٨٦	باب الأمر والنهي
١٥٠	» النهي عن القتال في الفتنة	١٩٢	» قيام الساعة
١٥١	» في تعظيم قتل المؤمن	١٩٣	أول كتاب الحدود
١٥٤	» ما يرجى في القتل	١٩٣	باب الحكم فيمن ارتد
١٥٦	أول كتاب المهدي	١٩٩	» » فيمن سب النبي
١٦٣	أول كتاب الملاحم		صلى الله عليه وسلم
١٦٣	باب ما يذكر في قرن المائة	٢٠٢	» في المحاربة
١٦٣	» » من ملاحم الروم	٢٠٨	» » الحد يشفع فيه
١٦٤	» في أمارات الملاحم	٢١٣	» العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان
١٦٤	» » تواتر الملاحم	٢١٤	» في الستر على أهل الحدود
١٦٥	» » تداعى الأمم على الإسلام	٢١٥	» » صاحب الحد يحمىء فيقر
١٦٥	» » المعقل من الملاحم	٢١٦	» » التلقين في الحد
١٦٦	» » النهي عن تهيج الترك والحبشة	٢١٨	» » الرجل يعترف بحد ولا يسميه
١٦٦	» » قتال الترك	٢١٨	» » الامتحان بالضرب
١٦٨	» » ذكر البصرة	٢١٩	» » ما يقطع فيه السارق
١٧٠	» » النهي عن تهيج الحبشة	٢٢١	» » مالا قطع فيه
١٧١	» » أمارات الساعة	٢٢٣	» » القطع في الخلسة والخيانة
١٧٣	» » حسر الفرات عن كنز	٢٢٥	» » من سرق من حرز
١٧٣	» » خروج الدجال	٢٢٧	» » في القطع في العارية
١٧٨	» » في خبر الجساسة		إذا جحدت
		٢٢٩	» » المجنون يسرق أو يسيب حداً

- ٢٨٣ باب الحد في الحجر
- ٢٨٦ » إذا تتابع في شرب الخمر
- ٢٩٢ » في إقامة الحد في المسجد
- ٢٩٢ » » التعزير
- ٢٩٧ كتاب الديات
- ٢٩٧ » النفس بالنفس
- ٢٩٧ » لا يؤخذ أحد بجرمة أخيه أو أبيه
- ٢٩٨ » الإمام يأمر بالعفو في الدم
- ٣٠٤ » ولي العمد يرضى بالدية
- ٣٠٦ » هل يقتل بعد أخذ الدية ؟
- ٣٠٧ » فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فأت أيقاد منه ؟
- ٣١٤ » القتل بالقسامة
- ٣٢٠ » في ترك القود بالقسامة
- ٣٢٦ » يقاد من القاتل
- ٣٢٨ » أيقاد المسلم بالكافر ؟
- ٣٣٢ » من وجد رجلاً مع أهله فقتله
- ٣٣٣ » العامل يصاب على يديه خطأ
- ٣٣٤ » في عفو النساء

- ٢٣٣ باب في الغلام يصيب الحد
- ٢٣٤ » الرجل يسرق في الغزو :
- أيقطع ؟
- ٢٣٥ » في قطع النباش
- ٢٣٦ » » السارق يسرق مراراً
- ٢٣٩ » » تعليق يد السارق في عنقه
- ٢٣٩ » » يبيع المملوك إذا سرق
- ٢٤٠ » » في الرحم
- ٢٥٣ » المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة
- ٢٦٠ باب في رجم اليهوديين
- ٢٦٦ » » الرجل يزني بجرمة
- ٢٦٠ » » » بجارية امرأته
- ٢٧٢ » فيمن عمل عمل قوم لوط
- ٢٧٤ » » أتى بهيمة
- ٢٧٧ » إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة
- ٢٧٧ » في الرجل يصيب المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام
- ٢٧٨ » في الأمة تزني ولم تحصن
- ٢٨٠ » » إقامة الحد على المريض
- ٢٨٣ » » حد القذف

- ٣٨١ باب في دية الخطأ شبه العمد
٣٨١ » » جنسية العبد يكون
للفقراء
٣٨٣ » فيمن قتل في عمياً بين قوم
٣٨٣ » في الدابة تنفخ برجلها
٣٨٤ » العجاء والمعدن والبئر جبار
٣٨٦ » القصاص من السن

- ٣٥٨ باب في ديات الأعضاء
٣٦٥ » دية الجنين
٣٧٣ » في دية المكاتب
٣٧٤ » » الذي
٣٧٧ » الرجل يقاتل الرجل فيدفعه
عن نفسه
٣٧٨ » فيمن تطيب بغير علم

